عمدة الحنفية

في معرفة الفروض والواجبات العينية

حل ألفاظ مختصر
عبد الله الهرري
الكافل بعلم الدين الضروري
في المذهب الحنفي

للفقير إلى الله تعالى
باسم بن صميم الجيلاني
عفا الله عنه

شركة دار المشاريع

عُمْدَةُ الحَنَفِيَّةِ
في
معرفة الفروض
والواجبات العينية

حلّ ألفاظ مختصر
عبد الله الهرري
الكافل بعلم الدين الضروري
في المذهب الحنفي

للفقير إلى الله تعالى
باسم بن صميم الجيلاني
عفا الله عنه

شركة دار المشاريع

شركة دار المشاريع

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ر

بيروت لبنان

العنوان: المزرعة، بربور،
شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤١ ٠٠٩٦١
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ١٤ بيروت لبنان



ISBN 978-9953-20-987-6



email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

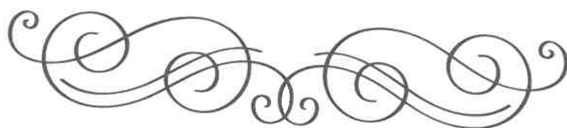
تقريظ الشيخ محمد الهادى الحنفىّ الدّرّىّ الحبشىّ حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ وعلى ءاله وأصحابهِ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعدُ فإنّ اللهَ أكرم هذه الأمّة برجال يقومون بنشر شريعته ويذبّون عن حوض نَبيّه ويَسهرون فى خدمةِ العِلم والحفاظِ على العقيدةِ الحقَّة والشريعةِ السّمحاء الذين لا يخافون فى إحقاقِ الحقّ وإبطال الباطلِ لومةَ لائم ولا يُداهنونَ على حساب الدّين فنصرَ اللهُ بهم الدّين وحَفِظَ بهم الشريعةَ المحمديةَ وأثمرت جهودهم فكان منها هذا الكتاب النفيس الذى هو عمدة يعتمد عليه كلّ من يحتاج إلى ضروريات علم الدّين لأنّه يحتوِى فى طيّات صحائفه العقيدة المحمدية الحقَّة التى تَعَلَّمَها الصحابةُ من النبىّ محمد صلى الله عليه وسلم ونقلوها لمن بعدهم إلى أن وصل إلى إمَامَى أهل السُّنة والجماعة الإمام أبى الحسن الأشعرىّ والإمام أبى منصور الماتريدىّ اللذين رَتَّبا عقيدة النبىّ صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم وبَيَّناها وأَيَّداها بالأدلّة النقليّة والعقليّة كما يَحتوِى هذا الكتاب على ما يجب على المكلّف تعلّمه من فروع الأحكام على مذهب الإمام الكبير أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفِىّ بطريقةٍ واضحة سلسة مُبيَّنة ليكونَ شرحًا لمختصر العلّامة الفقيهِ المحدّثِ الشيخ عبد الله الهررىّ على مذهب أبى حنيفة فجزى اللهُ الشيخ الفهِم الطيّب باسم بن صميم الجيلانىّ على قيامِهِ بخدمةِ هذا الكتاب خدمةً لائقةً مُتمَيّزةً فى إظهار كنوزه المدفونة فيه مُستَقِيًا الأدلّةَ من الكتابِ

والسُّنَّة والنُّصوص المُعْتَمَدة عند السَّادةِ الحنفيّة فصار كاسمه عُمدةً وثِقَةً مَتينَةً فأسألُ اللهَ تعالى أن يَرفَعَ مَقامَهُ لِقِيَامِه على هذا العمل العظيم وينفع به المسلمين ويغفر لنا وللمؤمنين ءامين وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى ءاله وأصحابه والحمد لله أولًا وءاخرًا.

وكتب الفقير إلى عفو ربّه الغنِيّ محمد الهادِي بن الشيخ عبد الجليل الحنفِيّ الدَّرّيّ الحَبشيّ يومَ الخميس الرابع من جمادى الأول ١٤٣٨هـ.



تقريظ الشيخ الدكتور
عبد الرحمن بن رياض عماش حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد طه الأمين وعلى ءاله الطاهرين وصحابته الميامين

وبعد فإن من نعم الله تعالى علينا وجودَ أناس بيننا يشتغلون بخدمة العلم والعلماء وبخدمة ءاثار العلماء الطيبة الزاخرة فكان من المهم للغاية القيامُ بشرح متن مختصر مولانا العلامة الفقيه الشيخ عبد الله الهررِىّ الكافل بعلم الدين الضرورىّ على مذهب أبى حنيفة رَضِىَ الله عنه لما تدعو إليه الحاجة فقام الأخ الشيخ الفاضل باسم صميم الجيلانىّ بشرح هذا الكتاب شرحًا وافيًا راقيًا متقنًا يَحْوِى فوائد جمة من نقول العلماء المعتمدة مع التعرض لكلّ مسائل المتن بدقّة وأمانة فجدير بمن يريد تعلُّم وتعليم العقيدة السنّية الحقة على مذهب الماتريدية والأحكام الفرعيَّة على مذهب الإمام أبِى حنيفة أن يعتنِىَ بهذا الكتاب ليحصل على مطلوبه فجزى الله الشيخ باسمًا على ما قام به من الجهود المثمرة وأجزل له الأجر والثواب وأسأل الله العلِىَّ القدير أن ينفع به المسلمين ويجعله مقبولًا عنده إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى ءاله وصحبه ومن والاه.

كتب عبد الرحمن رياض عماش يوم الأربعاء فى ١٥/ ٢/ ٢٠١٧ الموافق فى ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ.

تقريظ الشيخ سمير بن سامى القاضى
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه. أمابعد فكان شيخنا المحدّث الفقيه الأصوليّ عبد الله بن محمد الهررىّ رحمه الله تعالى قد أراد أن يصنّف مختصرًا فى الفقه الحنفىّ على وِزانِ مختصره فى الفقه الشافعىّ ومختصره فى الفقه المالكىّ فأمسكنِى لذلك فى بيته أيامًا أساعده فيها فى البحث والتنقيب فى مكتبته بين كتب السادة الحنفية حتى اجتمعت بين يديه مسودةُ المختصرِ تامّة فقرأته عليه عند ذلك فزاد وأنقص وأصلح حتى خرج من بين يديه مبيَّضًا على الوجه الذى ابتغاه فجزاه الله خيرًا وأجزل ثوابه.

ثم بعد وفاة شيخنا رحمه الله قام الأخ الكريم باسم بن صميم الجيلانىّ حفظه الله بخدمة هذا المختصر فحلَّ لفظه وبيَّن معانيه وأوضح مراداته وأظهر مراجع مسائله وفوائده وجرى فى كلّ ذلك على السَّنن المستقيم طارحًا للشطط مبتعدًا عن الشذوذ مباينًا لكل ما يَخرق الإجماع مع ردّ منكراتٍ وتنبيهٍ إلى فوائد فصارت نتيجة عمله كتابًا واضحًا سهل المأخذ شديد النفع للمبتدئ فى دراسة الفقه الحنفىّ فسدده الله وقوّاه وأعانه وأثابه الجنة.

وكتب الفقير سمير بن سامى القاضى عفا الله عنه فى السابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وصلّى الله على رسول الله محمد وعلى ءاله وصحبه وعلى سائر الأنبياء وءال كلّ وصحب كلّ وسلّم.

أما بعد فإنّ الله تبارك وتعالى قال ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1] وفى هذا إشارةٌ إلى فضلٍ للعلم عظيم، وأمر الله تعالى نبيَّهُ ﷺ فى القرءان بطلب الاستزادة منه بقوله عزّ وجلّ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[2] ولم يأمره فى القرءان بطلب الاستزادة من شىءٍ ءاخرَ.

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه الترمذيُّ **من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع** اهـ وقال عليه الصلاة والسلام **إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًى بما يصنع** اهـ

وروى أبو نُعيمٍ عن سيدنا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال الناس ثلاثة عالمٌ ربّانىٌّ ومتعلمٌ على سبيل نجاةٍ وهمجٌ رعاعٌ أتباع كلّ ناعقٍ لم يستضيئوا بنور العلم ولم يأْوُوا إلى ركنٍ شديد اهـ كيف لا وبعلم الدين تُعرف طريق الجنة وتجتنب طريق النار.

ولم يفوّتِ الأئمةُ هذا الفضلَ العظيمَ بل اهتموا قديمًا بالتعلم

---

(١) (سورة محمد/ الآية ١٩).

(٢) (سورة طه/ الآية ١١٤).

والتعليم والإفتاء والجمع والتأليف فى مختلف فنون العلم وبسطوا الكلام فى الشرح والتبيان فمهّدوا الطريق لمن تلاهم وأوضحوا لهم الجادَّةَ[1].

وممن صنف وأفاد وأفتى وأرشد قديمًا الإمامُ الهمامُ المجتهدُ المجمَعُ على فضله وعلوّ شأنه ولىُّ الله تعالى أبو حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه. وقد قام أصحابه كمحمد بن الحسن الشيبانىّ وأبى يوسف القاضى وزُفَرَ بنِ الهُذَيْلِ وحمّادٍ وَلَدِهِ ثم تلاميذُهُمْ من بعدهم ثم تلاميذُ تلاميذِهم وهلمّ جرًّا بجمع كتبه ومتفرقات كلامه وشرحها واختصارها وتخريج الوجوه والأقوال منها حتى استقر ما علَّمه الإمامُ رضى الله عنه مذهبًا مُدَوَّنًا محرَّرًا مضبوطًا منتشرًا فى مشارق بلاد المسلمين ومغاربها شاهدًا على أن أبا حنيفة رضى الله عنه ممن قُصد بحديث ابنِ حبان عن رسول الله ﷺ «**لو كان العلم منوطًا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس**» اهـ

واهتمَّ بعض أعيان علماءِ الحنفية باختصارِ المطوَّلاتِ وجمعِ ما يتعلق بالفرض العينىّ من كلام أئمة المذهب وذهبوا فى ذلك مذاهب شتى فمن مقتصرٍ على الرمز والإشارة ومن متوسعٍ فى العبارة، وذلك للإعانة على تنفيذ الأمر النبوىّ المروىّ فى حديث البيهقىّ وغيرِهِ من طرقٍ أنّ رسول الله ﷺ قال «**طَلَبُ العلمِ**» أى طلب العلم الشرعىّ «**فريضةٌ على كلّ مسلمٍ**» اهـ أى على كل مسلم

(١) الجادة خطة الطريق الواضحة كما فى «لسان العرب».

مكلف ذكرًا كان أم أنثى[1].

وليس المرادُ بهذا الحديث أنه يجب على كلّ مسلمٍ معرفةُ جميعِ مسائل الدين بتفاصيلها إنما المرادُ أنّ هناك قدرًا من علم الدين سماه العلماء الفرضَ العينىّ من العلم يجب معرفتُهُ على كلّ مكلفٍ.

وقد أحبَّ شيخُنا العالمُ الأصولىُّ المحدثُ الفقيهُ الصالحُ الجامعُ لشتات الفضائل عبدُ اللهِ بنُ محمد الهررىُّ رحمه الله تعالى أن يضرب بسهمٍ فى هذا الباب وأن لا يفوّت فرصةَ تحصيل الأجر والثواب فعمل مختصرًا جامعًا لأغلب الضرورياتِ على حسب مذهب سيدنا الإمام سماه «مختصر عبد الله الهررىّ الكافل بعلم الدين الضرورىّ على المذهب الحنفىّ» وَازَنَهُ بمختصَرِهِ المصنفِ على مذهب الإمام الشافعىّ رضى الله عنه فخرج من بين

---

(١) هذا الحديث قيل بضعفه وهو صحيح بالنظر إلى بعض طرقه وأورده الحافظ ابن الجوزىّ فى الأحاديث الواهية ولكن حَسَّنَهُ الحافظ المزىّ على ما نقل المنذرىّ فى «الترغيب والترهيب». ونقل الحافظ العراقىّ عن بعضٍ تصحيحَه وصحَّحَهُ الحافظ السيوطىّ وصنف جزءًا فى طرقه وأشار إلى تواتره وتبعه على ذلك محمد بن جعفر الكتانىّ فى «نظم المتناثر» وقال الحافظ أحمد الغمارىّ فى كتابه «عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف» «والحقُّ من ذلك كله أنّ الحديث صحيحٌ لغيره لا ضعيفٌ فضلًا عن موضوعٍ ولا متواترٌ مقطوعٌ به مفيدٌ للعلم اليقينىّ كما هو شأنُ المتواتر لأنّ حديث أنس مِن رواية قتادة رجاله ثقات على شرط الحَسَنِ وكذلك حديثه من رواية ثابت فإنه على شرط الحسن أيضًا فهما يكفيان لارتقائه إلى رتبة الصحيح من رواية أنسٍ خاصة فكيف وقد وقع لنا طريق صحيح من رواية الزهرىّ أو حسنٌ أيضًا على أقلّ تقدير فهى ثلاثة طرق كلٌّ منها حسنٌ على انفراده وبانضمامها يرتقِى إلى درجة الصحيح جزمًا فكيف مع باقى الطرق المتقدمة عن أنس وهى وإن كان أكثرها ساقطًا إلا أنّ فيها ما هو متماسكٌ صالح للاستشهاد وكذلك مع انضمام شواهده من أحاديثِ غيرِهِ من الصحابة المذكورين» اهـ

يديه متقنًا جامعًا محررًا فردًا فى بابه، كيف لا وهو البحر الذى جمع فقهَ المذاهب المختلفة وأقرَّ له أهلُها بالفضل والتقدم.

ولذلك رأيتُ أن أخدمه بحلٍ لألفاظِهِ يُنبّهُ الطالبَ المبتدئَ إلى تفاصيلِ مسائِلِهِ وفوائِدِه ونفائسِ ما يُشير إليه ويسهّلُ عليه تحصيلَ القدرِ الضروريّ من علم الدين مع تراجمَ وتعليقاتٍ وفهارسَ نافعةٍ يُحتاجُ إليها تُجَلّى عرائسَهُ وتُبْرِزُ دقائقَهُ وسميتُهُ «عمدة الحنفية لمعرفة الفروض والواجبات العينية» واللهُ المسئولُ أن ينفع به وبأصله بِمَنّهِ وكرمِهِ.

وأبدؤه بترجمة موجزةٍ لشيخنا مصنفِ المتنِ رحمه الله تعالى فأقول هو العالم الجليل الصدر القدوة العمدة الإمام المحدث الفقيه اللغويّ الأصوليّ الزاهد الكيّس الدمث المتواضع العالم العامل الشيخ أبو عبد الرحمـن عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن جامعٍ الهررىُّ موطنًا الشيبىُّ العبدرىُّ القرشىُّ نسبًا مفتى ناحية هرر ثم عالم الشام ومحدثها. وُلد فى مدينة هرر حوالَىْ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة، ونشأ فى بيت متواضع محبًّا للعلم ولأهله فحفظ القرءان الكريم فى سنّ مبكرةٍ، وحفظ عددًا من المتون فى مختلف العلوم وتلقّى شروحَها ثم أَوْلَى علمَ الحديث اهتمامَهُ قراءةً ودرايةً للكتب الستة وغيرها وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة. طاف فى أرجاء الحبشة يتتبع علماءها ويأخذ منهم كما رحل إلى الصومال وجيبوتى ثم سافر إلى الحجاز وأقام فيه سنتين ثم إلى بلاد الشام حيث أقام فى

دمشق نحو عشرين سنة انتقل بعدها إلى بيروت وجعلها مركزًا لإقامتِهِ ومُنْطَلَقًا لجولاتِهِ ورِحِلاتِهِ. زار غيرَ ما تقدم بيتَ المقدس قبل أن يحتله اليهودُ والأردنَ ومصرَ واليمن وتركيا والمغربَ وباكستانَ وعددًا من البلاد الأوروبية مفيدًا ومستفيدًا ناشرًا للعلم ومنافحًا عن الشريعةِ والدّينِ حيث حلَّ بحيث شغله إصلاحُ عقائدِ الناس ومحاربةُ أهل الإلحاد وقمعُ فتنِ أهلِ البدع والأهواء عن التفرغ للتأليف والتصنيف ورغم ذلك ترك ءاثارًا ومؤلفات قيّمةً منها «شرح ألفية السيوطىّ» و«التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث» و«نصرة التعقب» فى علوم الحديث و«الصراط المستقيم» و«الدليل القويم على الصراط المستقيم» و«المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية» و«إظهار العقيدة السُّنّيَّة بشرح العقيدة الطحاوية» فى التوحيد و«بغية الطالب لمعرفة العلم الدينىّ الواجب» و«شرح ألفية الزبد» و«شرح متن أبى شجاع» فى الفقه الشافعىّ و«شرح متن العشماوية» فى الفقه المالكىّ و«شرح متممة الآجُرُّومية» فى النحو و«صريح البيان فى الرد على من خالف القرءان» و«المقالات السُّنية فى كشف ضلالات أحمد بن تيمية» و«الدر النضيد فى أحكام التجويد» و«الروائح الزكية فى مولد خير البرية» وغيرُها.

من مشايخِهِ الفقيهُ الولىُّ الصالحُ محمدُ بن عبد السلام الهررىّ دفين دِيرْدَوا قرأ عليه فى النحو والفقه والتوحيد، والفقيه المحدث محمد سراج الجَبَرْتى عالمُ رايَّة ومفتى الحبشة قرأ عليه وأجازه،

وعالـمُ داوّى وصالحُها المقرئ الفقيه أحمد بـن عبد الرحمـن الحسنىّ المشهور بحاجّ كبير أحمد دفين كـدُّو وإمام المسجد الحرام أيام العثمانيين قرأ عليه وأجازه، ونحوىُّ الحبشة ومفسرها الشيخ شريفُ الجِمّىُّ دفين جِمّا قرأ عليه وأجازه، والمقرئُ داود الجبرتىُّ دفين أديس أبابا قرأ عليه القرءان كلَّه وشرْحَ الجزرية للشيخ زكريا الأنصارىّ وأجازه، والشيخ المحدث محمد بن علىّ أَعْظَم الصديقىُّ البكرىُّ الهندىُّ ثم المدنىُّ الحنفىُّ قرأ عليه وأجازه، والمقرئ محمود فايز الدَيْرعَطانىُّ نزيل دمشق قرأ عليه بِقَصْرِ الـمُفَصَّلِ من القرءان الكريم برواية حفص، والشيخُ محمدُ الباقر بنُ محمدِ بنِ عبد الكبير الكَتَّانىّ حينَ نـزل دمشق أجازه ووصفه فى إجازته بالولىّ والعالم، وغيرُهُم كثير.

بايَعَ بالطريقة الرفاعية الشيخَ الصالِحَ عبدَ الرحمن السَّبْسَبِىَّ الحَمْوِىَّ والشيخَ المشهورَ محمدَ طاهرٍ الكَيَّالىَّ الحمصىَّ وكتبَ له إجازةً فيها «أما بعدُ فإنّى بعد أن استخرتُ الله عز وجل أجزتُ وَلَدِى القلبىَّ التقىَّ النقىَّ العلامةَ الشيخ عبد الله الهررى بن محمد الحبشىَّ من هرر نزيلَ مدينة بيروت بطريقة جَدّى سيدِ العارفين وشيخِ الصالحين الإمامِ الكبير والعارفِ الشهير محيى السنة والدينِ السيد أحمدَ الرفاعىّ الحسينىّ الحسنىّ الأنصارىّ رضىَ الله عنه إلخ» اهـ وأذن له بأخذ العهد على المريدين وإعطائها. وأجيز أيضًا بطرق أهل الله الأخرى ومنها الطريقةُ القادريةُ من الشيخ أحمد البدوىّ السودانىّ خليفةِ الشيخ عبد الباقى الـمُكاشَفِىّ ومن

الشيخ الطيب الدمشقىّ والشيخ أحمد العِرْبِينىّ وغيرِهم، والطريقةُ النقشبنديةُ من الشيخ عبد الغفور الأفغانىّ ومن شيخه الشيخ المشهور علىّ مرتضى الـمُلْتانىّ الباكستانىّ وأجازه أيضًا بالجِشْتية والقادرية والسُّهْرَوَرْدِيَّةِ وغيرها مما كان يجيز به واستخلفه بعد أن اجتمع به فى المدينة المنورة.

أثنى عليه فقيهُ مَعَرَّةِ النُّعمانِ أحمدُ الحصرىُّ الشافعىُّ رحمه الله تعالى، وفقيهُ الشمالِ السورِىّ وشيخه فى زمانه عز الدين الخزنوىّ النقشبندىّ الشافعىّ رحمه الله تعالى، وشيخ الشافعية فى سورية الملا رمضان البوطىُّ الدمشقىُّ، والشيخ عثمان سراج الدين الشافعىّ النقشبندىّ المشهورُ رحمه الله، والشيخ عبد الرزاق بن حسن الحلبىُّ شيخُ الحنفية فى بلاد الشام حفظه الله، والشيخ محمد أديب الكَلّاس الحنفىُّ الدمشقىُّ رحمه الله تعالى، وشيخُ قراء حمص عبد العزيز عيونِ السودِ رحمه الله تعالى، وشيخُ الشافعية فى البلاد الأندنوسية محمد شافعىّ حذامِى الرئيسُ السابق لمجلس علماء جاكرتا رحمه الله، ومحدثُ المغربِ الشيخُ عبدُ اللهِ الغُمَارِىُّ وأخوه المحدثُ الشيخ عبد العزيز الغمارىُّ دفينا طنجة رحمهما الله تعالى ووَصَفَهُ الأخيرُ بالعدالة والشهرة بالتمسك بالدين وبالمؤلفات النافعة، ومنهم مفتى تونس السابقُ الفقيهُ الأصولىّ المالكىّ كمال الدين جُعَيّط رحمه الله، ومحدثُ الهند الشيخ حبيبُ الرحمـنِ الأعظمىّ الحنفِىّ دفين ماو فى ناحية أعظم گرَه، والمحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوىُّ الهندىُّ

الحنفىّ رحمهما الله، والمفتِى الشيخ معروف بن زُبَيْدُولا الحنفىُّ الطاجيكىُّ، وغيرُهم كثيرٌ من مشايخ البلاد الإسلامية.

وكان رحمه الله مع سَعَةِ محفوظاته وتفنُّنِه فى مختلف العلوم ورعًا متواضعًا مقبلًا على العبادة لا يفتُرُ لسانه عن ذكر الله زاهدًا طيبَ السريرة مأمونَ الغضب لا تكاد تجد له لحظةً إلا وهو يشغلها بقراءةٍ أو ذكرٍ أو صلاةٍ أو تدريسٍ أو وعظٍ وإرشادٍ متمسكًا بالكتاب والسنة حاضرَ الذهنِ حديدَ الذاكرةِ قوىَّ الحجةِ حكيمًا شديدَ النكير على من خالف الشرع ذا همةٍ عاليةٍ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسمع بمنكرٍ إلا بادر بتغييره، مقبولَ القول معتمدَ التصانيفِ عند أهل العلم والفهم وشجًى فى حلوق أهل البدع، انتشر طلابه فى البلاد وذاعت تصانيفه فى الأرجاء بحيث صار المشارَ إليه برفع لواءِ التجديدِ على رأس المائة الرابعة عشرة للهجرة.

تُوفّى رضى الله عنه فجر يوم الثَّلاثاء الثانِى من رمضان سنة تسع وعشرين بعد الأربعمائة والألف (١٤٢٩هـ) فى مدينة بيروت ودُفن فيها فى أرضٍ ملاصقةٍ لمسجد برج أبى حيدر حيث درّس سنينَ طويلةً. رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنى وعن المسلمين خيرًا.

والآنَ حينُ الشروعِ فى المقصودِ فأقولُ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

أى أبتدئُ التصنيفَ باسم الله. ولفظ الجلالة «الله»[1] عَلَمٌ[2] للذات المقدسِ المستحقّ لنهاية التعظيم وغاية الخضوع، ومعناه من له الإلهية وهى القدرة على الاختراع أى إبراز المعدوم إلى الوجود. و«الرحمن» أى الكثير الرحمةِ للمؤمنين والكافرين فى الدنيا وللمؤمنين فى الآخرة و«الرحيم» أى الكثير الرحمة للمؤمنين.

(**الحمدُ لله**) نُثْنِى على الله ونمدحُهُ بألسنتِنا على ما أنعم به علينا من النعم التى لا نُحصيها من غير وجوبٍ عليه (**ربِّ العالمينَ**) أى مالكِ كلّ ما دخل فى الوجود (**الحىّ القيومِ المُدبّر لجميعِ المخلوقينَ**) أى الذى قَدَّرَ كلَّ ما يجرى فى العالم. (**والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى ءاله**) وهم أزواجه وأقاربه المؤمنون (**وصحبه**) وهو كلُّ إنْسِىّ أو جِنىّ لَقِيَهُ مؤمنًا من طريق العادة ومات على ذلك. والصلاة هنا معناها الطلبُ من الله تعالى أن يزيد سيدنا محمدًا تعظيمًا، ومعنى السلامِ الطلبُ من الله لرسوله الأمانَ أى مما يخافه على أمته.

(**وبعدُ فهذا مختصرٌ جامعٌ لأغلبِ الضروريّاتِ**) أى أغلبِ أُمورِ الدينِ الضروريةِ (**التى لا يجوزُ لكلّ مكلّفٍ**) بالغٍ عاقلٍ (**جهلُها**) بل يجب على كل مكلفٍ ذكرٍ أو أنثى معرفتُها (**مِن الاعتقادِ**) السُّنّى

---

(١) قال الشُّرُنْبُلالىُّ أسماء الله توقيفية اهـ وهو قول الماتريدية كالأشعرىّ رضى الله عنهم. مصنف.

(٢) فهو اسمٌ يدلُّ على الذات المقدس من غير قرينة. مصنف.

الصحيح (**ومسائلَ فقهيّةٍ مِنَ الطهارةِ إلى الحجِ**) وهى مسائلُ الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج المعروفةُ بربع العبادات (**وشىءٍ من أحكامِ المعاملاتِ**) كالبيع والشراء والشركة والقرض ونحو ذلك (**على مذهبِ الإمامِ أبى حنيفة رضى الله عنه**) وهو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى بضم الزاي وفتحِ الطاءِ. ولد سنة ثمانين من الهجرة. رأى أنس بن مالك وأخذ الفقه عن حماد بن أبِى سليمان وسمع عطاء بن أبى رباح وأبا إسحاق السَّبِيعِىَّ ومحمدَ بن الـمُنْكَدِرِ ونافعًا مولى عبد الله بن عمر وهشامَ بنَ عُرْوَةَ وغيرَهم. روى عنه أبو يحيى الحَمّانِىّ وعبد الله بن المبارك وحماد ولدُهُ ووكيع بن الجرّاح ويزيد بن هارون وأبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن الشيبانِىّ وعبد الرزاق بنُ هُمامٍ وءاخرون.

دخل على أبى جعفر المنصور فقال له يا أبا حنيفة عن من أخذت العلم فقال عن حمادٍ يعنى ابنَ أبى سليمانَ عن إبراهيمَ يعنى النَّخَعِىَّ عن عمرَ بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعبدِ اللهِ بن مسعود وعبدِ اللهِ بن عباس رضى الله عنهم فقال أبو جعفرٍ بخٍ بخٍ استوفيتَ يا أبا حنيفة اهـ

قال أبو حنيفة قدمتُ البصرة وظننت أنّى لا أُسأل عن شىء إلا أجبتُ فيه فَسُئِلْتُ عن أشياءَ لم يكن عندى فيها جواب فجعلتُ على نفسى أن لا أفارق حمادًا حتى يموت فصحبته ثمانِىَ عَشْرَةَ سنة اهـ

وعن أبى بكر بن عياشٍ قال مات أخو سفيانَ الثورىّ فاجتمع الناس إليه لعزائه فجاء أبو حنيفة فقام إليه سفيان وأكرمه وأقعده

مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس قال أصحاب سفيان رأيناك فعلت شيئًا عجيبًا قال هذا رجل من العلم بمكانٍ فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه اهـ

وعن مِسْعَر بن كِدام قال رأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم إلى أن يصلّىَ الظهر ثم يجلس إلى العصر ثم إلى قريب المغرب ثم إلى العشاء فقلتُ فى نفسى متى يتفرّغ هذا للعبادة لأتعاهدنَّهُ فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد متطهّرًا فانتصب للصلاة إلى الفجر ثم دخل ولبس ثيابه وخرج لصلاة الصبح ففعل كما فعل قال فما رأيته بالنهار مفطرًا ولا بالليل نائمًا وكان يغفو قبل الظهر إغفاءةً خفيفةً اهـ

وعن وكيعٍ كان أبو حنيفةَ عظيم الأمانة وكان يؤثر رضا الله سبحانه وتعالى على كل شىء، ولو أخذته السيوف فى الله تعالى لاحتملها اهـ

وعن سهلِ بن مزاحم بُذِلَتِ الدنيا لأبى حنيفة فلم يُرِدْهَا وضُرِبَ عليها فلم يقبلها اهـ

وعن إسماعيل بن سالم البغدادىّ قال أُكْرِهَ أبو حنيفةَ على الدخول فى القضاء فلم يقبل. قال وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ إذا ذُكر ذلك له بكى وترحَّمَ على أبى حنيفة رحمهم الله تعالى اهـ وكان قد أراده المنصور على القضاء فأبى وضربه على أن يَلِيَهُ وسَجَنَهُ وهو

يأبى حتى مات وهو فى السجن. قال الخطيب البغدادىّ فى «تاريخ بغداد» والصحيح أنه تُوفّى وهو فى السجن اهـ وروَى بإسناده أن أبا جعفر المنصور دعا أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه ثم دعا به يومًا فقال أترغب عن ما نحن فيه قال أصلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء فقال له كذبتَ قال ثم عرض عليه الثانية فقال أبو حنيفة قد حكم علىّ أمير المؤمنين أنّى لا أصلح للقضاء لأنه ينسبنى إلى الكذب فإن كنت كاذبًا فلا أصلح وإن كنتُ صادقًا فقد أخبرتُ أمير المؤمنين أنّى لا أصلح قال فردَّه إلى الحبس اهـ

توفّىَ محبوسًا كما تقدم سنة مائة وخمسين للهجرة رحمه الله تعالى ورضى عنه.

(**ثم بيانِ معاصى القلبِ والجوارحِ**) جمع جارحة وهى أعضاء الإنسان أى بيان ذنوب القلب وذنوب الجوارح السبعة (**كاللسان وغيره**) من يدٍ ورجلٍ وأُذُنٍ وعينٍ وبطنٍ وفرجٍ. وليس معنى ذلك أنَّ كلَّ ما فيه معرفتُهُ فرضُ عينٍ فمعرفةُ نسبِ الرسولِ ﷺ إلى عبدِ منافٍ المذكورِ فى هذا المختصر ليست من فروض العين بل من فروض الكفاية، وكذلك مسائلُ أخرى فيه من العبادات والمعاملات.

(**فينبغى عنايةُ الطالبِ به**) أى بهذا المختصر (**ليُقبَلَ عملُهُ أسميناهُ مختصرَ عبدِ الله الهررىّ الكافلَ بعلمِ الدينِ الضَّرورىّ**) أى الجامعَ لعلم الدين الضرورىّ أى لأغلبه بحيث لا يَشذُّ عنه إلا النادر (**فى المذهب الحنفىّ**) ولذا كان ينبغى لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل ما فيه ويُخلِصَ النية فيه لله ليكون عمله مقبولًا عند الله.

وينبغِى هنا التقديم بمقدمتَين أولاهما أن الجمهور من العلماء لا يفرّقون بين إطلاق الفرض وإطلاق الواجب إلا فيما قلَّ من المسائل فإذا قالوا هذا واجب فكأنهم قالوا هذا فرض ويفرّقون بين الحرام والمكروه من حيث الإثم فإذا أطلقوا لفظ الحرام كان مرادهم ما فى فعله إثم وفى اجتنابه ثواب وإذا أطلقوا لفظ المكروه كان مرادهم غالبًا الكراهة التنزيهية التى لا إثم على فاعلها وأما الحنفية فعندهم تفصيل إذ لا يطلقون الفرض إلا على ما كان فى فعله ثواب وفى تركه عقاب وثبت حكمه بنصّ قطعِىّ لا يحتمل أوجهًا من كتاب أو سنة مستفيضة أو إجماع وأما ما ثبت بما هو دون ذلك من الأدلة مما يلزم فعله فيقال له الواجب. وأما بالنسبة للحرام فهم يطلقونه على ما ثبت لزوم اجتنابه ووقوعُ الإثم بفعله بكتاب أو سنة أو إجماع فإن لم يُنَصَّ عليه بمثل ذلك سمَّوه مكروهًا وأطلقوا ذلك وأرادوا أن فاعله يكتسب الإثم بإتيانه فإن أرادوا التعبير عن حكم ما لا إثمَ بفعله ويحصلُ الثواب بتركه قيدوا العبارة فقالوا هو مكروهٌ تنزيهًا.

والمقدمة الثانية أنه لا يجوز للشخص تقليد أىّ كان ولا الأخذ بقول كل من ينتسب إلى الفقه أو يقال عنه الملّا فلان أو الشيخ فلان. قال محمد أمين بن عمر عابدين الشامِىُّ فى شرحه على منظومة رسم المفتى نقلًا عن العلّامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا فى بعض رسائله لابدّ للمفتِى المقلد أن يعلم حال من يفتِى بقوله ولا نعنِى بذلك معرفتَهُ باسمه ونسبته إلى بلد من البلاد إذ لا يُسمن ذلك ولا يُغنى بل

معرفتَه فى الرواية ودرجتَه فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية فى التمييز بين القائِلَيْنِ المتخالِفَيْنِ وقدرةٍ كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين فنقول إن الفقهاء على سبع طبقات الأولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا فى الفروع ولا فى الأصول. الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التى قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول. الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخى وشمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السَّرَخْسِى وفخر الإسلام البَزْدَوِىّ وفخر الدين قاضيخان وغيرهم فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا فى الأصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التى لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها. الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم

فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل. الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ءاخر بقولهم هذا أولى أو هذا أصح رواية وهذا أوضح وهذا أوفق للقياس وهذا أرفق للناس. السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم أن لا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة. السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل اهـ



(ضروريّات الاعتقاد)

أى ما لا يجوز للمكلف جهله من أمور العقيدة.

(فصلٌ) معقودٌ لبيان ما يَلزَمُ ويجب اعتقاده على المكلف.

(**يجبُ على كافةِ المكلّفينَ**) العملُ بأوامر الله عز وجل فمن لم يكن مسلمًا يجب عليه (**الدُّخولُ فى دينِ الإسلامِ و**)من كان مسلمًا يجب عليه (**الثُّبوتُ فيه على الدَّوامِ والتزامُ ما لزمَ عليه من الأحكامِ**).

والمكلّفُ هو البالغُ العاقلُ الذى بلغته دعوةُ الإسلام أى من بلغه أنه لا إلـه إلاَّ الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فهذا هو المكلّف الذى هو مُلْزَمٌ بأن يَدِينَ بدين الإسلام ويعملَ بشريعته أى أن يؤدّىَ الفرائضَ والواجباتِ ويجتنبَ المحرّماتِ. وروِىَ عن الإمام أنّ البالغَ العاقِلَ يلزَمُهُ الإيمانُ بالخالِقِ تبارك وتعالى ولو لم تبلغه الدعوة.

ويكون البلوغُ للذكر بالاحتلام والإنزال والإحبال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يَتِمَّ له خمسَ عَشْرَةَ سنةً هلاليةً وللأنثى بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد فحتى يتمَّ لها خمسَ عشرةَ. قال الشيخ عبد الغنىّ الميدانِىُّ فى «اللباب» ما نصه قال أبو يوسف ومحمد إذا تمَّ للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا اهـ لأنّ العادة الفاشِيَةَ أنّ البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة. قال بُرهانُ الأئمةِ البُرهانِىُّ والنسفىّ وصدر الشريعة وبه يُفتى اهـ وقال أبو العباس أحمد بن علىّ البعلبكىُّ فى شرحه وقولُهُما روايةٌ عن أبى حنيفة وعليه الفتوى اهـ

ومن مات قبل البلوغ فليس عليه مسؤوليةٌ فى الآخرة، وكذلك من اتّصل جنونُهُ إلى ما بعد البلوغ فمات وهو مجنونٌ فليس مكلّفًا.

وأما من عاش بالغًا ولم يبلغه أصلُ دعوةِ الإسلام فهل يكون مكلفًا بالإيمان بالخالق تعالى أو لا، نُسِب للإمام أبِى حنيفة رضى الله عنه أنّ العاقلَ لا يُشترط ليكون مكلفًا بالإيمان بالله أن يبلغه أصل الدعوة وعليه جمهورُ الماتريديةِ لكن قال الفقيهُ الأصولىُّ محمد أمين المعروف بأمير بادْشاه فى «تيسير التحرير» ما نصه «ونقلوا عنه أى أبِى حنيفة لو لم يبعث الله للناس رسولًا لوجب عليهم معرفته بعقولهم. والبخاريون قالوا لا تعلقَ لحكم الله بفعل المكلف قبل بعثة رسول الله ﷺ وتبليغِهِ حكمَ الله فى ذلك كالأشاعرة وهو المختار» ثم قال بعد ذلك «وحينئذٍ فيجب بناءً على التفسير المذكور حملُ الوجوبِ فى قوله أى أبِى حنيفة لَوَجَبَ عليهم معرفته بعقولهم على ينبغى أى على الانْبِغَاءِ إذ حملُهُ على حقيقةِ الوجوبِ ينافِى التقييد ببَعْدِ البعثةِ» انتهى كلام أمير بادْشاه.

وليس شرطًا لبلوغِ الدعوةِ أن تبلغَهُ تفاصيلُ عقائدِ الإسلام بأدلّتها بل يكفى أن يبلغه أصلُ الدعوة فإن سمع فى الأذان الشهادتين مثلًا وهو يفهم العربيّة فلم يُسلم حتى مات على الكفر استحقَّ عذابَ اللهِ المؤبّدَ فى النار ولا يكون عذرًا له أنه لم يكن فكّر فى حقية الإسلام برهةً من الزمن.

ثم إنَّ نيةَ الثبوتِ على الإسلام للمكلف ضروريةٌ فيجب أن يخلوَ قلبُهُ عن أىّ عزمٍ على ترك الإسلام فى المستقبل أو تردّدٍ فى

ذلك فإنّ من نوى الكفر فى المستقبل كفر فى الحال.

(فممّا يجبُ علمُهُ واعتقادُهُ مطلقًا والنطقُ به فى الحالِ إن كان كافرًا وإلا ففى الصلاةِ الشهادتانِ) وهما شهادةُ أنْ لا إِلـه إِلا اللهُ وشهادةُ أنَّ محمّدًا رسولُ الله ﷺ، فأولُّ ما يجب على الإنسان معرفةُ الله ومعرفةُ رسوله والنطقُ بالشهادتين مرةً واحدةً للدخول فى الإسلام إن لم يكن مسلمًا ومن حصل منه ذلك مع الاعتقاد الجازم فهو مسلم مؤمن. واختلف العلماء فى وجوب النطق بالشهادتين بعد تلك المرة وأكثر العلماء على وجوب النطق بالشهادتين فى كل صلاة وقال الحنفية يجب التشهدان الأولُ والثانِى، قال العينىّ فى «شرح الكنز» التشهد فى الأولى والثانية وهو ظاهر الرواية والقياسُ أن يكون سنّةً فى الأولى وهو اختيار البعض اهـ

ثمّ إنّ النطق الذى يجب على الكافر يحصل بلفظ أشهد أنْ لا إلـه إلا اللهُ وأشهد أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ باللغة العربيّة وبترجمته لغيرها من اللّغات، فمن كان أعجميًّا يقول أنّ مهمدًا بالهاء لأنه لا يُحْسِنُ التلفظَ بالحاء يُقال له قُلْ أنّ أبا القاسم رسولُ الله، وإذا لم يكن يأتى بهاءِ لفظِ الجلالةِ الله فيكفى ترجمتُهُ بلغتِهِ. ولا يُشترط خصوصُ هذا اللفظ بل يكفى ما يُعْطِى معناه كأن يقول لا ربَّ إلا اللهُ أو لا خالقَ إلا اللهُ ويكفى محمّدٌ نبىُّ اللهِ لكن لفظ أشهدُ أفضلُ من سائر الألفاظ لأن معناها اللغوىَّ يتضمن العلمَ والاعتقادَ والاعتراف.

ومن عجز عن النطق باللسان يكفيه إيمانُهُ بالقلب.

(ومعنى أشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنْ لا

معبودَ بحقٍ) ولا خالق لشىءٍ من الأشياء أى ولا مدبرَ للعالم أجمع (إلا الله[1]) فلا يستحق أحدٌ أن يُعبَد أى أن يُتَذَلَّلَ له نهايةُ التذلّل

---

(١) فائدة. ذكر العلماء أنه يجب على كلّ مكلف معرفة الدليل العقلىّ الإجمالىّ على وجود الله تعالى كأن يقول الشخص فى نفسه الكتابة لا بد لها من فاعل والبناء لا بد له من فاعل والكتابة والبناء جزء من هذا العالم فهذا العالم بالأولى لا بد له من خالق خَلَقَهُ لا يشبهه بوجه من الوجوه أو يقولَ فى نفسه أنا كنت بعد أن لم أكن وما كان بعد أن لم يكن لا بد له من مكوّن فإذًا أنا لا بد لى من مكوّن كَوَّنَنى موجودٍ لا يشبه شيئًا وهكذا سائر أفراد العالم لا بد لها من مكون كونها لا يشبهها بحال.
أما الدليل العقلىُّ التفصيلىُّ على وجود الله تعالى فقد قال علماء أهل السنة يجب معرفته وجوبًا كفائيًّا وذلك مثل أن يقال العالَم بجميع أجزائه محدَث إذ هو أعيانٌ وأعراضٌ فالأعيان جمع عين وهو ما له قيام بذاته والعرض ما لا يقوم بذاته بل بغيره والأعيان لا تخلو من الأعراض كالحركة والسكون وهذا أمر ظاهر مدرَك بالبديهة والحركة والسكون حادثان لأنه بحدوث أحدهما ينعدم الآخر فما من ساكن إلا والعقل قاضٍ بجواز حركته وما من متحرك إلا والعقل قاضٍ بجواز سكونه فالطارئ منهما حادث بطَرَيانه والسابق حادث لعدمه لأنه لو ثبت قِدَمُهُ لاستحال عدمه فالأعراض حادثة. والأعيان حادثة لأنها ملازمة للأعراض الحادثة وما لا يخلو عن الحادث حادثٌ لأنه لو لم يكن حادثًا لكان قبل كل حادث حوادثُ لا أول لها وهو محال لأن وجود حوادث لا أول لها يستلزم استحالة وجود الحادث الحاضر لأن انقضاء ما لا نهاية له محال ووجودُ الحادث الحاضر ثابت بالحس فبطل القول بوجود حوادث لا أول لها. وقد قال أهل الحق فى إبطال القول بحوادث لا أول لها ما كفى وشفى فمثّلوا ذلك بملتزِمٍ قال لا أعطى فلانًا فى اليوم الفلانى درهمًا حتى أعطيَه درهمًا قبله ولا أعطيه درهمًا قبله حتى أعطيَه درهمًا قبله وهكذا لا إلى أول فمن المعلوم أن إعطاء الدرهم الموعودِ به فى اليوم الفلانى محالٌ لتوقفه على محال وهو فراغ ما لا نهاية له من إعطائه شيئًا بعد شىء ولا ريب أن ادعاء حوادث لا أول لها مطابق لهذا المثال فتبين أن الأعيان حادثة والأعراض حادثة فالعالم حادث له بداية.
ثم الحادث محتاجٌ إلى محدِثٍ فاعلٍ بالإرادة والاختيار ولا يصح أن يكون وجود العالم بالصدفة لأن العقل يحيل وجود شىء ما بدون فاعل لأنه يلزم على ذلك محال وهو تَرَجُّحُ وجود الجائز على عدمه بدون مرجح وذلك لأن وجود الممكن وعدمه متساويان عقلًا فلا يترجح أحدهما على مقابله إلا بمرجح.
وكذلك لا يصح أن يكون العالم خلق نفسه لأن فى ذلك جمعًا بين متنافِيَيْنِ لأنك إذا =

إلّا الله كما فسّرَ العبادةَ الإمامُ الحافظُ الفقيهُ اللغويُّ تقيُّ الدين السبكيُّ وغيرُهُ ولفظُهُ العبادةُ أقصى غاية الخشوع والخضوع اهـ[(١)] ويُفهم ذلك أيضًا من ما ذكَرَهُ خاتمةُ اللغويينَ الحافظُ الفقيه محمد مرتضى الزبيديّ في شرح القاموس وقاله غيره أيضًا وقال الإمام أبو حنيفة في «العالم والمتعلم» اسم العبادة اسم جامع يجتمع فيه الطاعة والرغبة والإقرار بالعبودية اهـ وما ذكرناه هو معنى العبادة المرادة بقوله تعالى ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[(٢)] وبقوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾[(٣)]، وهذه هي العبادة المختصّة لله تعالى التي من صَرَفها لغيره صار مشركًا وليس معناها مجرّد النداء أو الاستعانةِ أو الاستغاثةِ أو الخوفِ أو الرَّجاءِ أو الطاعة كما يَدَّعِي نفاة التوسل قال الإمام أبو حنيفة في «العالم والمتعلم» الخوف والرجاء على

=قلت خلق زيدٌ نفسَه فقد جعلته قبل نفسه باعتبار ومتأخرًا عن نفسه باعتبار فباعتبار خالقيته جعلته متقدمًا وباعتبار مخلوقيته جعلته متأخرًا وذلك محال عقلًا.

ولا يصح أن يكون ذلك المحدث طبيعة لا اختيار لها ولا إرادة إذ لا يتأتى منها تخصيص الممكن بالوجود بدل العدم وبوقت دون وقت أو بصفة دون صفة.

ولا بد أن يكون محدِث العالم أزليًّا لأنه لو لم يكن أزليًّا للزم حدوثه فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وكلٌّ منهما محال فالتسلسل هو توقف وجود شيء على شيء قبله متوقفٍ على شيء قبله إلى غير نهاية وهذا محال كما بيّنّا والدورُ توقف وجود الشيء على ما يتوقف وجوده عليه وهذا أيضًا محال لأنه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه باعتبار توقفِ وجودِهِ على سَبْقِ وجودِ غيره المسبوقِ بوجوده هو فيكون سابقًا لنفسه بهذا الاعتبار وتأخرُهُ عنها باعتبار تأخرِ وجودِهِ عن وجودِ غيرِهِ المتأخرِ عن وجوده هو فيكون متأخرًا عن نفسه بهذا الاعتبار فثبت أن لهذا العالم محدِثًا أزليًّا فاعلًا بالإرادة والاختيار وهو الله.

(١) «فتاوى السبكي».

(٢) (سورة الأنبياء/ الآية ٢٥).

(٣) (سورة الفاتحة/ الآية ٥).

منْزلتين وإحدى المنزلتين من كان يرجو أحدًا أو يخافه يَرَى أنه يملك له من دون الله ضرًّا أو نفعًا فهو كافر، والمنزلة الأخرى من كان يرجو أحدًا أو يخافه لرجائه الخير أو مخافة البلاء من الله عسى أن يَنزِل به على يدى ءاخر أو من سَبَبِ شىء فإنّ هذا لا يكون كافرًا اهـ ولو كان معنى العبادة مطلقَ الطاعةِ لمخلوق فى أىّ شىءٍ طاعةً كان أو معصيةً لكان عمّالُ الحكّامِ الجائرين كفّارًا فهل يقول نفاة التوسل عن أنفسهم إنهم مشركون، ألَيس هؤلاء أنفسُهُم يطيعون الحكّام فى بعض المعاصى فيكونون كفَّروا أنفسهم وإن لم يشعروا، فليتعلموا معنى العبادة فى لغة العرب قبل إطلاق ألسنتهم بالتكفير.

قال الحاج سليمانُ حَقّى مفتى أَسْكِيشَهير فى «روح كملة التفريد» فالمقصود من كلمة التوحيد حصرُ وجوبِ الوجودِ والخالقيةِ والمعبوديةِ بالحق بالله تعالى أى إثباتها له تعالى ونفيها عن كلّ ما سواه[1] اهـ فيُعْلَمُ مما تَقَدَّمَ أنَّ من اعتقد استحقاقَ غيرِ اللهِ عزَّ اسمُهُ لنهاية التذلل أو اعتقد وقوعَ أمرٍ فى مِلْكِ الله بغير مشيئته وتقديره أو بغير تخليقه أو اعتقد أنَّ شيئًا من العالم أزلىٌّ لا بداية له بعينه أو بنوعه فإنه لم يعرفِ الخالقَ تعالى ولم يوحّدْهُ.

(**الواحدُ**) الذى لا ثانىَ له أى لا شريك له فى الألوهيّة فهو واحدٌ لا من طريق العدد (**الأحدُ**) وهو بمعنى الواحدِ أو هو الذى لا يقبل الانقسام والتجزُؤَ فليس جسمًا لأن الجسم ما له طول وعرض وسَمْك وهو يقبل الانقسام عقلًا (**الأولُ**) الذى لا ابتداءَ لوجوده

---

(١) انظر «روح كملة التفريد شرح كلمة التوحيد» لسليمان حقّى (ص ٥).

فهو وحدَهُ الأوّلُ بهذا المعنى وبمعناه (**القديمُ**) إذا أُطلق على الله لأنَّ قِدَم الله ذاتيٌّ وليس زمنيًّا، ونقل الزبيدىّ إجماع الأمة على إطلاق القديم عليه سبحانه[1]. (**الحيُّ**) المتصف بحياة أزليّة أبديّة ليست بروح ولحم ودم وعصب ومخّ بل حياته صفة قديمة قائمة بذاته. (**القيّومُ**) أى (**الدائمُ**) الذى لا يزول أى الذى لا يلحقه ولا يجوز عليه الفناءُ، وبمعناه الباقى فالله يستحيل عليه الفناء عقلًا ولا دائم بهذا المعنى إلا الله فلا شريك لله فى الديمومية لأن ديموميته استحقها لذاته لا شىء غيره أوجب له ذلك وأما ديموميةُ غيره كالجنة والنار فهى ليست ذاتيةً بل هما باقيتان لأن الله شاء لهما البقاء أما من حيث ذاتُهما فيجوز عليهما عقلًا الفناء لكن ورد فى الشرع بقاؤهما بنصّ القرءانِ والسنةِ النبويةِ وإجماعِ الأُمةِ وانتشر علمُ ذلك بين الخواصّ والعوامّ ولذلك فإنَّ القول بفنائهما أو فناء النار دون الجنة كفر. وشذّ أحمد بن تيمية فقال بفناء النار وذلك بعد أن ذكر فى بعض كتبه أنّ جهم بن صفوان قال بفناء الجنة والنار فكفّره المسلمون وقد وافق هو جهمًا فى نصف عقيدته فَحُكْمُهُ حكمُ جهمٍ فكلاهما كافرٌ.

(**الخالقُ**) الذى أبدع وكَوَّنَ جميعَ الكائنات وأبرزها من العدم

---

(١) قال السيد محمد مرتضى الزبيدىّ الحسينىّ الحنفىّ فى المجلد الثانى من شرحه على الإحياء المسمى «إتحاف السادة المتقين فى شرح إحياء علوم الدين» عند كلامه على قول المصنف (قديم لا أول له) قلتُ قد أجمعت الأمة على وصفه تعالى به وورد ذكره فى بعض الأخبار التى ذكرت فيها الأسماء الحسنى ودلّ عليه من القرءان قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ اهـ

إلى الوجود فلا خَلْقَ بهذا ال[illegible]

بخلقه تعالى وتكوينه وا[illegible] تعالى وهما من أكفر

الوجود ولا خالقَ إلا ا[illegible] القية الله والقولُ

والشيءُ يشمل الأج[illegible] نفىَ خالقيةِ

ولما كان فى معن[illegible] رائع كلّها

الله عنه إلى البيا[illegible]

قال وعليه قو[illegible]

تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَـ[illegible]

خالقُ الأجسامِ والأعمالِ. قال[illegible]

وجميعُ أفعالِ العبادِ من الحركة والسكون [illegible]

والله تعالى خالقُها اه **(الرازقُ)** الذي يوصل الأرزاقَ إلى [illegible]

---

(١) (سورة الرعد/ الآية ١٦).

(٢) مصنفه هو الشيخ كمال الدين أحمد بن الحسن بن يوسف البياضىّ الرومىّ الحنفىّ قاضى العسكر وأحد صدور الدولة العثمانية من أجلاء الروم وأجمعهم لفنون العلم، أخذ العلم ببلاده عن والده وعن العلامة يحيى المنقارىّ وغيرهما وحضر دروس الشمس البابلىّ وعمدته فى العلوم شيخه محمد بن علىّ الآمدىّ المعروف بملا جلبى. شغل القضاء مدة طويلة فى أكثر من بلد وحُمدت فيه سيرته. تُوُفّىَ سنة ١٠٩٨ للهجرة من أشهر كتبه «إشارات المرام من عبارات الإمام» رتّب فيه عباراتِ الإمام أبى حنيفة من غير تصرّفٍ منه فيها بعد أن جمعها من كتبه التى أملاها على أصحابه من «الفقه الأكبر» و«الرسالة» و«الفقه الأبسط» وكتاب «العالم والمتعلم» و«الوصية» برواية حماد بن أبى حنيفة وأبى يوسف الأنصارىّ وأبى مطيع الحكم بن عبد الله البلخىّ وأبى مقاتل حفص بن سلم السمرقندىّ.

(٣) (سورة الزمر/ الآية ٦٢).

(٤) (سورة الصافات/ الآية ٩٦).

(٥) انظر الفقه الأكبر (ص ٦).

(العالِمُ) المتّصفُ بعلمٍ أزلىّ أبدىّ لا يتغيَّر لا يزداد ولا ينقص فهو عالِمٌ لا كالعلماء لأنَّ عِلْمَ غيرِه حادثٌ. **(القديرُ)** المتَّصفُ بالقدرة التامة وهى صفةٌ أزليّةٌ أبديةٌ تتعلق بصحة وجود المقدور. **(الفعَّالُ لِمَا يُريد)** أى أنه يكوّنُ ما سبقتْ به إرادتُهُ ويفعل ما يشاء بلا مشقة، لا يعجزه عن ذلك شىء ولا يمانعه أحدٌ ولا يحتاج إلى ءالةٍ ولا إلى استعانةٍ بغيره ولا يتخلَّفُ مرادُهُ **(ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن)** فكلُّ ما شاء الله فى الأزل أن يكون كان وما لم يشأ الله فى الأزل أن يكون لا يكون. ولا تتغيّر مشيئته لأنَّ تغيّر المشيئة دليلُ الحدوث والحدوثُ مستحيلٌ على الله فهو على حسب مشيئته الأزليّة يغيّر المخلوقات من غير أن تتغيّر مشيئته **(الذى لا حول ولا قوَّة إلا به)** ومعنى لا حول ولا قوّة إلا بالله لا حولَ عن معصية اللهِ إلا بعصمة الله ولا قوّةَ على طاعة الله إلا بعون الله كما ورد ذلك فى الحديث الصحيح الذى رواه البزار[1] **(الموصوفُ بكل كمالٍ يليق به)** وإنَّما قُيّدت هذه العبارةُ بلفظِ يليقُ به لأنَّ الكمالَ إمَّا أنْ يكون كمالًا فى حقّ الله وفى حقّ غيره كالعلم أو لا كالوصف بالجبّار مدحٌ فى حقّ الله وذمٌّ فى حقّ الإنسان وكالوصف برجاحة العقل هو مدح فى حقّ الإنسان ولا يجوز أن يوصف الله بذلك فهو **(المنزهُ عن كل نقصٍ فى حقّه)** أى عن كلّ ما لا يليق به تعالى كالجهل والعجز واللون والحدّ والتحيز فى المكان والجهة. قال

---

(١) راجع «مسند البزار» المسمى «البحر الزخار»، باب لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله.

أبو جعفر الطحاويُّ أحمدُ بنُ سلامةَ المتوفَّى فى أول القرن الرابع الهجرىّ «لا تحويه الجهاتُ الستُّ كسائرِ المبتدعاتِ» اهـ وذلك فى عقيدته التى ذكر أنّها بيانُ عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدةِ أبى حنيفة وصاحِبَيْهِ أبى يوسفَ القاضى ومحمّدِ بنِ الحسنِ الشيبانىّ وهم من رؤوس السَّلف كما لا يخفى وذلك لأنه سبك عبارتَهُ فى هذا الكتاب على أسلوب هؤلاء الأئمة الثلاثةِ لا لأن ما يذكره فى هذا الكتاب مما انفردوا به، ومعنى ما قاله لا يجوز على الله أن يكون محدودًا، والمحدودُ عند العلماء ما له حجمٌ كبيرًا كان أو صغيرًا كثيفًا كالإنسان والشجر أو لطيفًا كالنور والظلام(١) فإذًا هو منزهٌ عن أن يكون جالسًا لأن المتصفَ بالجلوسِ لا بُدَّ أن يكون محدودًا والمحدودُ يحتاج إلى من حده بذلك الحدّ ولا يجوز أن يحدَّ نفسه بحدّ يكونُ عليه لأنَّ معنى ذلك أنه خلق نفسه وذلك محالٌ، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾(٢) وهذه أصرحُ ءايةٍ فى القرءان فى تنـزيه الله تعالى التنـزيهَ الكلىَّ، وتفسيرُها أن الله لا يشبهه شىء بأى وجه من الوجوه، والكاف فى ﴿كَمِثۡلِهِۦ﴾ لتأكيد النفى ففى الآية نفىُ ما لا يليق بالله عن الله، وفى قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ إثباتُ ما يليقُ بالله، السمعُ صفةٌ لائقة بالله والبصر كذلك وإنما قدّم الله تعالى فى هذه الآية التنـزيهَ حتى لا

---

(١) وليس معنى قولنا إنّ الله ليس محدودًا أنه منتشر فى كل مكانٍ لأنّ هذا اعتقادُ الحلوليةِ وهو تشبيهٌ للهِ بالهواءِ والضوءِ تعالى الله عن ذلك وإنما معناه أنّ الله منـزهٌ عن الكمية والكيفية والحجم. مصنف.

(٢) (سورة الشورى/ الآية ١١).

فهو **(العالِمُ)** المتّصفُ بعلمٍ أزليّ أبديّ لا يتغيَّر لا يزداد ولا ينقص فهو عالِمٌ لا كالعلماء لأنَّ عِلْمَ غيرِه حادثٌ. **(القديرُ)** المتَّصفُ بالقدرة التامة وهى صفةٌ أزليّةٌ أبديةٌ تتعلق بصحة وجود المقدور. **(الفعَّالُ لِمَا يُريد)** أى أنه يكوّنُ ما سبقتْ به إرادتُهُ ويفعل ما يشاء بلا مشقة، لا يعجزه عن ذلك شىء ولا يمانعه أحدٌ ولا يحتاج إلى ءالةٍ ولا إلى استعانةٍ بغيره ولا يتخلَّفُ مرادُهُ **(ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن)** فكلُّ ما شاء الله فى الأزل أن يكون كان وما لم يشأ الله فى الأزل أن يكون لا يكون. ولا تتغيّر مشيئته لأنَّ تغيّر المشيئة دليلُ الحدوث والحدوثُ مستحيلٌ على الله فهو على حسب مشيئته الأزليّة يغيّر المخلوقات من غير أن تتغيّر مشيئته **(الذى لا حول ولا قوّة إلا به)** ومعنى لا حول ولا قوّة إلا بالله لا حولَ عن معصية اللهِ إلا بعصمة الله ولا قوّةَ على طاعة الله إلا بعون الله كما ورد ذلك فى الحديث الصحيح الذى رواه البزار[1] **(الموصوفُ بكل كمالٍ يليق به)** وإنَّما قُيّدت هذه العبارةُ بلفظِ يليقُ به لأنَّ الكمالَ إمَّا أنْ يكون كمالًا فى حقّ الله وفى حقّ غيره كالعلم أو لا كالوصف بالجبّار مدحٌ فى حقّ الله وذمٌّ فى حقّ الإنسان وكالوصف برجاحة العقل هو مدح فى حقّ الإنسان ولا يجوز أن يوصف الله بذلك فهو **(المنزهُ عن كل نقصٍ فى حقّه)** أى عن كلّ ما لا يليق به تعالى كالجهل والعجز واللون والحدّ والتحيز فى المكان والجهة. قال

---

(١) راجع «مسند البزار» المسمى «البحر الزخار»، باب لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله.

يُتوهم أنّ سمعه وبصره كسمع وبصر غيره فالله تعالى موصوفٌ بأنَّه ليس كمثله شىء من الكثائف[1] كالشجر والإنسان ومن اللطائف[2] كالنور والروح والهواء، وهو تعالى لا يُشبه العلويات ولا السفليات (فهو القديمُ وما سواهُ حادثٌ) فالعالم حادثُ الجنسِ والأفرادِ وخالفت الفلاسفة فى ذلك فقال قسم منهم «العالم العلوىُّ أزلى بمادته وأفراده» ومن هؤلاء إرسطو وتَبِعَه ابنُ سينا والفارابىُّ وقال بعضهم «العالم قديمُ الجنس والنوعِ حادثُ الأفراد» وهؤلاء متأخرو الفلاسفة وتبعهم أبو العباس أحمدُ ابنُ تيميةَ من غير أن ينسُبَ نفسه إلى اتّباعهم بل نسب ذلك زورًا وبهتانًا إلى أئمَّة الحديث. قال المحدثُ الفقيهُ الأصولىُّ بدرُ الدينِ الزركشىُّ فى الفريقين «وضلَّلَهُم المسلمون وكفّروهم»[3] اهـ أى أنَّ الفريقين كفّارٌ بالإجماع.

وذكر تلك العقيدة الفاسدة أى أنَّ العالم أزلىٌّ بنوعه حادث بأفراده ابنُ تيمية فى سبعةٍ من كتبه منهاج السُّنة النبويّة وموافقة صريح المعقول لصحيح المنقول وكتاب شرح حديث النـزول وكتاب شرح حديث عمرانَ بنِ حصينٍ وكتاب نقد مراتب الإجماع وكتاب الفتاوى وفى تفسير سورة الأعلى. قلتُ قد رأيت ذلك بعينى فى بعضها وقال شيخنا العبدرىُّ رحمه الله تعالى فى بغيته

(١) الجسم الكثيف ما يضبط باليد أى يُجَسُّ بها.

(٢) الجسم اللطيف ما لا يضبط باليد.

(٣) انظر «تشنيف المسامع».

يُتوهم أنّ سمعه وبصره كسمع وبصر غيره فالله تعالى موصوفٌ بأنَّهُ ليس كمثله شىء من الكثائف[1] كالشجر والإنسان ومن اللطائف[2] كالنور والروح والهواء، وهو تعالى لا يُشبه العلويات ولا السفليات (**فهو القديمُ وما سواهُ حادثٌ**) فالعالم حادثُ الجنسِ والأفرادِ وخالفت الفلاسفة فى ذلك فقال قسم منهم «العالم العلوىُّ أزلى بمادته وأفراده» ومن هؤلاء إرسطو وتَبِعَه ابنُ سينا والفارابىُّ وقال بعضهم «العالم قديمُ الجنس والنوعِ حادثُ الأفراد» وهؤلاء متأخرو الفلاسفة وتبعهم أبو العباس أحمدُ ابنُ تيميةَ من غير أن ينسُبَ نفسه إلى اتّباعهم بل نسب ذلك زورًا وبهتانًا إلى أئمَّة الحديث. قال المحدثُ الفقيهُ الأصولىُّ بدرُ الدينِ الزركشىُّ فى الفريقين «وضلَّلَهُم المسلمون وكفّروهم»[3] اهـ أى أنَّ الفريقين كفّارٌ بالإجماع.

وذكر تلك العقيدة الفاسدة أى أنَّ العالم أزلىٌّ بنوعه حادث بأفراده ابنُ تيمية فى سبعةٍ من كتبه منهاج السُّنة النبويّة وموافقة صريح المعقول لصحيح المنقول وكتاب شرح حديث النـزول وكتاب شرح حديث عمرانَ بنِ حصينٍ وكتاب نقد مراتب الإجماع وكتاب الفتاوى وفى تفسير سورة الأعلى. قلتُ قد رأيت ذلك بعينى فى بعضها وقال شيخنا العبدرىُّ رحمه الله تعالى فى بغيته

(١) الجسم الكثيف ما يضبط باليد أى يُجَسُّ بها.

(٢) الجسم اللطيف ما لا يضبط باليد.

(٣) انظر «تشنيف المسامع».

وقد رأيت ذلك بعينى فيها[1] اهـ

والقول بأزلية العالم كالقول بنفى وجود الله تعالى وهما من أكفر الكفر فإنّ الأولَ وهو القولُ بأزلية العالم نفىٌ لخالقية الله والقولُ بِنَفْيِ وجودِ ذاتِ اللهِ أشدُّ لأنَّ نَفْيَ وجودِ الله يتضمن نفيَ خالقيةِ الله وغيرَ ذلك من الكفر وهو تعطيلٌ للشرائع كلها لأن الشرائع كلّها جاءت بإثبات ذات الله.

(وهو الخالقُ وما سواهُ مخلوقٌ فكلُّ حادث دخل فى الوجود من الأعيان والأعمالِ من الذرة إلى العرشِ ومن كل حركة للعباد وسكون والنوايا) جمع نية **(والخواطرِ)** جمع خاطر **(فهو بخلق الله لم يخلقهُ أحدٌ سوى الله)**. والأعيانُ هى الأشياء التى لها حجم إن كانت صغيرة كالذرة أو أصغر منها أو كبيرة كالعرش الذى هو أكبرُ المخلوقات حجمًا وأوسعُها مِساحة، والذرة هى أصغر الأجرام التى تراها العين وتسمى أيضًا الهباءَ ويوجد ما هو أصغر من الهباء مما لا تراه العيون وله حجم ومن ذلك أصغر حجم خلقه الله وهو الذى يسميه علماء التوحيد الجوهرَ الفردَ وهو الجزء الذى لا يتجزأ فهذا وما زاد عليه اللهُ تعالى هو الذى أوجده وكذلك أعمالُ العبادِ حركاتُهم وسكناتُهم وأفكارُهم ونيّاتُهم وقصودُهُم الجازمةُ وعلومُهم وخواطرُهم التى تطرأ عليهم بدون إرادتهم ونظرُهم بقصدٍ إلى شىء وطرْفُ أعينهم بقصدٍ وبغيرِ قصدٍ خلقها اللهُ تعالى فيهم **(لا طبيعةٌ)** وهى الصفة التى جعل الله عليها الأجرام، وعرّفها

---

(١) انظر «بغية الطالب».

بعضُهم بأنها العادة، فلا يصح أن تكون خالقةً لشىءٍ من الأشياء لأنه لا إرادة لها ولا مشيئة ولا اختيار (**ولا علّةٌ**) وهى عند أهل الاصطلاح ما يوجد المعلول بوجوده ويُعدم بعدمه مثل حركة الإصبع الذى فيه خاتمٌ فحركةُ الإصبع عندهم علةٌ لحركة الخاتم لأن حركةَ الخاتم تتبع حركة الإصبع فتوجد بوجودها وتُعدم بعدمها، وهذه أيضًا لا يصحّ أن تكون خالقة لشىءٍ من الأشياء لتجردها عن المشيئة والاختيار. وأما السبب فهو حادثٌ يُتوصل به إلى حادث ءاخر وقد يتخلف مُسَبَّبُهُ عنه، وهو لا يخلق مُسَبَّبَهُ، فالعلة لا تَخلق مَعْلُولَهَا والطبيعةُ والعبدُ والسبب لا يخلقون الفعلَ كما لا يخلقون العين (**بل دخولُهُ**) أى الفعلِ (**فى الوجودِ بمشيئةِ الله وقدرتِهِ بتقديرِهِ وعلمِهِ الأزلىّ لقولِ الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىۡءٖ﴾**[1] **أى أحدثَهُ من العدمِ إلى الوجودِ ولفظةُ شىءٍ فى الآية شاملةٌ لكلّ ما دخل فى الوجود، فلا خَلْقَ بهذا المعنى لغيرِ الله قال الله تعالى ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾**[2]) فكلُّ ما دخل فى الوجود أى وُجِدَ بعد أن كان معدومًا من الأعيان أى الأجسام ونحوِها مما يقوم بذاته ومن الأعراض التى تقوم بغيرها كالأعمالِ ما كان منها خيرًا وما كان منها شرًّا والنياتِ والخواطرِ التى لا نملك منعها من أن تَرِدَ هو بخلق الله تعالى فيدخلُ فى ذلك أعمالُ العباد الاختياريةُ وغيرُ الاختياريةِ، وخالفت فى ذلك المعتزلةُ فقالت إن العبد هو

---

(١) (سورة الفرقان/ الآية ٢).

(٢) (سورة فاطر/ الآية ٣).

يخلق أعماله الاختيارية فكذبت الآيتين المتقدمتين وغيرَهما من الآيات[١] فكفَّرهم العلماء المحقّقون كالأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعىّ وأحمد والإمامين أبى منصور الماتريدىّ وأبى الحسن الأشعرىّ والمحقّقِينَ من أتباعهم. قال الزبيدىّ[٢] «تنبيهٌ. ثبت مما تقدم أنّ الإله هو الذى لا يمانعه شىءٌ وأنّ نسبة الأشياء إليه على السوية[٣]، وبهذا يبطل اعتقاد المجوس وكلّ من أثبت مؤثّرا[٤] غير الله من علة أو طبع أو مَلَكٍ أو إنسٍ أو جِنّ إذ دلالة التمانع تجرى فى الجميع[٥] ولذلك لم يتوقف علماء ما وراءَ النهرِ فى تكفير المعتزلة حيث جعلوا التأثير للإنسان[٦] ولم يتوقف علماءُ ما وراءَ النهرِ فى تكفير من اعتقد تأثير النجوم أو طبيعةٍ أو ملكٍ أو غير ذلك» اهـ

---

(١) ولذلك لا عبرة بعدم تكفير بعض المتأخرين للمعتزلة القائلين بأن العبد يخلق فعله لمخالفتهم جَلِيَّ مقتضى الآيات وصريحَ الأحاديث وأقوالَ الصحابة والتابعين وإجماع الأئمة الأربعة والأوزاعىّ ومن كان فى طبقتهم. وهؤلاء المتأخرون طائفتان طائفة لم يعرفوا حقيقة قول المعتزلة فليتهم اطلعوا عليه قبل أن يقولوا بعدم تكفيرهم وهم مقصّرون فى ذلك وطائفة عرفوا حقيقة قولهم ومع ذلك لم يكفروهم وهؤلاء قولهم مردودٌ لا وزنَ له بمخالفته للقراءان والسنة وإجماع السلف. مصنف.

(٢) انظر المجلد الثانىّ من «إتحاف السادة المتقين» للزبيدىّ.

(٣) أى أنّ كلَّ الأشياء متساوية فى كونها مقدورة لله ومخلوقة له. مصنف.

(٤) أى مؤثرًا على الحقيقة أى خالقًا.

(٥) دلالة التمانع المعروفة عند علماء التوحيد مأخوذة من قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ومعنى قول الزبيدىّ أنّ الدليلَ الذى يثبتُ عدمَ جوازِ وجودِ إلهٍ مع الله يثبتُ عدم جواز وجود خالق مع الله تعالى، فلو جاز أن يخلق أحدٌ غير الله شيئًا لجاز وجود إلهٍ مع الله وهو محال، وما أدى إلى المحال محالٌ. مصنف

(٦) أى أثبتوا له الخلق أى الإبراز من العدم إلى الوجود. مصنف.

(**قال النسفيُّ فإذا ضربَ إنسانٌ زجاجًا بحجرٍ فكسرهُ فالضربُ**) وهو فعل العبد الذى قد يحصل منه انكسارٌ وقد لا يحصل (**والكسرُ**) وهو فعل العبد الذى فَعَلَهُ فى الزجاج بواسطة الرَّمْيِ بالحجر (**والانكسارُ**) وهو ما يحصل من الأثر فى الزجاج كُلُّ ذلك (**بخلقِ الله تعالى فليسَ للعبدِ**) من عمله الاختيارىّ (**إلا الكسبُ**) فَيُوَجِّهُ قَصْدَهُ وإرادَتَهُ نحوَ العملِ الاختيارىّ الذى يخلُقه اللهُ فى العبد عند ذلك[1]، (**وأمّا الخلقُ فليسَ لغيرِ الله. قال الله تعالى** ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾) أى من الخير (﴿**وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[2]) أى من الشر. قال الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[3] فأثبت الله تعالى الخلقَ لنفسه وتمدَّح بذلك لأنه شىء يختص به وأثبت للعبد الكسب. هذا هو المذهب الحقّ، ولا التفات إلى من قال إنّ العبد يخلق شيئًا واحدًا فقط وهو العزم المُصَمّمُ ليصحَّ التكليفُ فإنّ هذه مقالةُ الجاحظيةِ من المعتزلةِ وهى مخالفةٌ للعقلِ والنقلِ ولنصوصِ الإمامِ رضى الله عنه فإنه قال[4] فى الفقه الأبسط ومعنى قوله ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾[5] أى بين المؤمن والكفر وبين الكافر والإيمان اهـ يريد رضى الله عنه أنّ الله تعالى يحفظ من شاءَ له الإيمانَ ويمنع ظُلْمَةَ الكفر من النفوذ

---

(١) مع كون قصد العبد مخلوقًا أيضًا لله تعالى. مصنف.

(٢) (سورة البقرة/ الآية ٢٨٦).

(٣) (سورة الأنفال/ الآية ١٧).

(٤) انظر «الفقه الأبسط».

(٥) (سورة الأنفال/ الآية ٢٤).

إلى قَلْبِهِ فلا يكفر مهما تعرَّضت له الفِتن ويخلق الضلال فى قلب من شاءَ له الكفر ويمنعُ نورَ الإيمان من النفوذ إليه فلا يؤمنُ مهما رأى من الآيات.

(وكلامُهُ قديمٌ كسائِرِ صفاتِهِ) فإنَّ كلامَ الله وسَمْعَهُ وبَصَرَهُ وقدرتَه وحياته ومشيئته وعلمه وبقاءه وتخليقَه صفاتٌ ثابتةٌ لذات الله الأزليّ الأبديّ فهى أزلية أبدية لأن الذاتَ الأزليَّ لا يقوم به صفة حادثة. قال الإمام أبو حنيفة فى الفقه الأكبر ما نصه «لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته لم يحدث له اسمٌ ولا صفةٌ لم يزل عالـمًا بعلمه والعلمُ صفةٌ فى الأزل وقادرًا بقدرته والقدرةُ صفةٌ فى الأزل ومتكلمًا بكلامه والكلامُ صفةٌ فى الأزل وخالقًا بتخليقه والتخليقُ صفةٌ فى الأزل وفاعلًا بفعله والفعلُ صفةٌ فى الأزل والفاعل هو الله تعالى، والفعلُ صفةٌ فى الأزل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق. وصفاته فى الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى» اهـ فكلام الربّ تعالى قديمٌ أزليٌّ لا ابتداءَ له وما كان كذلك فلا يُبتدأُ ولا يُختَتَمُ ولا يكون حرفًا وصوتًا ولغةً ولذلك لا يقال عن الله ناطقٌ لأن النطقَ لا يكون إلا بحرف وصوت والله لا يتكلم بحرف وصوت بل يقال متكلمٌ يتكلم بكلام ليس ككلامنا. القرءانُ والتوراة والإنجيل والزَّبور وسَائر كتب الله إن قُصد بها الكلامُ الذاتيُّ فهى أزليّة ليست بحرف ولا صوت وإن قُصد بها اللفظُ المنـزَّل الذى بعضه بلغة العرب وبعضُه بالعِبرانيّة وبعضه بالسُّريانية فهو حادثٌ

مخلوقٌ لله لكنها لَيسَت من تصنيف مَلَك ولا بَشَر وهى عباراتٌ عن الكلام الذاتىّ الذى لا يوصف بأنّه عربىٌّ ولا بأنّه عِبرانِىٌّ ولا بأنّه سُريانِىٌّ. وكلٌّ يُطلق عليه كلامُ الله أى أنَّ صفةَ الكلامِ القائمةَ بذات الله يُقال لها كلامُ الله واللفظَ المنـزلَ الذى هو عبارة عن كلام الله الذاتىّ الأزلىّ الأبدىّ يقالُ له كلامُ اللهِ فتبيَّن أَنَّ القرءانَ له إطلاقان أى له معنيان الأول إطلاقه على الكلام الذاتىّ الذى ليس هو بحرفٍ ولا صوتٍ ولا لغةٍ عربيةٍ ولا غيرِها والثانِى إطلاقُهُ على اللفظ المنـزل الذى يقرؤه المؤمنون. وتقريب ذلك أنَّ لفظَ الجلالةِ اللهَ عبارةٌ عن ذاتٍ أزلىّ قديمٍ أبدىّ فإذا قلنا نعبد الله فذلك الذات هو المقصود وإذا كُتِبَ هذا اللفظُ فقيل ما هذا يُقال الله بمعنى أنَّ هذه الحروف تدلّ على ذلك الذاتِ الأزلىّ الأَبدىّ لا بمعنى أَنَّ هذه الحروفَ هى الذاتُ الذى نعبده. قال الإمام فى الفقه الأكبر ما نصه[1] «وصفاتُهُ كلُّها فى الأزل بخلاف صفات المخلوقين يَعْلَمُ لا كعلمنا ويَقْدِرُ لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله يتكلم بلا ءالة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق» اهـ وذلك (**لأَنَّه سبحانَهُ مباينٌ**) أى غيرُ مشابِهٍ (**لجميعِ المخلوقاتِ فى الذّاتِ**) أى ذاتُه لا يشبه ذوات المخلوقات أى حقيقته لا تشبه الحقائق (**والصّفاتِ**) أى صفاتُه لا تشبه صفات المخلوقات (**والأَفعالِ**) أى فعلُه لا يشبه فعل المخلوقات لأنَّ فعلَ الله تعالى

---

(١) انظر «الفقه الأكبر».

أزلىٌّ أبدىٌّ والمفعولَ حادثٌ (**سبحانَهُ وتعالى عمَّا يقولُ الظالمونَ عُلُوًّا كبيرًا**) ومعنى سبحانه تنزيهٌ لله تعالى ومعنى تعالى تَنَزَّهَ وهو تبارك وتعالى متعالٍ أى متنزِّهٌ عمّا يقول الظالمون أى الكافرون، ولَمّا كان الكفر هو أعلى الظلم وأكبرَهُ وأشدَّه أطلق اللهُ فى القرءان الظالمين وأراد به الكافرين لأَنَّ كلَّ الظلم الذى هو دون الكفر بالنسبة إلى الكفر كلا ظلمٍ، قال تعالى ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] أى أنّ الكفار هم أكبر ظلمًا أى أنَّ كفرهم أكبر من كل ذنب وكلُّ الظلم دونَهُ.

(**فيتلخصُ مِن معنَى مَا مَضَى إثباتُ أربعَ عشْرةَ صفةً**) واجبةً (**لله تعالى**) تجب معرفتها على كل مكلف لا بحفظ ألفاظها بل باعتقاد معانيها (**تكرَّرَ ذِكرُها فى القرءانِ إمَّا لفظًا**) ظاهرًا (**وإما معنًى كثيرًا**) أى ذُكِرَتْ تكرارًا بما يُفيدُ معناها بألفاظ وعبارات مختلفة (**وهى**)

(**الوجود**) أى أن الله تعالى موجود. قال الله تعالى ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾[2] وقال النبىّ ﷺ «**كان اللهُ ولم يكن شىءٌ غيرُهُ**» رواه البخارىّ وغيره.

(**والوحدانية**) أى أنه واحد لا شريك له قال الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3] أى لو كان لهما أى للسموات والأرض ءالهة غيرُ الله لفسدتا أى لما وُجدتا فجرتا على نظام.

---

(١) (سورة البقرة/ الآية ٢٥٤).

(٢) (سورة إبراهيم/ الآية ١٠).

(٣) (سورة الأنبياء/ الآية ٢٢).

قال الإمام أبو حنيفة «والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له» اهـ

(والقِدَم) أى أنه لا ابتداء لوجوده قال الله تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾[1].

(والبقاء) أى أنه لا نهاية لوجوده لا يموت ولا يَهلِكُ ولا يتغير قال الله تعالى ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[2] أى ذاته.

(والقيام بالنفس) أى أنه مستغن عن كل ما سواه وكل ما سواه محتاج إليه فالعالم لا يستغنى عن الله طرفة عين قال الله تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

(والقدرة) وهى صفة أزلية أبدية فالله قادر على كل شىءٍ أى كلّ ممكنٍ عقلىّ وهو ما يجوز عقلًا وجوده وعدمه، لا يُعجزه شىء[4]. قال الله تعالى ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[5].

(والإرادة) أى المشيئة وهى تخصيص الممكن العقلىّ ببعض

---

(١) (سورة الحديد/ الآية ٣).

(٢) (سورة الرحمن/ الآية ٢٧).

(٣) (سورة ءال عمران/ الآية ٩٧).

(٤) قال فى «روح كملة التفريد» إنه تعالى له قدرة يتصف بها وهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بجعل المقدورات ممكنة الوجود من الفاعل عند تعلقها بها اهـ وقال أبو عذبة فى «الروضة البهية» إن الصحيح عند الماتريدية أن القدرة متعلقة بصحة وجود المقدور والتكوين متعلق بوجود المقدور اهـ أى أن القدرة والعلم لا يقتضيان كون المقدور والمعلوم موجودين بهما والتكوين يقتضيه. مصنف.

(٥) (سورة الحديد/ الآية ٢).

ما يجوز عليه من الصفات دون بعض وبوقت دون ءاخر قال الله تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

(والعِلم) أى أن الله يعلم كل شىء بعلمه الأزلىّ ولا يتجدد له علم لأن عِلْمهُ علم واحد شامل لكل المعلومات يعلم به سبحانه ذاتَه وصفاتِه وما يُحْدِثه من مخلوقاته يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون. قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾[2].

(والسمع والبصر) أى أن الله يسمع بسمعه الأزلىّ الذى ليس كسمع غيره ويرى برؤيته التى ليست كرؤية غيره قال الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3].

(والحياة) أى أن الله حى بحياةٍ أزلية أبدية ليست بروحٍ ولحمٍ ودمٍ قال الله تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[4].

(والكلام) أى أنه سبحانه وتعالى متكلم بكلام واحد أزلىّ أبدىّ ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً قال الله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[5]. قال الإمام رضى الله عنه فى الفقه الأكبر «وسمع موسى كلام الله تعالى. قال الله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

---

(١) (سورة التكوير/ الآية ٢٩).

(٢) (سورة الطلاق/ الآية ١٢).

(٣) (سورة الشورى/ الآية ١١).

(٤) (سورة البقرة/ الآية ٢٥٥).

(٥) (سورة النساء/ الآية ١٦٤).

وقد كان الله تعالى متكلمًا ولم يكن كلّم موسى عليه السلام اهـ

(والمخالفة للحوادث) أى جميع المخلوقات أى أنه لا يشبه شيئًا من خلقه قال الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1].

(والتكوين) أى التخليق وهو صفة أزليةٌ أبديةٌ لله تعالى بها يبرز كل شىء من الأحجام والأعراض من العدم إلى الوجود فالتكوينُ متعلق بوجود المقدور ونسبته إلى الفعل الحادث كنسبة الإرادة إلى المراد أى أن وظيفته إيجاد الممكن وإعدامه.

(فلما كانت هذه الصفات ذِكرها كثيرًا فى النصوص الشرعية قال العلماء تجب معرفتها وجوبًا عينيًّا) على كل مكلفٍ. نصَّ على ذلك العديد من العلماء المتأخرين والمتقدمين[2]. قال الإمامُ رضى الله عنه فى «الفقه الأكبر» ما نصه «لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل» اهـ

(ولَمَّا ثبتَتِ الأَزليةُ لذَاتِ الله) أى لما كان ذات الله أزليًّا **(وجبَ أَن تكونَ صفاتُهُ)** القائمة بذاته **(أزليّةً لأنَّ حُدوثَ الصّفةِ يستلزمُ حدوثَ الذَّاتِ)** أى لأنه لو كان يحدث فى ذات الله تعالى حوادثُ لوجب أن يكون ذاتُه حادثًا لأن قيامَ الحوادثِ بذاته معناه أنه يتغير

---

(١) (سورة الشورى/ الآية ١١).

(٢) مع الخلاف فى عدّ التكوين معها أو عدمِ عَدّهِ.

من حالٍ إلى حال والمتغيّر يحتاج إلى من يغيّره فلا يكون إلـهًا ولمّا ثبت فى العقل قِدمُ الله تعالى وأزليته ثبوتًا قطعيًا وجب أن تكون صفاتُه أزليةً. قال الإمامُ رَضِىَ الله عنه فى الفقه الأكبر «وصفاته فى الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال إنها محدثة أو مخلوقة أو وقف فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى» اهـ ويعنى الإمام رضى الله عنه بالصفاتِ الصفاتِ القائمةَ بالذات ولا شك فى كفر من زعم قيام المعانِى الحادثةِ بذات الله وأما من قال من الأشاعرة إن صفة التكوين حادثة فلم يُرِدْ بذلك أنها صفة قائمة بذات الله إنما سموا أثر القدرة صفةَ فعل، والأثر لا شك فى حدوثه، وسموه صفةً لأجل إضافته إلى الله فى النصوص الشرعية ولم يريدوا بذلك قطُّ قيامَ صفةٍ حادثةٍ بذات الله فلا جرم أنهم لا يُكَفَّرون ولا يُبَدَّعون بذلك.

(ومعنى أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبد المطلبِ بن هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ القرشىَّ) أى المنسوبَ لقبيلةِ قريشٍ لأنَّ هاشمًا يرجع نسبُهُ إلى فِهْرِ بن مالك فهو هاشمُ بنُ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَىّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَىّ بنِ غالبِ بن فِهْرٍ[1] وهو الملقّبُ بقريشٍ (ﷺ **عبدُ الله ورسولُهُ إلى جميع الخلق)** [2] أى الإنس والجنّ قال تعالى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ

(١) وفهرٌ هو ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(٢) وعُلم كونه ﷺ نبيًّا رسولًا بالمعجزة التى أظهرها الله تعالى على يده. والمعجزة هى أمر خارق للعادة يظهر على يد مدعى النبوة موافق لدعواه وسالم عن المعارضة=

﴿نَذِيرًا﴾[1] إذْ هذا الإنذار للإنس والجنّ فقط لا دخول للملائكة فيه لأنهم مجبولون على طاعة الله أى لا يختارونَ إلا الطاعة بمشيئة الله فلا يحتاجون إلى إنذارٍ وأمّا مَن قَبْلَهُ من الأنبياء فلم يكن مرسلًا إلى الإنس والجن كافّة فالإيمان برسالة سيّدنا محمّد ﷺ هو أصل معنى الشهادة الثانية لكنها تتضمّن مسائل كثيرة وتتبعها أحكامٌ عديدة منها كونُه ﷺ من قريشٍ وهم أشرف قبائل العرب لهم الصدارة بين العرب. **(ويتبعُ ذلك اعتقادُ أنَّه وُلِدَ بمكّةَ وبُعثَ)** أى نزل عليه الوحىُ بالنّبوة وهو مستوطن **(بها وهاجرَ إلى المدينةِ)** ومات **(ودفنَ فيها. ويتضمّنُ ذلك أنَّه صادقٌ فى جميعِ ما أخبَرَ بهِ وبلَّغَهُ عن الله)** ولا يخطئ فى ذلك سَواء كان مِن أخبارِ مَنْ قبله مِن الأمم والأنبياء وبَدءِ الخلق أو من التحليل أو التحريم لبعض أفعال وأقوال العباد أو مما أخبر به مما يحدث فى المستقبل فى الدنيا وفى البرزخ وفى الآخرة وذلك لقول الله تعالى ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤**﴾[2] فمن اعتقد أنه يخطئ فى

= بالمثل وقد كان نبينا محمد ﷺ أكثر الأنبياء معجزات إذ رُوِىَ عنه الآلاف منها فمن هذه المعجزات ما وقع إلينا بالتواتر ومنها ما لم يصل فى الشهرة إلى ذلك الحدّ. والخبر المنقول بالتواتر يفيد علمًا قطعيًّا وليس من قبيل الأخبار التى تحتمل الصدق والكذب وتعريفه أنه ما نقله جمع عن جمع لا يُقبل اتفاقهم على الكذب وبحيث يكون مستنده الحسّ ولا ينزل ناقلوه عن العدد الذى يفيد التواتر فى كلّ طبقات الرواة، وبهذه الطريقة نُقل إلينا القرءان الكريم ومعجزات أخرى نبوية كنبوع الماء من بين أصابع النبىّ ﷺ وحنينِ الجذع إليه فوجب لذلك التصديق بنبوة سيدنا محمد ﷺ والقطع بها إذ لا يردّ الخبر المتواتر إلا معاند.

(١) (سورة الفرقان/ الآية ١).

(٢) (سورة النجم/ الآية ٣-٤).

ذلك فقد كَذَّبَ الدين، أما ما يُخبر به ﷺ من أمور الدنيا بغير وحى فيجوز عليه الخطأ فيه (**فمن ذلك**) أى مما يجب تصديقه به جزمًا (**عذابُ القبرِ**) وهو بالروح والجسد قال الإمام رضى الله عنه فى «الفقه الأبسط» من قال لا أعرف عذاب القبر فهو من الجهمية الهالكة لأنه أنكر قولَهُ تعالى ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[1] يعنى عذاب القبر وقولَهُ تعالى ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[2] يعنى فى القبر فإن قال أؤمن بالآية ولا أؤمن بتأويلها وتفسيرها - أى فلا يؤمن بعذاب القبر - قال هو كافر اهـ ومنه عرضُ النار على الكافر كلَّ يوم مرتين مرةً أوّل النهار ومرةً ءاخرَ النهار يتعذّب بنظره ورؤيتِهِ لمقعدِه الذى يقعده فى الآخرة وتضييقُ القبر عليه حتى تختلفَ أضلاعُه فالأضلاع التى فى إحدى الجهتين تدخل فى الأضلاع التى فى الجهةِ الأُخرى. وبعض الناس تُسَلَّطُ عليهم الثعابين وبعض الناس يأتيهم ريح جهنم إلى القبر. وكذلك من عذاب القبر الانزعاجُ من ظلمة القبر ووحشته وضَرْبُ منكرٍ ونكير للكافر بمطرقة بين أذنيه، ويشمَلُ ذلك ما يحصل لبعض عُصاة المسلمين الذين ماتوا بلا توبة لا لجميعهم ممّا هو دون ما يحصل للكافر كضغطة القبر حتى تختلف أضلاعه فهذه الضغطة تحصل لبعض عصاة المسلمين أما الأتقياء والشهداء والأطفال فلا تحصل لهم، قال الإمام رضى الله عنه فى «الفقه الأكبر» ما نصه وضغطة القبر حقٌّ كائن للكفار كلّهم

---

(١) (سورة التوبة/ الآية ١٠١).

(٢) (سورة الطور/ الآية ٤٧).

ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم بعض المؤمنين حق اهـ وأما حديثُ لو نجا منها أحد لنجا سعد فهو مخالف للأصول القطعية المقررة فى الشريعة وقد حكم بضعفه الحافظ ابن الجوزىّ. (و)مثل عذابَ القبر فى وجوب الإيمان به (**نعيمُهُ**) لقسم من المؤمنين فإِنَّه ﷺ أخبر بذلك أيضًا ومنه توسيع القبر سبعين ذراعًا فى سبعين ذراعًا على المؤمن التَّقىّ ومَن شاء الله له من غير الأتقياء كبعض الشهداء ممَّن استُشهدوا ولم يكونوا أتقياءَ، وقد يتسع القبر لبعض الناس مَدَّ البصر. ومنه تنويرُه بنورٍ يشبه نورَ القمرِ ليلةَ البدر وغيرُ ذلك كشمّ رائحة الجنّة (**وسؤالُ الملكين منكرٍ ونكيرٍ**) للشخص بعد دفنه وإعادةُ الروح إلى جسده فى قبره قال الإمام رَضِىَ الله عنه فى «الفقه الأكبر» وسؤال منكر ونكير فى القبر حقٌّ وإعادة الروح إلى العبد حقٌّ اهـ وهو يحصل للمؤمن والكافر من هذه الأمة أى الذين أُرسل إليهم سيدنا محمّد ﷺ ويُقال لهم أمّة الدعوة أما الذين ءامنوا منهم فيُقال لهم أمّة الإجابة. وهما أسودان أزرقان كما رواه الترمذىُّ وابن حبان وغيرهما ولكنَّ اللهَ يثبت قلب المؤمن الكامل فلا يلحقه فزعٌ ولا انزعاجٌ من سؤالِهما ولا يرتاع من منظرهما المخيفِ بل يفرح برؤيتهما وسؤالهما. ويُستثنى من هذا السؤال النبىُّ والطفل وشهيد المعركة. والـمُراد بالطفل من مات دون البلوغ.

(**والبعثُ**) وهو خروج الموتى من القبور بعد إعادة الجسد الذى أكله التراب إن كان من الأجساد التى يأكلها التراب وهى أجسادُ غيرِ الأَنْبياءِ وشهداءِ المعركة وكذلك بعضُ الأَولياء فأما الأنبياء فَلِلنَّصّ

على ذلك وأما الشهداء وبعض الأولياء فلِما تواتر من مشاهدة ذلك.

(والحشرُ) وهو أن يُجْمَعَ الناس ويُساقوا بعدَ البعث إلى المحشر وقد ورد أنه الشام ثم يُنقلونَ عند دَكِّ الأرض إلى ظلمةٍ عند الصراط ثم يعادون إلى الأرض المبدّلة فيكون الحساب عليها.

(والقيامةُ) ومعناها قيام الناس من قبورهم للسؤال وأوّلها من خروج النّاس من قبورهم إلى استقرارِ أهلِ الجنّةِ فى الجنّةِ وأهلِ النارِ فى النارِ. وتُطلَق الآخرة على ذلك وعلى ما بعدَه إلى ما لا نهاية لَهُ.

(والحسابُ) وهو عرض أعمال العباد التى عملوها فى الدنيا عليهم.

(والثوابُ) وهو الجزاء الذى يجازاه المؤمنُ فى الآخرة على العمل الصالح ممَّا يسرُّهُ.

(والعذابُ) وهو ما يسوء العبدَ فى الآخرة من دخول النار وما دون ذلك من العقوبات على المعاصى.

(والميزانُ) وهو جِرمٌ كبيرٌ توزن عليه أعمالُ العباد، فالكافر ليسَ له حسناتٌ يوم القيامة إنَّما تُوضَع سيئاتُهُ فى كفّة من الكفتين وأَمَّا المؤمن فتوضَع حسناته فى كفّة وسيئاتُه فى الكفّة الأخرى.

(والنارُ) أى جهنم فنؤمن بأنَّها مخلوقةٌ الآن ولا تزال باقيةً إلى ما لا نهاية له. قال الإمام رضى الله عنه فى «الوصية» والجنة والنار حق وهما مخلوقتان لأهلهما لقوله تعالى فى حق المؤمنين

﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[1] وفى حق الكفرة ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[2] خلقهما الله للثواب والعقاب اهـ وقال فى الفقه الأكبر والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدًا اهـ فجهنَّمُ دارُ العذاب المقيم للكافرين لا يخرجون منها أبدًا هذا مذهب أهل الحقّ وليس الأَمر كما يقول ابن تيمية إِنَّها تفنى لا يبقى فيها أحدٌ[3]. فكما كَفَّر هو جهمًا بقوله بأن الجنةَ والنار تفنيان لخرقه الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة يُكفَّر هو لقوله بفناء النار وتكذيبه نص القرءان وصريح الحديث وللإِمام السُّبكيّ وهو من معاصريه ردٌّ عليه معروفٌ سمَّاه الاعتبار ببقاء الجنَّةِ والنَّار. قال الإمام أبو حنيفة رَضِىَ الله عنه فى «الفقه الأبسط» ومن قال هما أى الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما فقد كفر بالله تعالى لأنه أنكر الخلود فيهما اهـ

وأما بعض العصاة فيُعذبون فى النار مدة ثم يُخْرَجُونَ منها، وما يذكره بعض المنتسبين للتصوف من أن الكفار يتلذذون بالنار ولا يرضون الخروج منها فهو كفرٌ تكذيبٌ للنصوص. قال الإمام رَضِىَ الله عنه فى «الفقه الأكبر» ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمدًا اهـ (**والصّراطُ**) وهو جسرٌ يُمدُّ على ظهر جهنَّم فَيَرِدُهُ النّاسُ أحد طرفَيْهِ فى الأرض المبدَّلة والطرف الآخَرُ فيما يَلى الجنَّةَ بعدَ النارِ

---

(١) (سورة ءال عمران/ الآية ١٣٣).

(٢) (سورة البقرة/ الآية ٢٤).

(٣) قال ابن تيمية ذلك فى رسالته فى بقاء الجنة والنار ونقله عنه تلميذه ابن قيم الجوزية فى كتاب «الروح» له، كما نقله عنه أيضًا الأمير الصنعانىّ وناصر الدين الألبانىّ وغيرهما من محبيه فضلًا عن منتقديه.

فيمرُّ الناسُ فيما يسامتُ الصّراط فالمؤمنون فى ذلك على قسمين قسمٌ لا يدوسون الصّراط إنَّما يمرّون فى هوائه طائرين وهؤلاء يَصدُق عليهم أنّهم وردوا النار لأنه ليس من شرط الورود المذكور فى القرءان بقوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[1] دخولُها وقسم يدوسونه ثم هؤلاء قسمٌ منهم يُوْقَعون فى النار وقسمٌ يُنْجيهم اللهُ فيَخلُصونَ منها.

(**والحوضُ**) وهو مكانٌ أَعَدَّ الله فيه شرابًا لأَهل الجنّة يشربونَ منه قبل دخول الجنّة بعد عبور الصراط فلا يصيبهم بعد ذلك ظمأٌ وإنما يشربون من شراب الجنّة تلذّذًا.

(**والشفاعةُ**) الأخروية وهى تكون للمسلمين فقط ومعناها طلب إسقاط العقاب عن بعض عصاة المسلمين قبل دخول النار أو بعده فالأنبياء يشفعون وكذلك العلماءُ العاملون وشهداءُ المعركة والملائكة.

(**والجنّةُ**) وهى دارُ السلامِ أى دار النعيم المقيم الدائم والنعيمُ فيها قسمان نعيم لا ينالُه إلا الأتقياء ونعيم يناله كلُّ أهل الجنة، ومن هذا النعيم العامّ أنَّ أهل الجنة كلَّهم شباب لا يهرمون أبدًا أى لا يُضعِفُ أجسادَهُمْ مرورُ الزمان، وكلهم أصحاء لا يسقمون أى لا يمرضون أبدًا وكلهم فى سرور لا يصيبهم همٌّ أو حزن أو نكد أو كرب وكلهم يبقون أحياءً فى نعيم دائم لا يموتون أبدًا.

---

(١) (سورة مريم/ الآية ٧١).

(والرؤيةُ لله تعالى بالعين فى الآخرة) فيجب الإيمان بأنها حق وهذا خاصٌّ بالمؤمنين يرونه وهم فى الجنّة **(بِلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ أى لا كما يُرى المخلوق)** نصَّ على ذلك الإمام رَضِىَ الله عنه فقال فى «الفقه الأكبر» والله تعالى يُرى فى الآخرة ويراه المؤمنون وهم فى الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة اهـ أى أنّه تعالى لا يكون فى جهة ولا مكان إنَّما هم فى مكانهم فى الجنّة يرونه رؤية لا يكون عليهم فيها اشتباه لا يشكّون هل الذى رأوه هو اللهُ أو غيرُه كما لا يشكّ مبصِرُ القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونه سحابٌ أَنَّ الذى رءاه هو القمر ففى ذلك قال الرَّسول ﷺ «**إِنَّكم سترون ربَّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلةَ البدرِ لا تَضامُّون فى رؤيته**» رواه مسلم أى لا تتزاحمون فى رؤيته وفى روايةٍ «**لا تُضَامُونَ**» أى لا يلحقكم ضررٌ[(١)]، شبَّه رُؤْيَتَنَا له من حيثُ عدمُ الشَّكِ برؤية القمر ليلة البدر ولم يشبّه النبىُّ ﷺ ربنا تعالى بالقمر كما زَعَمَ بعض الجُهّال فإن الذى لم يتعلم التوحيد إذا سمع هذا الحديث قد يعتقد أن الله يشبه القمر ليلة البدر وقد صرَّحَ بعضُ العوامّ بذلك.

(والخلودُ فيهما) فيجب الإِيمان بأنَّ أهل الجنّة يخلدون فى الجنّة وأهلَ النار يخلدون فيها وأنه لا موتَ بعد ذلك.

---

(١) أى فالمراد منه نَفْىُ الشكّ وهو مقتضى العبارة وإن لم يكن معنى «لا تُضامون» فى اللغة «لا تشكون» لأن التأذىَ والضررَ يلحقان من التضامّ والتدافع الحاصلين عند الشك فى المرئىّ طلبًا للتحقق والتأكد. مصنف.

(**وأشراطُ الساعة**) أى علاماتها و(**من**) ذلك (**خروجُ الدجالِ ودابةِ الأرضِ ويأجوجَ ومأجوجَ**) كما قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾[1] أى يسرعون (**ونزولُ عيسى عليه السلام من السماء**) كما قال الله تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ أى عيسى ﴿لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ﴾[2] أى علامةٌ للقيامة (**وطلوع الشمس من مغربها**) كما قال الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾[3] أى لا ينفع الكافرَ إيمانُهُ فى ذلك الحين أى طلوع الشمس من مغربها، ولا تنفع الفاسقَ الذى ما كسب خيرًا فى إيمانه توبتُهُ بعد ذلك.

(**والإيمانُ بملائكةِ الله**) أى بوجودهم وأنّهم عبادٌ مكرمون وهم أجسام نورانية لطيفة ذوو أرواحٍ مشرَّفةٍ ليسوا ذكورًا ولا إناثًا لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتوالدون مكلَّفون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون.

(**ورسلِهِ**) أى أنبيائه الذين أرسلهم مَنْ كان رسولًا ومن لم يكن رسولًا فالنَّبىُّ غيرُ الرَّسول هو إنسانٌ أُوحىَ إليه لا بِشَرعٍ جديد بل أُوحىَ إليه باتّباع شرع الرَّسول الذى قبله وأن يُبلّغ ذلك كداودَ وسليمانَ أُمِرا بتبليغ شرع التوراة التى أنزلت على سيدنا موسى

---

(١) (سورة الأنبياء/ الآية ٩٦).

(٢) (سورة الزخرف/ الآية ٦١).

(٣) (سورة الأنعام/ الآية ١٥٨).

وأما النبىّ الرَّسول فهو مَن أُوحىَ إليه بشرع جديد وأُمِر بتبليغه كما نقله البياضىّ فى إشارات المرام عن التأويلات الماتريدية وقال وإليه أشار أى الإمام أبو حنيفة بقوله «وكلُّ رسولٍ يدعو إلى شريعة نفسه وينهى عن شريعة الرسول الذى قبله[١]» واختاره المحققون[٢] وصرّح به البيضاوىُّ فى سورة الحجّ اهـ ومن الغلط الشنيع ما ذكره بعض العلماء أنَّ النبىّ من أُوحىَ إليه بشرع ولم يُؤمَرْ بتبليغه إذ كيفَ يُنبَّأُ ثم لا يؤمر بالتبليغ[٣] وكيف يصح أن يُنبأ النبىُّ لنفسه فقط فتنبَّه فإنّ هذا الغلط موجود فى تفسير الجلالين وفى شرح الفقه الأكبر لملا علىّ القارئ وفى كتب عديدةٍ أخرى.

وأوّلُ من أُرسل إلى الكفّار سيدنا نوحٌ عليه السلام وقد صحّ أنّه أوّل الرُّسل إلى أهل الأرض أى بعد حدوث الكفر بين البشر وليس معناه أنّه لم يكن قبله نبىّ ولا رسول بل كان ءادم نبيًّا رسولًا كما يشهد لنبوَّتِهِ قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ

---

(١) أى ينهى عن اتباع الأحكام الفرعية التى نزلت على من سبقه من الرسل ويلزمهم باتباع ما نزل عليه منها فما وافق أحكام الشريعة السابقة عملوا به وما خالفها عملوا به أيضا. مصنف.

(٢) وهو الذى نقله الإمام عبد القاهر التميمىّ عن محققى الأشاعرة فتحصّل اتفاق محققى الفريقين على هذا. قال فى «روح كملة التفريد» إنّ أكثر أهل السنة ذهبوا إلى أنّ الرسول إنسان أرسله الله تعالى إلى الخلق بكتابٍ أو شريعةٍ متجددةٍ اهـ ومرادهم من قولهم بكتابٍ أى يحتوِى على أحكامٍ لم تكن فى الشريعة السابقة فَيَرْجِعُ إلى ما أرادوه بالشريعة المتجددة.

(٣) وقد عرَّف العلماء النبىَّ كما فى «روح كملة التفريد» بأنه إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ ما أُوحِىَ إليه اهـ

﴿وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[1] وحديثُ الترمذىّ[2] وحسَّنَهُ «**وما من نبى يومئذ ءادم فمن سواه إلا تحت لوائى**» وأجمع المسلمون على ذلك وعُرِف هذا الأمر بينهم بالضرورة بحيث نصّ العلماء على أنّ من نفى نُبُوَّتَهُ فهو كافر بالإجماع كما نقل ذلك ابن حزم فى «مراتب الإجماع» وأقروه عليه.

(**وَكُتُبِهِ**) وهى كثيرة لكن أشهرها هؤلاء الأَربعُ التوراةُ والإنجيل والزّبور والفُرْقان أى القرءان. قال وَهْبُ بنُ منبّهٍ قرأتُ أحدًا وسبعين كتابًا مما أنزل الله[3] اهـ

(**وبالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ**) كما جاء فى حديث جبريل الصحيح المشهور «**وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[4] اهـ فالواجب الذى هو أحد أركان الإيمان الستة هو الرضا بقدر الله أى تقديره الذى هو صفته والإيمان بأنَّ كلَّ المقدورات أى المخلوقات بتقدير الله تحصل ما كان خيرًا وما كان شرًّا فما كان من المقدور خيرًا يجب الرضا به وما كان منه شرًّا يجب كراهيته كالكفر والمعاصى، ومعنى ذلك أن كل ما دخل فى الوجود من خيرٍ وشرّ هو بتقدير الله الأَزلىّ فالخير من أعمال العباد بتقدير الله ومحبَّتِهِ ورضاهُ والشرُّ من أعمال العباد

---

(١) (سورة ءال عمران/ الآية ٣٣).

(٢) انظر سنن الترمذى، كتاب تفسير القرءان من سورة بنى إسرائيل، باب فى فضل النبىّ ﷺ.

(٣) رواه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة وهب بن منبّه.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر.

بتقدير الله لا بمحبَّته ورضاه. قال الإمام رضى الله عنه فى «الفقه الأكبر» «والطاعة كُلُّها ما كانت أى بأنواعها واجبةٌ أى ثابتةٌ بأمر الله تعالى ومحبته وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصى كُلُّها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه ولا بأمره» اهـ وقال فى الوصية «والمعصيةُ ليست بأمر الله تعالى ولكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضاه وبتقديره لا بتوفيقه وبـخِذْلانه وعلمه وكتابته فى اللوح المحفوظ» اهـ

(**وأنَّه ﷺ خاتمُ النبيّين**) كما أخبر بذلك فيما رواه مسلم[1] وغيره[2] بقوله عليه الصلاة والسلام وخُتم بى النبيُّون اهـ (**وسيدُ وَلَدِ ءادمَ أجمعينَ**) وهو أمر متفقٌ عليه عند العلماء، وهو مأخوذٌ من حديثِ الترمذىّ أنا سيدُ وَلَدِ ءادمَ يوم القيامة ولا فخر[3] اهـ أى لا أقول ذلك افتخارًا إنَّما أقول ذلك تحدّثًا بنعمة الله، وفى ذلك جواز وصفه بأنّه سيد البشر.

(**ويجبُ اعتقادُ أَنَّ كلَّ نبىّ منْ أنبياءِ الله يجبُ أَنْ يكونَ متّصفًا بالصدقِ**) فيستحيل عليهم الكذب لأَنَّ ذلك نقصٌ يُنَافِـى منصب النبوّة.

وأما قولُ إبراهيمَ عليهِ السلامُ عن زَوجتِهِ سارةَ «إنها أختِى»[4]

---

(١) راجع «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ذكر كونه خاتم النبيين.

(٢) رواه البخارىّ فى صحيحه فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل.

(٣) رواه الترمذى فى سننه فى باب فى فضل النبى ﷺ، باب سورة بنى إسرائيل.

(٤) انظر «صحيح البخارى»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «واتخذ الله إبراهيم خليلًا».

وهى ليستْ أختَهُ فى النَّسبِ فكانَ لأنها أُختُه فى الدين فهو ليسَ كَذِبًا مِنْ حيثُ الباطنُ والحقيقةُ إنما هو صِدقٌ. وكذلكَ ما وردَ فى أمرِ إبراهيمَ فى القرءانِ الكريمِ أَنَّهُ قالَ ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾[1] فإنه ليسَ كذبًا حقيقيًّا بل هو صدقٌ من حيث الباطنُ والحقيقةُ لأَنَّ كبير الأصنام هو الذى حمله على الفتك بالأصنام الأخرى من شدّة اغتياظه منه لمبالغتهم فى تعظيمه بتجميل هيئته وصورته فحمله ذلك على أن يكسّر الصغار ويهينَ الكبير فيكونُ إسناد الفعل إلى الكبير إسنادًا مجازيًّا فلا كذب فى ذلك (والأمانةِ) فيستحيل عليهم الخيانةُ فلا يَغُشّون الناسَ إن طلبوا منهم النصيحة ولا يأكلون أموالَ الناس بالباطل (والفطانةِ) فكلُ الأنبياءِ أذكياءُ يستحيل عليهم الغباوةُ أى أن يكونوا ضعفاءَ الأفهام لأن الغباوةَ تنافى مَنصِبَهم فإنهم أُرسلوا ليبلّغوا الناسَ مصالح ءاخرتهم ودنياهم والبلادةُ تنافى هذا المطلوب منهم فلو كانوا أغبياء لنفر الناس منهم. فليس فى الأنبياء من هو بليدُ الذهن عاجزٌ عن إقامة الحجة بالبيان على من يعارضهُ ولا من هو ضعيفُ الفهم لا يفهم الكلام إلا بعد أن يُكرَّرَ عليه عدةَ مراتٍ (فيستحيلُ عليهم الكذبُ والخيانةُ والرذالةُ[2]) كاختلاس النظر إلى النساء الأجنبيات بشهوة (والسفاهةُ) وهى التصرف بخلاف الحكمة[3] كمن يشتِم يمينًا وشِمالًا (والبلادةُ والجبن وكلُّ ما يُنَفِّرُ عن قبول

---

(١) (سورة الأنبياء/ الآية ٦٣).

(٢) قال فى «الصحاح» الرَّذْلُ الدونُ الخسيسُ اهـ

(٣) قال فى «المصباح المنير» والسَّفَهُ نقصٌ فى العقل وأصلُهُ الخفَّة اهـ

الدعوة منهم[1]**)** وليس فيهم من يسرق ولو حبة عنب.

ويستحيل على الأنبياء سبقُ اللسان فى الشرعيات والعاديَّات لأنه لو جاز عليهم لارتفعت الثقة فى صحة ما يقولونه ولقال قائل عندما يبلغه كلام عن النبىّ ما يدرينا أن يكون قاله على وجه سبق اللسان، ولذلك لا يصدر من نبىّ كلامٌ غيرُ الذى يريد قوله ولا يصدر منه كلامٌ وهو لا يريد الكلام بالمرة كما يحصل لمن يتكلم وهو نائم. وكذلك يستحيل عليهم الأمراض الـمُنَفِّرَةُ كخروج الدود من الجسم.

وأما الخوفُ الطبيعى فلا يستحيل عليهم بل الخوف الطبيعى موجود فيهم وذلك مثل النفور من الحية فإن طبيعة الإنسان تقتضى النفور من الحية وما أشبه ذلك وإنما الذى يستحيل عليهم هو الجبن لكن يجوز أن يقال عن النبى ﷺ هاجر فِرارًا من أذى الكفار فإنه جائز ليس فيه نقص ولا نسبة جبن إليه كما قال الله تعالى إخبارًا عن موسى أنه قال ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾.

(وتجبُ لهم العصمةُ منَ الكفرِ والكبائرِ وصغائرِ الخِسَّةِ قَبلَ النُّبوّة وبعدَهَا) فالأنبياء معصومون أى محفوظون من الكفر قبل أن يُوحَى إليهم بالنبوة وبعدَ ذلك أيضًا، وأمَّا قول سيدنا إبراهيم

---

(١) قال فى «روح كملة التفريد» عند تعداد شرائط النبوة وهى الذكورةُ والحرية والصدق والأمانة والعدالة والتبليغ وكمال العقل والذكاء والفطانة وقوة الرأى ثم قال والسلامة عن كل ما يُنَفِّر عنه كزنا الآباء وعِهْرِ الأمهات والغلظة والفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو ذلك اهـ والعهر بكسر العين وتسكين الهاء والغلظة بتثليث الغين.

عن الكوكب حين رءاه ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[1] فهو على تقدير الاستفهام الإنكاريّ فكأنّه قال أهذا ربّى كما تزعُمونَ ثم لَمَّا غابَ قال ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ﴾[2] أى لا يصلح أن يكون هذا ربًّا فكيف تعتقدون ذلك، ولـمّا لم يطاوعوه بل بقُوا على ما كانوا عليه قال حينما رأى القمر مثل ذلك فلما لم يجد منهم بغيته أظهر لهم أنّه برىءٌ من عبادته وأنّه لا يصلح للربوبيّة ثم لما لم ير منهم بغيته قال حينما ظهرت الشمسُ ﴿هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُ﴾[3] أى على زعمكم فلم ير منهم بغيته أيضًا فأَيِسَ منهم أى من عدم انتباههم وفَهمِهم للمراد من أن هذه الثلاثة لا تصلح للألوهية فتبرأ مما هم عليه من الشرك ثم لم يمكث فيهم بل ذهب إلى فِلَسْطين فأقام هناك وتوفى فيها، وأمَّا هو فى حدّ ذاته فكان يعلم قبل ذلك أنَّ الربوبيّة لا تكون إلا لله بدليل قوله تعالى ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾[4].

والأنبياء عليهم السلام معصومون بالإجماع من الوقوع فى المعاصى الكبيرة ومن التلبُّس بالذنوب الصغيرة التى فيها خِسَّةٌ ودناءة كسرقة حبة عنب فإنها وإن كانت صغيرةً لكنها تدل على دناءة نفس، **(ويجوزُ عليهِم)** عند الجمهور **(ما سوى ذلكَ مِنَ المعاصى)** أى الصغائر التى لا خسةَ فيها ولا دناءةَ مع تقييدِ ذلك

(١) (سورة الأنعام/ الآية ٧٦).

(٢) (سورة الأنعام/ الآية ٧٦).

(٣) (سورة الأنعام/ الآية ٧٨).

(٤) (سورة الأنبياء/ الآية ٥١).

بما قبل النبوة عند بعضهم[١] ومن غير تقييدٍ بذلك عند ءاخرين[٢] قالوا أى الآخرون (**لكنْ يُنبَّهونَ فورًا للتوبةِ قبلَ أن يقتدىَ بهمْ فيهَا**) أى فى تلك الصغيرة (**غيرُهُمْ**) فيفعلَ مثلما فعلوا لأنهم قُدوةٌ للناس. واستدلوا على جواز حصولِ ذلك منهم بآياتٍ وأحاديثَ منها قوله تعالى ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[٣] وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾[٤] وقال بعض علماء أهل السنة لا يجوز صدور الذنوب من الأنبياء على الإطلاق لا صغيرِها ولا كبيرها وأوّلوا ما ورد من ءاثارٍ يدلُّ ظاهرها على ذلك، قالوا ويجب إثبات اسم المعصية لما حصل من سيدنا ءادم موافقةً لنصّ القرءان إذ مَن نَفَى اسمَ المعصيةِ عن ذلك كان رادًّا للنص قالوا لكن ليس معنى المعصية هنا الذنب إنما سُمى

---

(١) قال فى «روح كملة التفريد» إن الأنبياء مبرؤون من الكفر والكذب مطلقًا ومن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وإتيان الصغائر غيرها بعد البعثة وما نُقل فى بعضهم مما يشعر بكذب أو معصية إن كان بطريق الآحاد فمردودٌ وإن كان بطريق التواتر فمؤول إن أمكن وإلا فمحمول على كونه قبل البعثة أو على ترك الأولى اهـ

(٢) نقل النووىّ فى شرحه على مسلم قول القاضى عياض ونصه وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءَته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرءان والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدًا وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك وتأولوها اهـ

(٣) (سورة طه/ الآية ١٢١).

(٤) (سورة الشعراء/ الآية ٨٢).

فعلُ سيدنا ءادم معصية لعلوّ مقامه عليه السلام.

(**فمِنْ هنا**) أى من كلّ ما تقدم (**يُعْلَمُ أنّ النبوّةَ لا تصحُّ لإخوةِ يوسفَ الذينَ فعلوا تلكَ الأفاعيلَ الخسيسةَ**) من ضربهم يوسف ورميهم له فى البئر وتسفيههم أباهم بقولهم ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾[1] ونحو ذلك (**وهمْ مَنْ سوى بِنيامينَ**) أى ليس بنيامين من هؤلاء العشرة. (**والأسباطُ الذينَ**) ذكر الله فى القرءان أنه (**أُنزلَ عليهمُ الوحيُ همْ**) غيرُ هؤلاء الذين ءاذَوْا سيدنا يوسف بل هم (**مَنْ نُبِّئَ مِنْ ذريتِهِم**) لأن مِنْ ذرّيتهم مَنْ أُوتِيَ النبوة. والسّبْطُ لُغَةً يُطلق على الولد وولد الولد. قال تعالى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[2].

(**والمعجزة للأنبياء حق**) أى أنّ الآياتِ الخارقةَ للعادةِ المسماة بالمعجزات ثابتةٌ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالنصوص الشرعية وهى خوارقُ للعادات كإحياء ميت وإعدام جبل تظهر على يد مُدَّعِي النبوة على وَفْقِ دعوى الرسالة فخرج غيرُ الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم وخرج الخارق على خلاف وَفق دعواه بأن يَدّعىَ نطقَ طفلٍ وليدٍ بتصديقه فينطقُ بتكذيبِهِ.

(**وكرامات الأولياء حق**) ثابت بالكتاب والسنة ولا عبرة بمخالفة

---

(١) (سورة يوسف/ الآية ٩٥).

(٢) (سورة البقرة/ الآية ١٣٦).

المعتزلة وأهل البدعة فى ذلك. والفرق بين المعجزة والكرامة أن كليهما أمر خارق للعادة إلا أن الكرامة غير مقرونة بدعوى النبوة وهذا مراد بعضهم بقوله إنّ الكرامة لا تكون مقرونةً بالتحدى[1] **(ويكون ذلك)** الأمرُ الحقُّ أى كرامةُ الوليّ **(معجزةً للنبيّ الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته)** فهى علامةٌ لصدق النبيّ فإن كرامة التابع كرامة المتبوع.

(والأنبياءُ) أى كلُّ واحد فيهم **(أفضلُ من خواصّ الملائكةِ)** كجبريلَ وميكائيلَ وعزرائيلَ **(وخواصُّ الملائكة أفضلُ من غير الأنبياء من أولياء البشر)** كأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم **(وأولياءُ البشرِ أفضلُ من عامة الملائكة)** الذين ليسوا من خواصّهم **(ونبىٌّ واحدٌ أفضل من كل الأولياء)** من الملائكة والبشر والجنّ كما قال الله تعالى ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

(وأفضل الصحابة أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علىّ المرتضى) كما قال الإمام رَضِىَ الله عنه فى «الفقه الأكبر» «وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفانَ ذو النورين ثم علىّ ابن أبى طالب المرتضَى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين على الحق ومع الحق نتولاهم جميعًا » اهـ **(فبقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة)** بن عبيد الله **(والزبير)** بن العوام

(١) راجع «شرح الفقه الأكبر» باب ءايات الأنبياء وكرامات الأولياء حقّ.
(٢) (سورة الأنعام/ الآية ٨٦).

(وسعد) بن أبى وقاص **(وسعيد)** بن زيد **(وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجرّاح)** لما ورد فى الحديث فى حقهم[1]، وكلُّهُمْ رَضِىَ الله عنهم من المهاجرين **(فأهلُ)** غزوةِ **(بدرٍ فباقِى أهلِ)** غزوة **(أُحُدٍ فباقى أهل بيعة الرضوان)** أى بيعة الشجرة **(بالحديبية)** وسُميت بيعة الرضوان لقول الله تعالى فى سورة الفتح ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[2].



(١) لحديث أبى داود فى سننه باب فى الخلفاء.

(٢) (سورة الفتح/ الآية ١٨).

(فصلٌ) فى بيان أحكام الردة

(يجبُ على كلّ مسلم حفظُ إسلامِهِ وصونُهُ عمّا يفسدُهُ ويبطلُهُ ويقطعُهُ وهوَ الرّدةُ والعيَاذُ بالله تعالى قالَ النووىُّ وغيرُهُ الردّةُ أفحشُ أنواعِ الكفر) أى أقبحُ أنواعِهِ لأن الردةَ تُذهِبُ كلَّ الحسنات فلو رجع المرتدُّ بعد ذلك إلى الإسلام لا تَرجِعُ له الحسناتُ وتبقى عليه السيئاتُ فإنْ تاب منها ذهبتْ. وليس معنى قولهم «الردة أفحش أنواع الكفر» أنّ الردةَ أشدُّ أنواعِ الكفرِ كفرًا أى أنَّ كلَّ نوع من أنواع الردة أشدُّ من كلّ كفرٍ أصلىّ لأن كفر الكافر الأصلىّ قد يكون أشدَّ من كفر المرتد إنما المرادُ شدةُ قبحها فى أنها خروج من الإسلام الذى هو الحق إلى الكفر الذى هو باطلٌ. وإنما أشدُّ أنواع الكفر التعطيلُ وهو قول الملحد «لا إلـهَ والحياةُ مادةٌ» وقولُ أهلِ الوَحْدَةِ إنّ الله هو جملة العالم وعقيدةُ الحلولِ أى أن الله يَحُلُّ فى غيره كاليشرطية[1] من ملاحدة المتصوفة القائلين بأن الله يدخل فى

---

(١) سميت كذلك لانتسابهم للشيخ الشاذلىّ نور الدين علىّ بن أحمد اليشرطىّ المنسوب إلى قبيلة مغربية تقول إنها حسنية الأصل. وُلد فى بِنزرت سنة ١٢١١هـ وتفقه وحجَّ وتصوّف واستقرّ فى عكا وترشيحا سنة ١٢٦٦ هـ وانتشرت طريقته فى بعض البلاد الشامية. توفى سنة ١٣١٦ هـ. والمنتسبون إليه اليوم منحرفون ينقل عنهم القول بالحلول والاتحاد وإتيانُ العظائم من المنكرات، ولا نثبت مثل ذلك عن الشيخ رحمه الله فإنّ من جملة من استفاد منه مفتى ولايةِ بيروتَ الشيخ مصطفى نجا رحمه الله وقد نَقَلَ عنه فى كتاب «كشف الأسرار لتنوير الأفكار» أنّ كلّ طريقة تخالف الكتاب والسنة فهى زندقة وباطلة اهـ وبرّأهُ من هذه المقالات صاحبُ «جامع كرامات الأولياء» والشيخ محمد راغب الطباخ مؤرخُ حلب فى كتابه «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء». مصنف.

كل شخص ذكرٍ أو أنثى حتى قال قائلهم فى بعض الأشخاص أنت الله وهذا الجدار الله وهم فرقةٌ من متأخرى الشاذلية انحرفوا عن أُصول التوحيد الذى هو عقيدةُ كلّ مشايخ أهل الله الذين عملوا الطرق كالسيد أحمد الرفاعىّ والشيخ عبد القادر الجيلانىّ والشيخ أبى الحسن الشاذلىّ[1] وأبى النجيب السُّهْرَوَرْدِىّ وشاه نقشبند والشيخ أبـى مَدْيَن شعيب بن الحسين ومُعين الدين الجِشتىّ الإجميرىّ وغيرهم رضى الله عنهم، وفى كتاب الرسالة للقشيرىّ والتعرّف للكلاباذىّ والبرهان المؤيد للسيد أحمد الرفاعىّ ما يكفِى لإيضاح عقائدهم.

(**وقد كثُرَ فى هذا الزمانِ التساهلُ فى الكلامِ حتى إِنَّهُ يخرج مِنْ بعضهمْ ألفاظٌ تُخرجُهُمْ عن الإِسلامِ ولا يَرَوْنَ ذلك ذنبًا فَضْلًا عنْ كونِهِ كُفرًا وذلكَ**) أى هذا الذى يحصل (**مصداقُ قولِهِ ﷺ إِنَّ العبدَ ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوى بها فى النارِ سبعينَ خريفًا**) اهـ (أىْ) أنَّ الإنسان قد يتكلَّم بكلمة لا يراها ضارَّة له ولا يعتبرها معصية يستوجب بها الهُوِىَّ فى النار (**مسافةَ سبعين عامًا فى النـزولِ وذلكَ منتَهَى جهنَّمَ**) أى قَعْرُها (**وهو خاصٌّ بالكفارِ**) لأنه لا يصل إِلى قعر جهنم عصاة المسلمين الذين يدخلونها (**والحديثُ رواهُ الترمذىُّ**

(١) قال الحافظُ الصوفىُّ المشهورُ جلالُ الدين السيوطىُّ فى كتابه «نهج الرشاد فى الردّ على أهل الوحدة والحلول والاتحاد» حدثنى الشيخ كمال الدين الـمَراغىّ قال اجتمعت بالشيخ أبى العباس المرسىّ تلميذ الشيخ الكبير أبى الحسن الشاذلىّ وفاوضته فى هؤلاء الاتحادية فوجدته شديدَ الإنكارِ عليهم والنَّهيِ عن طريقتهم وقال أتكون الصنعة هى الصانع اهـ

وحسَّنَهُ وفى معناه حديثٌ رواهُ) الشيخان (البخاريُّ ومسلمٌ) وهو إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّن فيها يَزِلُّ بها فى النار أبعدَ مما بين المشرق والمغرب اهـ فحديث الترمذىّ مُفسّرٌ لحديث الشيخين.

(وهذا الحديثُ دليلٌ على أنّه لا يُشترطُ فى الوقوع فى الكفرِ معرفةُ الحُكْم ولا انشراحُ الصَّدْرِ ولا اعتقادُ مَعنى اللَّفْظِ) أى أنّ الإنسانَ قد يَخرجُ من الإسلام من غير أن يَقصد الخروج منه ومن غير أن يَستبدِلَ به دينًا غيره كما هو حال كثير ممن يَدّعونَ التصوف وهم يتخبطون فى الكفر أى أن الشخص الذى يتلفظ بالكفر الصريح يُحكم عليه بالكفر سواء اعتقد معنى هذا اللفظ أم لا وسواءٌ عرف أن هذا القول كفر أم لم يعرف إنما الشرط معرفة معنى اللفظ. قال القُونَوِىُّ[1] «ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعًا غير معتقد له يكفر لأنه راضٍ بمباشرته وإن لم يرضَ بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرضَ بحكمه ولا يعذر بالجهل» اهـ وفى الفتاوى الهندية[2] «رجلٌ كَفَرَ بلسانه طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان يكون كافرًا ولا يكون عند الله مؤمنًا كذا فى فتاوى قاضيخان» اهـ نقل الحافظ الفقيه زين الدين بن قطلوبغا[3] فى رسالته فى المكفرات عن صاحب الحاوِى فى الفتاوى أنَّ مَن كفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان أنه كافر ولا ينفعه ما فى قلبه ولا يكون عند الله مؤمنًا

---

(١) كما نقله الملا علىّ القارِئ عنه فى شرح «الفقه الأكبر».

(٢) انظر «الفتاوى الهندية» باب البغاة.

(٣) المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

وأقره اهـ وقال الفقيه المحدّث تاج الدين بن السبكيّ الشافعِيّ فى الطبقات[1] «لا خلاف عند الأشعرىّ وأصحابِهِ بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار أنه كافر بالله العظيم مخلد فى النار وإن عرف بقلبه وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد ولا تغنِى عنه شيئًا ولا يختلف مسلمان فى ذلك» اهـ بل بمجرد أنه قال ذلك بإرادة وهو يفهم المعنى كفر وخرج من الإسلام، وليس الأمر (**كما يقولُ كتابُ**) سيد سابق المسمى («**فِقه السُّنَّةِ**») ففى كتاب الردة منه أنَّ المسلم لا يُعتبر خارجًا عن الإسلام ولا يُحكَمُ عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه ودخل فى دينٍ غير الإسلام بالفعل اهـ ويكفِى فى الردّ عليه الحديثُ الذى رواه البخارىُّ ومسلمٌ والحديث الذى رواه الترمذىُّ وقد مرَّ ذِكرُهما ءانفًا وموضع الشاهد فيهما قوله ﷺ «ما يَتبيَّنُ فيها» وقوله «لا يرى بها بأسًا» أى لأنَّه يدل على أنَّ من الكلام ما يُخرج الإنسان من الإسلام من غير فرقٍ بين أن يكون منشرح البال وأن يكون غير منشرح البال لذلك القولِ.

وقول الله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2] ليس دليلًا على ما ادعاه سيد سابق لأنَّ هذا ورد فى الـمُكرَه على كلمةِ الكفر فإنه لا يكفر إنْ كانَ نطقُه بالكفر بدون انشراح صدرٍ لذلك الكفر وإنّما يكفر هذا الـمُكرَه إن انشرح صدره

---

(١) انظر مقدمة «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكى.

(٢) (سورة النحل/ الآية ١٠٦).

حالة النطق بالكفر لما قاله من الكفر كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمّار بن ياسر هل كنت شارحًا صدرَك حين قلت ما قلت أم لا فقال لا اهـ رواه الإمام ابن المنذر فى كتابه الإشراف فحرّف هذا الرجل سيد سابق كلام الله تعالى وجعل حكم غير المكره كحكم المكره وقال ما لم يقله عالم قط.

(**وكذلك لا يُشترطُ فى الوقوعِ فى الكفر عدمُ الغضبِ كما أشارَ إلى ذلكَ النوويُّ**[1]) فإنه (**قال**) فى الجزء العاشر من كتابه «روضة الطالبين» فرعٌ فى كتب أصحاب أبـى حنيفة رحمه الله اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضيَة للكفر وأكثرُها مما يقتضِى إطلاقُ أصحابِنا الموافقةَ عليه فنذكر ما يحضرنا مما فى كتبهم اهـ ثم قال (**ناقلًا عن فقهاء المذهب**[2] **لو غَضِبَ رجلٌ على ولدِهِ أو غلامِهِ فضربَهُ ضرْبًا شديدًا فقال له رجلٌ أَلستَ مُسلمًا فقال لا متعمدًا كفر**) اهـ أى لقوله لا أى أنا لست مسلمًا، وهو فى الفتاوى الهندية وغيرِها ففى «المحيط» و«الجواهر» أيضًا «قيل لضاربٍ أَلستَ

---

(١) وهو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووِىّ محيى الدين أبو زكريا شيخ الإسلام ولد فى المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوَى. من كتبه «تهذيب الأسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» و«تصحيح التنبيه» فى فقه الشافعية و«المنهاج فى شرح صحيح مسلم» و«التقريب والتيسير» و«حلية الأبرار» يُعرف بالأذكار النووية و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» و«بستان العارفين» و«الإيضاح فى المناسك» و«المجموع» شرح «المهذب» للشيرازىّ و«روضة الطالبين» و«الأربعون النووية». مات ببلده نوى بعدما زار القدس والخليل فى رجب سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن بها. انظر طبقات «الشافعية» و«الأعلام».

(٢) أى مذهب الحنفية.

بمسلم فقال عمدًا لا كفر، وإن قال خطأً يعنِى سبقَ لسانٍ لا يكفر». وفى «المحيط» ومن قال أنت خوارزمىّ أو مجوسىّ فقال مجوسى كفر أو قال ألست بمسلم فقال لا كفر أو قال أنا كما قلت أى لستُ بمسلم أو قال لو لم أكن كما قلت لما سكنت معك أو لما أسكنتنى معك اهـ وفى «اليتيمة» مَنْ قالَ أنا على اعتقاد فرعون أو إبليس أو اعتقادى كاعتقاد فرعون أو إبليس كفر اهـ

ويشبه ما نقله النووىّ من عدم كون الغضب عذرًا ما ذكره فى الفتاوى الخانية عن شدّاد بن الحكم رحمه الله تعالى أن امرأته بعثت إلى زوجها السَّحور فى رمضان على يَدَىِ الخادم فأبطأتِ الخادمُ فى الرجوع إلى المرأة فاتهمتها المرأةُ فقال شدّاد لم يكن بيننا شىء فطال الكلام بين شدّاد وامرأته فقال شدّاد بن الحكم لامرأته أتعلمين الغيب فقالت نعم فكتب به شدّاد إلى محمد بن الحسن وكان هو من أصحاب زفرَ رحمه الله تعالى فأجاب محمد أن جدّد النكاح فإنها كفرت اهـ وفى فتاوى قاضيخان رجلٌ أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك ألا تخاف الله تعالى فقال «لا» رُوِىَ عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لأنّ له أن يقولَ التقوى فى ما أفعل وإن كان رءاه على معصية فقيل له ألا تخاف الله تعالى قال «لا» يصيرُ كافرًا لأنه لا يمكن التأويلُ وكذا إذا قيل لرجلٍ ألا تخشى الله تعالى فقال فى حالة الغضب «لا» يصيرُ كافرًا اهـ وهذا كلُّه منقولٌ فى الفتاوى الهندية عن قاضيخان مع الإقرار اهـ وفى الفتاوى الظهيرية والمحيط أنَّ من وُعِظَ ولِيمَ على العصيان

ومخالطة أهل الفسوق وإعلان المعاصِى فغَضِبَ فقال ألبس بعد اليوم قلنسوة المجوس وإن عَنَى مع استقامة القلب كفر اهـ

ومما نقله النوويُّ رحمه الله هناك[1] إذا سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كفر. وكذا لو قال لو أمرنى الله بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة فى هذه الجهة ما صليت إليها أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها. ولو قال لغيره لا تترك الصلاة فإنّ الله يؤاخذك فقال لو واخذنى الله بها مع ما بى من المرض والشدة ظلمنى. أو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى كفر. ولو قال لو شهد عندى الأنبياء والملائكة بكذا ما صدقتهم كفر. ولو قيل له قلّم أظفارك فإنه سنةُ رسولِ الله ﷺ فقال لا أفعل وإن كان سنة كفر. قال قلتُ المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء. ولو قال لو كان فلان نبيًّا ما ءامنتُ به كفر، وكذا لو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقًا نجونا. أو قال لا أدرى أكان النبىّ ﷺ إنسيًّا أم جنيًّا أو قال إنه جِنٌّ. واختلفوا فى من صلى بغير وضوء متعمدًا أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة. قال قلتُ مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ أنه لا يكفر إن لم يستحلَّهُ. ولو تنازع رجلان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول لا تُغْنِى من جوع كفر. ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب أو قال وهو يتقاضى قَدَحَ الخمر أو يقدم على الزّنى باسم

(١) أى فى الجزء العاشر من «روضة الطالبين».

الله تعالى استخفافًا باسم الله تعالى كفر[١]. ولو قال لا أخاف يومَ القيامةِ كَفَرَ[٢]. ولو دام مرضه واشتدَّ فقال إن شئتَ تَوَفَّنى كافرًا صار كافرًا. وكذا لو ابتُلِىَ بمصائب فقال أخذتَ مالى وأخذتَ ولدى وكذا وكذا وماذا تفعل أيضًا أو ماذا بَقِىَ ولم تفعله كفر. ولو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضربًا شديدًا فقال رجلٌ ألستَ بمسلم فقال لا متعمدًا كفر. ولو تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرّم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر. ولو تمنى أن لا يحرم الله الظلم أو الزنى أو قتل النفس بغير حق كفر. والضابط أنّ ما كان حلالًا فى زمانٍ فتمنى حلَّهُ لا يكفر. ولو شدَّ الزّنار على وسطه كفر[٣]. ولو قال معلمُ الصبيانِ اليهودُ خيرٌ من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوقَ مُعَلِّمِى صبيانهم كفر. قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض علىّ الإسلام[٤] فقال حتى أرى أو اصبر إلى الغد أو اطلب عرض الإسلام من واعظ أو قال اجلس إلى ءاخر المجلس كفر. أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضى الله عنه من الصحابة كفر. قالوا ولو قيل لرجل ما الإيمان فقال لا أدرى كفر. أو قال لزوجته أنتِ أحبُّ إلىَّ من الله تعالى كفر.

قال قلتُ وقد ذكر الحافظ القاضى أبو الفضل عياضٌ المالكىُّ

---

(١) أى لا إن قصد السلامة من ضرر هذه المعصية فى بدنه فإنه لا يكفر.

(٢) مع الأخذ بعين الاعتبار التفصيل المنقول ءانفًا عن محمد بن الحسن فى من قيل له ألا تخاف الله.

(٣) وقال الشافعية لا يكفر بمجرد ذلك وإنما يأثم إثمًا كبيرًا.

(٤) أى بيّن لى كيف أدخل فى الإسلام حتى أُسلم.

رحمه الله تعالى فى ءاخر كتاب «الشفا» جملةً من الألفاظ المكفّرة غيرَ ما سبق نَقَلَها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه وصرّح بنقل الإجماع فيه فمنها أنّ مريضًا شُفِيَ ثم قال لقيتُ فى مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويُقتل(١) لأنه يتضمن النسبة إلى الجور وقال ءاخرون لا يتحتم قتله ويُستتاب(٢) ويُعزّر(٣). وأنه لو قال كان النبىّ ﷺ أسود أو توفى قبل أن يلتحِيَ أو قال ليس بقرشىّ فهو كفر لأنّ وصفه بغير صفته نفىٌ له وتكذيبٌ به. وأنّ من ادعى أنّ النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدّعِ النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويُعانق الحور فهو كافر بالإجماع قطعًا. وأنّ من دافع نصَّ الكتاب أو السنةِ المقطوعِ بها المحمولَ على ظاهره فهو كافر بالإجماع(٤). وأنّ من لم يكفّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكّ فى تكفيرهم أو صحّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده. وكذا يُقطع بتكفير كلّ قائل قولًا يُتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة، وكذا من فعل فعلًا أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرّحًا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار والمشْيِ إلى الكنائس مع أهلها بزِيّهم من الزنانير وغيرها.

---

(١) أى ولو رجع إلى الإسلام.

(٢) أى يُطلب منه الرجوع إلى الإسلام.

(٣) أى إن رجع إلى الإسلام وإلا فيقام عليه حد الردة.

(٤) قال فى العقيدة النسفية وردّ النصوص كفرٌ اهـ

وكذا من أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدرى أنّ هذه المسماة بمكة هى مكة أم غيرها فكلُّ هذا أو شبهه لا شك فى تكفير قائله إن كان ممن يُظنّ به عِلْمُ ذلك ومن طالت صحبته للمسلمين فإن كان قريب عهد بإسلام أو بمخالطة المسلمين عرّفناه ذلك ولا يُعذر بعد التعريف.

وكذا من غَيَّرَ شيئًا من القرءان أو قال ليس بمعجز. أو قال ليس فى خلق الله السماواتِ والأرضَ دلالةٌ على الله تعالى. أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك لكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غيرُ معانيها. أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء. انتهى.

ونَقَلَ عن المتولّى من الشافعية أنّ من اعتقد قدم العالم أو حدوث الخالق أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالـمًا قادرًا أو أثبت ما هو منفىٌّ عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرًا.

وكذا من جحدَ جوازَ بعثةِ الرسل أو كذّب نبيًّا من الأنبياء أو جحد ءاية من القرءان مجمعًا عليها(١) أو زاد فى القرءان كلمة واعتقد أنها منه(٢) أو سبّ نبيًّا أو استخفّ به أو استحلّ محرّمًا

---

(١) أى مع علمه بأنها من القرءان.

(٢) أى عنادًا أى مع معرفة أنها ليست منه.

بالإجماع[1] كالخمر والزنى واللواط أو حرّم حلالًا بالإجماع[2] أو نفى وجوب مجمع على وجوبه[3] كركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع[4] كصوم شوال أو نسب عائشة رَضِيَ الله عنها إلى الفاحشة أو ادعى النبوة بعد نبينا عليه الصلاة والسلام أو صدّق مدَّعيًا لها أو عظّم صنمًا بالسجود له أو التقرب إليه بالذبح باسمه فكلُّ هذا كفرٌ.

قال المتولّى ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأوُّلٍ كفر لأنه سمّى الإسلامَ كفرًا. والعزم على الكفر فى المستقبل كفرٌ فى الحال. وكذا التردد فى أنه يكفر أم لا فهو كفرٌ فى الحال. وكذا التعليقُ بأمرٍ مستقبل كقوله إن هلك مالى أو ولدى تهوَّدْتُ أو تنصَّرْتُ. قال والرضى بالكفر كفرٌ حتى لو سأله كافرٌ يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أشار على مسلم بأن يرتدَّ فهو كافر. ولو أكره مسلمًا على الكفر صار الـمُكْرِهُ كافرًا.

ومن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير لا يُحكم بكفره. وارتكابُ كبائرِ المحرمات ليس بكفر ولا ينسلبُ به اسمُ الإيمانِ. والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد فى النار. انتهى ما أردنا نقله من الروضة للنووىّ.

---

(١) أى معلومًا من الدين بالضرورة.

(٢) أى معلومًا حلُّه من الدين بالضرورة كالنكاح.

(٣) أى وجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

(٤) أى مما علم عدم وجوبه من الدين بالضرورة.

وذكر الحجاوِى فى الإقناع والبهوتىّ فى شرحه المسمَّى كشاف القناع وكلاهما من الحنابلة أنّ من أشرك بالله أو جحد بربوبيته أو وحدانيته أو جحد صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدًا أو ادعى النبوة أو صدّق من ادعاها أو جحد نبيًّا أو كتابًا من كتب الله أو شيئًا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سبّ الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو بكتبه أو رسله، أو كان مبغضًا لرسوله أو لِما جاء به يكفر اتفاقًا. ومن سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين أو وُجد منه امتهانُ القرءان[1] أو طَلَبُ تناقضه أو دعوى أنه مـُخْتَلِفٌ أو مقدور على مثله أو إسقاطٌ لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو إحداهما كفر.

ولا يكفر من حكى كفرًا سمعه لا يعتقده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبقًا من غيرِ قصدٍ لشدة فرحٍ أو دهشٍ أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربّى وأنا عبدك فقال أنت عبدى وأنا ربك.

وعدَّ من المكفّرات أن يقول عن نفسه هو يهودىّ أو نصرانِىّ أو مجوسىّ أو برىءٌ من الإسلام أو القرءان أو النبىّ أو يعبد الصليب.

قال ومن قذفَ النبىَّ ﷺ أو أمه أو اعتقد قِدَمَ العالم أو حدوثَ الصانع أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكّ فى تكفيرهم أو صَحَّحَ مذهبهم أو

(١) أى الاستخفاف به.

قال قولًا يُتَوَصَّلُ به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر. ومن اعتقد أنّ الكنائس بيوت الله وأنّ الله يُعبد فيها وأنّ ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يُحِبُّ ذلك أو يرضاه فهو كافر، ومن أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأنّ ذلك قُربةٌ أو طاعة فهو كافر. وما يقوله أهل الاتحاد من أنّ ما ثَمَّ موجود إلا الله أو أنّ وجود الخالق هو وجود المخلوق أو أنّ الخالق هو المخلوق والمخلوقَ هو الخالق والعبدَ هو الربُّ والربَّ هو العبدُ فهو كفرٌ. وكذلك يكفر الذين يقولون إنّ الله تعالى بذاته فى كلّ مكان ويجعلونه مختلطًا بالمخلوقات ويستتاب فإن تاب وإلا قُتِل.

ومن اعتقد أنّ لأحدٍ طريقًا إلى الله من غير متابعةِ محمدٍ ﷺ أو أنه لا يجب عليه اتباعه أو قال أنا محتاج لمحمد فى علم الظاهر دون علم الباطن أو فى علوم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال إنّ من الأولياء من يسعه الخروج من الشريعة كفر.

ومن ادَّعَى أنّ عليًّا نبيّ أو أنّ جبريل غلط فلا شك فى كفره وفى كفر من توقف فى تكفيره. وكذلك من زعم أنّ القرءان نقص منه شيء أو كُتِمَ أو أنّ له تأويلاتٍ باطنةً تُسقط الأعمالَ المشروعةَ.

ومن قذف عائشةَ رضى الله عنها بما برّأها الله منه كفر.

وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئًا منها أو جحد حِلَّ الخبز واللحم والماء أو أحلّ الزّنَى ونحوه أو أحلّ ترك الصلاة أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمعِ على تحريمها كلحم الخنزير

والخمر وأشباه ذلك أو شكّ فيه ومثلُهُ لا يجهله كفر. انتهى ما أردنا نقلَهُ.

وأنت خبيرٌ لو أمعنتَ النظر بما سيأتى من الأمثلة التى ساقها مصنفُ هذا المختصر رحمه الله تعالى أنها فى معظمها لا تخرج عما نصَّ عليه هؤلاء السابقون من أهل المذاهب الأربعة، وسننقل إن شاء الله فى ما يأتى من رسائل الإمام أبى حنيفة رَضِيَ الله عنه[١] وكلام تلاميذه الأعلام أبى يوسف[٢] ومحمد[٣] وزفر[٤] ومن كتاب «النوازل» لأبى الليث السمرقندىّ نصرِ بن محمد[٥] و«الواقعات» لأبى العباس أحمد بن محمد الناطفىّ الطبرىّ[٦] و«الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبِى بكر محمد بن أحمد البخارىّ[٧] الذى جمع كتابه من الكتابين المتقدمين ومن كتابَى «الفتاوى الكبرى» و«الصغرى» للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز[٨] و«خلاصة الفتاوى» لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الحنفىّ[٩] و«مجمع

---

(١) المتوفى سنة ١٥٠ هـ.

(٢) المتوفى سنة ١٨٢ هـ.

(٣) المتوفى سنة ١٨٧ هـ.

(٤) المتوفى سنة ١٥٨ هـ.

(٥) المتوفى سنة ٣٧٣ هـ.

(٦) المتوفى سنة ٤٤٦ هـ.

(٧) المتوفى سنة ٦١٩ هـ.

(٨) المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.

(٩) المتوفى سنة ٥٤٢ هـ.

النوازل» لأحمد بن موسى بن عيسى الكِشّىّ[١] و«الـمُلْتَقَط فى الفتاوى الحنفية» لناصر الدين أبـى القاسم محمد بن يوسف الحسينىّ السمرقندىّ[٢] و«فتاوى قاضيخان» لفخرِ الدين حسن بن منصور الأَوْزَجَنْدِىّ الفرغانىّ[٣] و«جواهر الفقه» لنظام الدين عمر بن برهان الدين علىّ بن أبى بكر الفرغانـىّ المرغينانـىّ[٤] و«الحاوى للفتاوى» قال بعضهم أظنه لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوىّ[٥] و«تتمة الفتاوى» و«المحيط» لبُرهان الدين محمود بن أحمد بن بُرهان الدين عبد العزيز بن عمر البخارىّ المعروف بابن مازة الحنفىّ[٦] و«الكلمات المكفّرة التى تجرى على ألسنة العامّة» لبديع الدين القزوينىّ[٧] و«يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر» لعلاء الدين محمد بن محمود الترجمانىّ[٨] و«مجمع الفتاوى» لأحمد بن محمد بن أبى بكر الحنفىّ و«القلائد» شرح الطحاوية لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوىّ[٩] ورسالة البدر الرشيد

---

(١) المتوفى سنة ٥٥٠ هـ.

(٢) المتوفى سنة ٥٥٦ هـ.

(٣) المتوفى سنة ٥٩٢ هـ.

(٤) المتوفى سنة ٦٠٠ هـ.

(٥) المتوفى فى حدود سنة ٦٠٠ هـ.

(٦) المتوفى سنة ٦١٦ هـ.

(٧) كان حيًّا سنة ٦٢٠ هـ.

(٨) المتوفى سنة ٦٤٥ هـ.

(٩) المتوفىّ سنة ٧٧١ هـ.

محمد بن إسماعيل بن محمد[1] و«البزّازية» لحافظ الدين محمد بن محمد الكردرىّ[2] و«فتح القدير» لابن الهُمام[3] ورسالة الزين بن قطلوبغا[4] فى المكفرات و«تفسير روح البيان» لإسماعيل حَقّى[5] و«الحاشية على الدرّ المختار» المشهورة بحاشية ابن عابدين[6] ما يزيد ما ذكرناه ظهورًا ووضوحًا.

(والردّةُ ثلاثةُ أقسام اعتقاداتٌ وأفعالٌ وأقوالٌ وكلٌّ يتشعَّب شعبًا كثيرة) وذلك لأنّ قطعَ الإسلام يحصلُ تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد كما نصَّ على ذلك الفقهاء. قال ابن الهمام وبالجملة فقد ضَمَّ إلى تحقيق الإيمان إثباتَ أمورٍ الإخلالُ بها إخلالٌ بالإيمان اتفاقًا كالسجود لصنم وقتل نبىّ أو الاستخفاف به أو بالمصحف أو الكعبة وكذا مخالفة ما أُجمع عليه وإنكاره بعد العلم به يعنى من أمور الدين فإنَّ من أنكر جودَ حاتمٍ أو شجاعة علىّ رَضِىَ الله عنه لا يكفر اهـ ونقله عنه الملّا علىّ القارئ فى «شرح الفقه الأكبر» وأقرَّهُ. ومثلَ هذا ذكر الشافعيةُ كالنووىّ فى «المنهاج» والمالكيةُ كالدسوقىّ فى «حاشية الشرح الكبير» والحنابلةُ كالبهوتىّ فى «منتهى الإرادات» فهو محلُّ إجماعٍ بين فقهاء المذاهب الأربعة

---

(١) المتوفى سنة ٧٦٨ هـ.

(٢) المتوفى سنة ٨٢٧ هـ.

(٣) المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

(٤) المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

(٥) المتوفى سنة ١١٢٧ هـ.

(٦) المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

بل وغيرهم وفيما تقدم ويأتى إن شاء الله من النقول ما يزيد هذا الإطباقَ بيانًا. وقد استدلوا على هذا التقسيم بالقرءان الكريم كقوله تعالى فى سورة الحجرات ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾[7] أى لم يَشُكُّوا يُفْهَمُ منه أنّ الكفر منه اعتقاديٌّ لأن الارتيابَ أى الشكَّ يكون بالقلب وقولِهِ تعالى فى سورة التوبة ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾[8] يُفهم منه أنَّ الكفر منه قولىّ وقولِهِ تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[9] يفهم منه أنَّ الكفر منه فعلىّ.

ومعنى كلامهم أنَّ كلَّ قسمٍ من هؤلاءِ الثلاثةِ يُخرج من الإسلام بمفرده من غير أن ينضم إليه قسم ءاخر فتُخرِج الأقوالُ الكفريّةُ مثلًا قائلَها من الإسلام من دون أن يقترن بها اعتقاد أو فعل ففى الحاوِى للفتاوى مَنْ كَفَرَ باللسان طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس مؤمنًا عند الله اهـ وكذلك الاعتقاداتُ والأفعالُ. **(فمن)** القسم **(الأولِ الشكُّ فى)** وجود **(الله)** تعالى أو فى وحدانيته **(أو فى)** صدق **(رسولِهِ)** محمد ﷺ وكذا الشكّ فى رسالةِ أىّ نبىّ من أنبياء الله رسالتُهُ معلومةٌ من الدين بالضرورة **(أو)** فى نزول **(القرءان)**

---

(٧) (سورة الحجرات/ الآية ١٥).

(٨) (سورة التوبة/ الآية ٧٤).

(٩) (سورة فصلت/ الآية ٣٧).

على سيدنا محمّد ﷺ (**أو**) الشك فى (**اليوم الآخرِ أو الجنّةِ أو النارِ**) أى شكَّ أنَّ هذا هل يكون أو لا وليس المراد أنَّ مطلق التردد هل الجنة أو النار موجودتان الآن مع القطع بوجودهما فى المستقبل كفرٌ لأن ذلك ليس معلومًا من الدين بالضرورة وأهل الحق على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن وقد تقدم قول الإمام رَضِيَ الله عنه فى «الفقه الأكبر» «والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدًا» اهـ وفى رسالة الزين بن مغلطاى فى المكفرات من قال كان الله ولم يكن شىء وسيكون الله ولايكون شىء كفر لأنه قول بفناء الجنة والنار اهـ (**أو الثوابِ أو العقابِ أو نحو ذلك مما هو مُجمعٌ عليه**) قال الزين قطلوبُغا واعلم أنَّ مَن أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحساب أو الصحائف المكتوب فيها أعمال العباد كفر اهـ (**أو اعتقادُ قِدَمِ العالم وأَزليّتِهِ بِجنسِهِ وتركيبِه**) كما قالت قدماء الفلاسفة (**أو بجنسِهِ فقط**) كما قال مُحْدَثُوهُمْ ووافقهم ممن ينتسب إلى الإسلام أحمد بن تيمية وأجمع المسلمون على كُفْرِ الفريقين، نَقَلَ ذلك المحدّثُ الفقيهُ الأصوليُّ بدر الدين الزركشيّ فى «تشنيف المسامع» كما تقدّم. قال الملّا علىّ القارِئ فى «شرح الفقه الأكبر» ما نصُّهُ ثم اعلم أنَّ المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما أشبه ذلك من المسائل فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم أو نفى الحشر أو نفى علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة، وأنّ

المراد بعدمِ تكفيرِ أحدٍ من أهل القبلة عند أهل السنة أنه لا يكفر ما لم يوجد شيءٌ من أمارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيء من موجباته اهـ (**أو نفيُ صفةٍ من صفاتِ الله**) الثلاث عشرة (**الواجبةِ له إجماعًا ككونِهِ عالِمًا**) أو قادرًا أو مريدًا ولا يُعذر أحدٌ بالجهل فى ذلك. قال الحافظ عبد الرحمن بنُ الجوزيّ فى «تأويل الصفات» مَن نفى قدرة الله على كل شىء كافر بالاتفاق اهـ أى بلا خلاف ونقله عنه الحافظ فى الفتح وأقرّه فإنَّ العقلَ يدركُ ثبوتَ القدرةِ الشاملةِ لله والعلمِ الشامل والإرادةِ الشاملةِ على ما يليقُ به تعالى ولو لم يَرِدْ نصٌّ بذلك ونفيُ ثبوتِ ذلك هو تكذيبٌ لأصل معنى الشهادة الأولى وجهلٌ بالخالق عز وجلّ فأنَّى يصح معه إيمان. أمّا الوجهُ واليدُ والعينُ ونحوُها مما ورَدَ فى النّصوص إطلاقُه على الله صفاتٍ لا جوارحَ مما لا يُدْرَكُ بالعقلِ فلا يكفر منكرها جهلًا بورودها. ولْنَضْربْ لذلك مثالًا شخصٌ سمع إضافة العينِ واليدِ إلى الله تعالى فأنكر لأنه لا يعرف أنّ هذه الألفاظ تطلق على معنى يليق بالله بل ظنّ أنّ معناها الجارحةُ فقط ولم يسمع بأن النصَّ ورد بذلك فإنه لا يُكَفَّرُ بل يُعَلَّمُ أنَّ هذا مما ورد به النص فيقال له هذا ورد ذِكْرُهُ فى القرءان والحديث فيجب عليك أنْ تصدّق بذلك على معنى أن الوجه ليس جارحة كوجه الخلق أى ليس حجمًا وعلى أنَّ عين الله ليست جارحة كعين الخلق وعلى أنَّ يد الله ليست جارحة كيد الخلق فيُعلَّمُ بأنَّ وجهَ اللهِ ويدَهُ وعينَهُ ليست جوارحَ لأنَّ الله منزه عن الجوارح ومن اعتقد أنّ لله وجهًا أو عينًا أو يدًا

بمعنى الجارحة كافر فإنْ أنكر إضافة الوجهِ والعينِ واليدِ إلى الله تعالى بعد عِلمه بورودِ النص فى ذلك كفَر، ومثل ذلك من أنكر أنّ المؤمنَ من أسماءِ الله لأنه لم يعلم أنَّ فى القرءان تسميةَ الله بذلك فظنَّ أنَّ معناه المسلمُ المعتقدُ للدينِ الصحيح وليس له معنى ءاخر يليق بالله فلا يكفر بل يُقال له هذا ورد فى الشرع تسمية الله به فى قوله تعالى فى سورة الحشر ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ الآية[1] وإنما يكفُرُ من نفى ذلك بعد علمه بثبوته فى النص.

وأما قدرةُ الله تعالى على كل شىء ونحوُها من صفاته فلا يعذر الجاهل بإنكارها مهما بلغ الجهل بصاحبه لأنّ مُنكِرَها جاهلٌ بِرَبّه سبحانه كما تقدّم، وكُنْ على ذُكْرٍ واستحضارٍ لنقل ابن الجوزىّ الإجماع على هذا.

(أو نسبةُ ما يجب تنزيهُهُ عنهُ إجماعًا كالجسمِ) فإنّ من اعتقد أنّ الله جسم أو قال ذلك كَفَر. والجسم هو كلُّ شىءٍ له طول وعرض وعمق كَبُرَ كالعرش أو صَغُرَ كالخردلة وكذلك ما كان دون الخردلة كالهَباء وهو ما يُرى فى ضوء الشمس النافذ من الكَوَّة الموجودة فى الجدار وما هو أصغر من ذلك فمن اعتقد أن الله جسم أو قال بلسانه إنه جسم فقد ارتدَّ لأنَّ الله يجب تنزيهه عن ذلك لأنّه لو كان جسمًا صغيرًا كالهباء لكان له مثل ولو كان جسمًا كبيرًا كالعرش لكان مِثلًا له فلم يصلح للألوهيّة وكذلك لو كان مثلَ

---

(١) (سورة الحشر/ الآية ٢٣).

شىءٍ مما بين العرش والهباء. فالجسمية تنافى الألوهية فإنه لو كان الله جسمًا لطيفًا كالنور والظلام والريح أو جسمًا كثيفًا كالإنسان والنجم والشمس والقمر لم يكن خالقًا لهذه الأجسام لأن العقل لا يقبل أن يَخلق الجسم جسمًا ولو كان يَصِحُّ أن يخلق الجسم جسمًا لَصَحَّ أن تكون الشمس إلـهًا لكن العقل يمنع ذلك والله تعالى أمر عباده باستعمال العقل وقد قال تعالى فى سورة الأعراف ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾(1) وأثنى الله تعالى على احتجاج إبراهيم عليه السلام على عدم صحة الألوهية للكوكب والقمر والشمس بكون الثلاثة جسمًا يتحوَّلُ من حالٍ إلى حالٍ كتحوّل الشمس من المشرق إلى المغرب والتَّحَوُّلُ من أوصاف الجسم فدلّ ذلك على أن الله ليس جسمًا ولا يكون متصفًا بصفات الجسم ولا بمعانٍ تشبهُ معانىَ المخلوقين كالتحول من حال إلى حال والاختصاصِ بمكان.

قال الشيخ عبدُ الغنىّ النابلسىُّ فى «نهاية المراد» قال والدِى رحمه الله تعالى فإن قال الله فى السماء فإن قَصد به حكايةَ ما جاء فى ظاهر الأخبار(2) لا يكفر وإن أراد المكان يكفر اهـ أى لأنه

(1) (سورة الأعراف/ الآية ١٨٥).

(2) أى أراد أن يوافقَ لفظَ ما جاءَ فى القرءان والحديث من نحو قوله تعالى ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ مع حملِ ذلك على أنّ المرادَ بِهِ اللهُ تعالى لكن مع اعتقادِ أنّ له معنًى يليق بالله ليس استقرارًا فى مكان أو تحيّزًا فى جهة أى لا كمعانى الخَلْقِ. والذى رجَّحَهُ الحافظ العراقىّ فى أماليه أنّ المرادَ به الملائكةُ واستدلَّ بحديثِ ارحموا مَنْ فى الأرض يرحمكم من فى السماء فإنّ لفظَ بعضِ رواياته ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء اهـ مصنف.

تجسيمٌ كما فى «البزازية» وغيرها، وقال مثلَه فى «روح البيان»، وقال النابلسىُّ فى موضع ءاخر من يثبتُ له تعالى مكانًا فهو من المجسمة ومنهم جهلة المتصوفة القائلون بأنه تعالى فى كلّ مكان[١] اهـ وقال القونوىُّ فى شرحه على الطحاوية قال نعيمُ بن حمّاد مَن شبَّه الله بشىء من خلقه فقد كفر[٢] اهـ وقال قال إسحق ابن راهويه من وصف الله فشبَّهَ صفاتِهِ بصفاتِ أحدٍ من خلق الله فهو كافرٌ بالله العظيم[٣] اهـ

(**أو تحليلُ محرَّمٍ بالإجماعِ معلومٍ مِنَ الدينِ بالضَّرورةِ**) ظاهرٍ حكمه بين المسلمين عالِمِهم وجاهلِهم من غير تفكير واستدلال بحيث يكون (**مما لا يخفى عليه**) لكونه نحوَ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ (**كالزِنى واللواطِ وقتلِ المسلم والسرقةِ والغصبِ**) أمّا إن كان الشخصُ جاهلًا بالحكم كأن كان أسلم من قريب ولم يعلم أن المسلمين يحرّمون الزنى وقال بعدما أسلم إنّ الزنى ليس حرامًا فلا نكفّره بل نعلّمه. وقال الزين بن قطلوبغا مَن قال أحسنتَ لما هو شىءٌ محقَّر أو قبيح شرعًا كفر اهـ ومثلُهُ فى «الخلاصة» من قال أحسنتَ لما هو قبيحٌ شرعًا أو جوّدتَ كَفَرَ» اهـ أى وهو يعلم أنه قبيح. وفى «المحيط» من تصدق على فقير شيئًا من الحرام يرجو

---

(١) قال الإمام الماتريدىُّ رحمه الله تعالى فى ردّه على الكعبىّ من المعتزلة فصار حاصل قوله الله فى كلّ مكان من الأمكنة وذلك خُلفٌ من القول بل هو عالم بالأمكنة كلها قبل كونها وبعد كونها والله الموفق اهـ

(٢) رواه عنه اللالكائىّ فى «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة».

(٣) رواه عنه اللالكائىّ فى «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة».

الثواب كفر اهـ ومثله فى «الظهيرية» اهـ وفى «الفتاوى الصغرى» من قال الخمر حلال كفر اهـ وفى «اليتيمة» أنّ من أنكر حرمة الخمر فى القرءان كفر اهـ وفيها أن من استحلّ وَطْءَ امرأته حائضًا كفر اهـ وفى «المحيط» مثلُهُ اهـ وفى «اليتيمة» من رأى -أى استحلَّ- نكاحَ امرأةِ أبيه صار مرتدًّا» اهـ وفى «المحيط» ومن قال بعد قُبلة أجنبية هى لى حلال كفر اهـ قال فى «اليتيمة» من قال بعد استيقانه بحرمة شىءٍ أو بحرمةِ أمرٍ هذا حلال كفر، ومن أجاز بيع الخمر كفر اهـ وفى الفتاوى الصغرى استحلال الجماع فى الحيض كفر اهـ وأقره الزين بن قطلوبُغا وفى «الخلاصة» و«الفتاوى الصغرى» قال الإمام أبو منصور الماتريديّ من قال لسلطان زماننا عادل كفر لأنه لا شكّ فى جوره والجورُ حرامٌ بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالًا أو عدلًا فقد كفر اهـ ومثله ذُكر فى «نهاية المراد» للنابلسيّ نقلًا عن «جامع الفتاوى» وغيره أنّ الفقهاء قالوا من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر إلخ اهـ وفى «جواهر الفقه» أنَّ من قال قَتْلُ فلانٍ حلال أو مباح وهو لا يعلم منه ما يستحقُّ به القتلَ أو قال لأمير يعلم أنه يَقْتُلُ بغير حق أجدتَ أو أحسنتَ أى فى ذلك كَفَرَ اهـ

ومن تمنَّى حِلَّ ما هو حرامٌ فى الشريعة ففى حكمه تفصيلٌ قال فى «الخلاصة» من تمنَّى أن لا يكون حرّمَ اللهُ الزنى أو القتلَ بغير حق أو الظلمَ أو أكْلَ ما لا يكون حلالًا فى وقت من الأوقات يكفر ومن تمنَّى أن لا يحرّم الخمر ولا يفرض عليهم صومَ رمضانَ لا يكفر اهـ والضابطُ كما تقدم أنّ ما كان حلالًا فى زمانٍ فتمنَّى حلَّهُ لا

يكفر بذلك وأما ما لم يَحِلَّ قطُّ فتمنَّى حِلَّهُ فيكفرُ قال شيخنا رحمه الله أى إن كان يعلم أنه لم يحلَّ قطُّ اهـ

(**أو تحريمُ حلالٍ ظاهرٍ كذلكَ كالبيعِ والنكاحِ**) فمن حَرَّمَ أى جعل موجِبًا للعذاب فى الآخرة شيئًا هو حلالٌ عند المسلمين معلومٌ حِلُّهُ بينهم علمًا ظاهرًا يعرف ذلك العالِمُ والجاهلُ كالبيعِ والنكاح أى الزواج فإنه كافر. وليس المراد بالتحريم هنا أن يمنع نفسه من شىءٍ مع اعتقادِ حِلّهِ كقول الرجل حرامٌ عَلَىَّ أكلُ اللحم أى أمنع نفسى فإنه لا يكفر عندئذٍ وهو ظاهر.

(**أو نَفْىُ فرضٍ مجمعٍ عليه كذلكَ**) مما عُلِمَ بظهورٍ ووضوحٍ يشترك فى معرفته العالِم والجاهل (**كالصلواتِ الخمسِ أو سجدةٍ منها والزكاةِ والصومِ**) فى رمضان (**والحج**) على المستطيع (**والوضوءِ**) والغُسل من الجنابة فهذا كله ردَّةٌ وكفرٌ. قال فى «جواهر الفقه» ومن جحد فرضًا مجمعًا عليه كالصلاة والصوم والزكاة والغسل من الجنابة كفر اهـ أى لأنَّ فرضيَّتَها معلومةٌ بالضرورة.

(**أو إيجابُ ما لم يجبْ إجماعًا كَذَلِكَ**) وكان أمرًا ظاهرًا بين المسلمين عالمهم وجاهلهم أنّه غيرُ واجب فهو كفرٌ كإيجاب التهجد على أفراد الأمة.

(**أو نَفْىُ مشروعيةٍ مجمعٍ عليهِ كَذَلكَ**) أى ممَّا عرف المسلمون بالضرورة أنّه مشروعٌ فى الدين أى مطلوب فعلُهُ فى الدين أى معرفةً ظاهرةً يشترك فيها العالم والجاهل كرواتب الفرائض الخمس والوتر.

والقاعدةُ أنَّ من أنكر أمرًا من أمور الدين معلومًا بالضرورة بين العالم والجاهل من المسلمين ولم يكن نحوَ حديثِ عهدٍ بإسلام فإنه يكفر. قال فى «جواهر الفقه» من أنكر حرمة حرام مجمع الحرمة أو شك فيها كالخمر والزنى واللواط والربا أو زعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر اهـ وقال فى «نهاية المراد»[1] نقلًا عن «فتح القدير» أنّ الصلاة لا تجوز خلفَ منكرِ عذابِ القبرِ والكرامِ الكاتبين لأنه كافرٌ لتوارث هذه الأمور عن الشارع اهـ ومثل الأمر المعلوم فى ذلك غيرُ المعلوم إن علم المنكِرُ أنه من الدين أى أنَّ من عرف أنَّ أمرًا من الأمور هو من الدين وأنكر مع ذلك كونه من الدين كفر سواء كان هذا الأمر معلومًا من الدين بالضرورة أم لا. قال فى «تتمة الفتاوى» من قال بعد استيقانه بحرمة شىء أو بحرمة أمر هذا حلال كفر اهـ وفى «المحيط» أنَّ من قال عن أمر ليس بحرام وهو يعلم أنه حرام كفر لأنه استحلَّ الحرام قطعًا ولا يُعذر بالجهل اهـ أى بالجهل بكون قوله هذا كفرًا.

(**أو عَزَمَ على الكفرِ فى المستقبلِ**) ولو بعد زمان طويل ففى «خلاصة الفتاوى» أنّ من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال اهـ (**أو على فعلِ شىءٍ مما ذُكِرَ**) من المكفرات ففى «المحيط» و«الملتقط» من عزم على أن يأمر أحدًا بالكفر كان بعزمه كافرًا اهـ أو علّقَ ذلك على حصول أمرٍ كأن قال إن لم يساعدنى أحد فسأكفر. ونقل الزين بن قطلوبغا عن «جواهر الفقه» و«فوز النجاة»

(١) انظر «نهاية المراد».

أنَّ من قال كان كذا غدًا وإلا أكفر كفر من ساعته وعن «المحيط» أنه لو قال فأنا كافر أو فأنا أكفر قال أبو القاسم هو كافر من ساعته ولو قال أحد الزوجين لآخر أتعبتِنِى حتى أردتُ أن أكفر كفر اهـ **(أو تردَّد فيهِ)** فإنه يكفر فى الحال **(لا خطورهُ فى البالِ)** أى فى القلب **(بدونِ إرادةٍ)** فإنه لا يكفر ولو تكرر هذا الخاطر لأَنَّ هذا ليس ممَّا يستطيع الإنسانُ مَنْعَهُ والله لا يكلّف العبدَ إلا ما هو فى وُسْعِهِ وهذا عامٌّ فى كل شىء فمن خطر له خاطرٌ ممَّا يُنَافِى إثباتَ وجودِ الله أو الجنّةِ أو النّار وهو معتقدٌ الحقَّ اعتقادًا جازمًا فلا تأثير لهذا الخطور فى صحة إيمانه بل يزداد ثوابًا بكراهيته لهذا الذى يخطرُ له فالـمُراد بالخاطر غيرُ الشكّ والاعتقاد. وفى «خلاصة الفتاوى» من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو كَارِهٌ لذلك فذاك محض الإيمان اهـ وهو معنى حديث مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبىّ ﷺ فسألوه إنّا نَجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان اهـ ومثلُ العزمِ على الكفر الرضى بالكفر فإنه كفرٌ ففى «الخلاصة» أيضًا أنّ من ضحك مع الرضى عمّن تكلم بكلمة الكفر كفر اهـ

(أو أنكرَ صحبةَ سيدِنا أبى بكرٍ رضى الله عنه) بالقلب أى اعتقد أنَّ أبا بكرٍ ليس صاحبًا لرسول الله ﷺ فقد كَفَرَ وذلك لأَنَّ الله نصَّ على صحبته فى القرءان فقال تعالى فى سورة التوبة ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ وقد أجمع المسلمون على

أنَّ المراد بالصاحب هنا هو أبو بكر وعلم ذلك بينهم بالضرورة فمن أنكر ذلك وفسَّر هذا الصاحبَ بغيره من الصحابة فقد كفر لأنَّ ذلك يتضمن تخوينَ أُمةِ محمد ﷺ وتضليلَهم وفى ذلك هدم للدين. ذكره البدر الرشيد وغيره.

(أو) أنكر (**رسالةَ واحدٍ مِنَ الرُّسُلِ المجمعِ على رسالتِهِ**) أى الذين اتفق المسلمون على أنّ الله أرسله فإنه يكفر، فالمراد بالرسالة هنا ما يعمّ النبوَّة فمن أنكر نبوة واحد من الأَنبياء الذين أجمع المسلمون على أنَّه من أنبياء الله تعالى فقد ارتدَّ وكفر إلا أن كان لا يعلم ذلك لأنَّه لم يَشتهر عنده فلا نكفّرُهُ بل نعلّمُهُ فإنَّ هذا لا يُتوصَلُ إليه إلا من طريق النقل، وكذلك لو قرأ شخص فى القرءان أنَّ هارون وإلياس واليسع أنبياءُ ثم نَسِىَ لطول عهده بالقراءة للقرءان فقال عن واحدٍ منهم إنه ليس بنبىّ فلا يكفر. وأمَّا من اخْتُلِف فيه هل هو نبىٌّ رسول أو هو نَبىٌّ فقط أو هو ولىٌّ فقط كالخَضِر عليه السلام فَمَنْ قال بواحد من ذلك فلا حَرَج عَلَيْه لكنّ القول الراجح فيه عليه السلام إنه نبىٌّ.

(**أو جحَدَ حَرْفًا مجمَعًا عليهِ مِنَ القرءانِ**) أى أنكر حرفًا اتّفق المسلمون على أنّه من القرءان فإنه يرتدُّ إلا أن يكون إنكاره جهلًا منه لا على وجه العناد. وفى «جواهر الفقه» أنّ من جحد القرءان أو سورة منه أو ءاية أو زعم أنها ليست من كلام الله تعالى كفر اهـ (**أو زادَ حرفًا فيه مجمعًا على نفيه**) أى أجمع المسلمون على أنَّه ليس من القرءان (**معتقدًا أنّه منهُ عِنادًا**) لا ظنًّا منه أنّه من القرءان جهلًا

بالحقيقة فهذا أيضًا يُحكم عليه بالردَّة وهذا معنى ما فى «المحيط» من أنَّ الفَضْلِىَّ سُئل عمن يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار أو على العكس فقال لا تجوز إمامته ولو تعمد يكفر اهـ أمّا مَنْ قرأ الظاء مكان الضاد أو زاد حرفًا فى القراءة جهلًا منه بالصواب أو مِنْ أجلِ الصوتِ من غيرِ أن يَعْتَقد أنّه قرءان أو يزعمَ ذلك أو يقولَ ذلك فإِنَّه لا يكفر.

(أو كذَّبَ رسولًا) فيكفر بذلك، والمقصودُ بالرسول هنا مَن أرسله الله فيشملُ الأنبياءَ جميعًا كما تقدّم **(أو نَقَصَهُ أو صغَّرَ اسمَهُ بقصدِ تحقيرِهِ)** وذلك كأن يُسمّىَ نبىَّ الله عيسى عُيَيْسَى أو يقولَ عن نبىّ الله موسى مُوَيْسى على وجه التحقير أَمَّا من قال ذلك على وجه إظهار المحبّة له فلا نكفّرُهُ لكن يُقال له حرامٌ أن تُصَغّرَ اسم نبىّ من أنبياء الله.

(أو جَوَّزَ نُبوّةَ أحدٍ بعدَ نبيّنا محمدٍ ﷺ) أى اعتقد أنّه يجوز أن يأتىَ نبىّ بعد محمّد ﷺ أى أن ينـزل وحىٌ بالنبوّة على شخص لم يُنبَّأْ قبل محمّد فإنه يكفرُ، وكذا لو شكَّ بأن قال يجوز أن يكونَ فلانٌ نزلَت عليه النبوَّة بعده ﷺ. وقد ظهرت جماعةٌ يُقال لها الأَحمدية والقاديانية ءامنوا برجل اسمه غلام أحمد كان فى الهند توفى منذ نحو قرن ونصف يعتقدون أنّه نبىٌّ مجدّد وأحيانًا يقولون نبوتُهُ نبوةٌ ظليّة أى تحت ظلّ محمّد ﷺ أى ليس مستقلًّا إنّما هو منتسبٌ إلى سيدنا محمّد ﷺ وكلُّ هذا كفرٌ فإنه لا يجوز أن يُنبَّأ شخصٌ بعد محمد ﷺ لا استقلالًا ولا تجديدًا لنبوته فإِنّه عليه الصلاة والسلام

قال وَخُتِمَ بى النبيّون اهـ وقال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه البخاريّ[1] «كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهُمُ الأنبياءُ أى تحكمهم كلَّما هَلَكَ أى مات نبىٌّ خَلَفَهُ نبىٌّ وإنّى خاتم النبيين فلا نبىَّ بعدِى» اهـ

(أو يئس من رحمة الله تعالى، أو أَمِنَ من عذابه) فإنّ كلًّا من الأَمْنِ من عذاب الله واليأسِ من رحمة الله كفرٌ يخرج من الإيمان ويجعل صاحبه كافرًا، ومعنى الأمن من مكر الله أن يجزم الشخص فيقولَ لا يمكن أن أدخل النار أى يجعله مستحيلًا بل يجب لى دخولُ الجنة ولا يجوز عكسُهُ، واليأسُ من رحمة الله مقابلُ هذا وربما فُسّر الأمن من عذاب الله بأن معناه أن يعتقد الشخص أنه لا يضر مع الإيمان ذنب واليأس من الرحمة بأن الله لا يغفر له الذنب وإن تاب منه.

وقد عدّ الشافعيةُ الأمنَ واليأسَ كبيرتين ولم يعدّوهما كفرًا ينقل عن الملة لأن الأمن من مكر الله عندهم هو أن يعقد العبد قلبه على أن الله لا يعذبه بل يرحمه مع علمه بأنه متلوّثٌ بالكبيرة مسترسل فيها واليأسَ عندهم أن يعقد العبد قلبه على أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، فتفسير الأمن واليأس عندهم مختلفٌ ولذا اختلف حكمه.

(والقسمُ الثانى) من الردّةِ **(الأفعالُ)** أى الردَّةُ الفعلية وذلك **(كَسُجودٍ لصنمٍ)** وهو ما اتُّخِذَ ليُعْبَد من دون الله إن كان من حديد

---

(١) «صحيح البخاريّ» باب ما ذكر عن بنى إسرائيل.

أو جوهر أو خشب أو حجر أو غير ذلك **(أو شمسٍ أو قمر)** أو نحوها **(إنْ قصد عبادتها أو لم يقصد)** فمن سجد لصنم اعتقادًا أو بغير اعتقاد فقد كفر كذلك الذى يسجد للشمس فإنه يكفر ولو قال إنه لم يقصد عبادتها. (و)كذا **(السجود لإنسانٍ إن كان على وجه العبادة له)** كسجودِ بعضِ الجهلةِ لبعض المشايخ المتصوفين على وجه العبادة لهم فهو كفرٌ، وإن كان سجودًا لإنسانٍ على وجهِ التحيّةِ لا على وجه العبادة له فليس كفرًا كما قال فى «الخلاصة» لكنه حرامٌ فى شرع نبيّنا محمد ﷺ على الإطلاق وكان جائزًا فى شرائعِ مَنْ قَبْلَهُ من الأنبياء السجود للإنسان على وجه التحية والتعظيم.

(ورَمْىُ أوراق المصحف) أو المصحفِ كاملًا أو ما فيه شىء من القرءان **(فى القاذورات)** كمخاط أو بزاق لأنَّ فيه استخفافًا بالدين **(ولو لم يقصد الاستخفاف)** ومماستُهُ بشىءٍ من ذلك كفرٌ أيضًا **(وكذلك)** أى ومثلُ المصحف فى حكم إلقائه فى القاذورة **(كتبُ الحديثِ الشريفِ وكلُّ ورقةٍ من أوراق الشرع أو)** ورقةٌ **(عليها لفظ الجلالة أو اسم نبىّ من الأنبياء أو ملك من الملائكة مع العلم بوجود الاسم فيها)** مرادًا به ذلك النبىُّ أو الملكُ لا إن كان المرادُ من هذا الاسم غيرَ النبىّ أو الملك فإنّ إلقاءه فى القاذورة لا يكون كفرًا ولا حرامًا إلا أنه مكروه لأن فيه امتهانًا لحروف اللغة العربية.

ومن الردة الفعليةِ الدَّوْسُ على اسمِ اللهِ عامدًا طائعًا عالِمًا بما يدوس عليه.

(و)من الردة الفعلية **(كتابة ءايات القرءان بالبول ولو بقصدِ**

التداوِى) وما ذُكر فى حاشية ابن عابدين الشامِىّ نقلًا عن «الذخيرة» من تجويز ذلك والعياذ بالله تعالى يخالف ما ذكره ابن عابدين نفسه فى ثَبَتِهِ ولعله دسٌّ عليه أو نَقَلَهُ وأراد الاعتراض عليه فغفَل عن ذلك ولا يليق به غير ذلك قال حفيدُ شقيقِ صاحبِ الحاشيةِ مفتى سوريا الأسبق الشيخ الطبيب أبو اليسر عابدين رحمه الله تعالى فى كتابه «الأوراد الدائمة مع الصلوات القائمة» ومما يُكتب للرعاف على جبهة المرعوف ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾[1] ولايجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله بعض الجهلة فإن الدمَ نجس ولا يجوز أن يكتب به كلام الله اهـ قلتُ فكيف كتابته بالبول اهـ **(وتعليقُ شعار الكفر)** لغير ضرورةٍ، قال فى «شرح الفقه الأكبر» فى «الخلاصة» ولو شدّ الزنار قال أبو جعفر الأُسْتَرُوْشَنِىّ[2] إن فعل لتخليص الأُسارى لا يكفر وإلا كفر، ومن تزنَّرَ بزنار اليهود أو النصارى وإن لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلًا وقال هذا زنار كفر. وفى «الظهيرية» وحَرُمَ الزوجُ. وفى «المحيط» لأن هذا تصريح بما هو كفر. وإن شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر أى لأنه تلبّس بلباس كفر من غير ضرورة ملجئةٍ ولا فائدةٍ مترتبةٍ بخلاف من لبسها لتخليص الأُسارى على ما تقدم اهـ وفى «الفتاوى الصغرى» أنّ من تَقَلْنَسَ بقَلَنْسُوَةِ المجوس كفر اهـ وفى «المحيط» الصحيحُ أنه أى المتقلنسَ

---

(١) (سورة هود/ الآية ٤٤).

(٢) نسبة إلى أستروشنة بضم أوله وتسكين السين المهملة وفتح الشين المعجمة بلدة كبيرة وراء سمرقند.

بقلنسوة المجوس يكفر مطلقًا وضرورة البرد ليست بشيء لإمكان أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة لبد فتدفع البرد فلا ضرورة إلى لبسها على تلك الهيئة. ولو شدّ الزنار على وسطه أو وضع العَسَلِيَّ على كتفه فقد كفر اهـ وفى «الملتقَطِ» إذا شدّ الزنار أو أخذ العسليَّ أو لبس قلنسوة المجوس جادًّا أو هازلًا كفر إلا إذا فعل خديعةً فى الحرب اهـ وفى «الظهيرية» من مرّ فى سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويَطرَبون بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العشرة فينبغى أن يشدّ الإنسان قطعة الحبل فى وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيبَ فى هذه الدنيا كفر اهـ

وقال بعض المشايخ لا يكفر من علق شعار الكفار إلا أن يستحل ذلك أو يفعلَه (**على وجه التعظيم**) أو التبرك وإليه ذهب السادة الشافعية.

وقال كثيرٌ من المشايخ من صَلَّى إلى غيرِ القبلةِ عمدًا كفر. نُصَّ على ذلك فى «الفتاوى الصغرى» و«الجواهر» وفيهما أيضًا أنّ من تحوّل من جهة التحرّى وصلى عمدًا كفر اهـ وفى «اليتيمة» من سجد وصلى مُحْدِثًا رياءً كفر اهـ وفى «المحيط» من صلى إلى غير القبلة متعمدًا فوافق ذلك القبلة كفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكذا إذا صلى بغير طهارة اهـ ومن الفقهاء من ذهب إلى تقييد الحكم بالكفر على من صلى عمدًا إلى غير القبلة أو صلى بغيرِ طهارةٍ بفعل ذلك مستحلًّا أو مستخفًّا بالعبادة كما ذهب إليه الجمهور.

وفى «الخلاصة» من أهدى بيضةً إلى المجوس يومَ النيروز أى

لتعظيم هذا اليوم كفر اهـ وفى «الفتاوى الصغرى» ومن أهدى إلى إنسانٍ شيئًا وأراد به تعظيم النيروز كفر اهـ وفى «اليتيمة» حُكِيَ عن أبى حفص الكبير لو أنّ رجلًا عبد الله خمسين عامًا ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله خمسين عامًا اهـ وذَكَرَ مثلَهُ فى الفتاوى الخانية نقلًا عن أبى جعفر الكبير البخاريّ اهـ

وكل فعل فيه إعانةٌ على الكفر كفَر من يفعلُه وهو عالم بما فيه من الإعانة ففى الظهيرية ولو كان لمسلم أم وأب ذميّان فليس له أن يقودهما إلى البِيعة أى ليقوما بعبادة كفرية أو بأمر محرّم وله أن يقودهما من البِيعة إلى المنزل اهـ

ومن فعل فعلًا أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر كفر كالسجود للنار أو للشيطان أو للصنم وكوضع شعار الكفار والدخول معهم بيوت عبادتهم مختلِطًا بهم وكالخروج معهم فى أعيادهم على هيئتهم وقد نص عليه المالكية والشافعية والحنفية وهو يوافق قواعد الحنابلة ولا أدرى إن كانوا قد نصوا عليه.

(**والقسمُ الثالثُ**) من أقسام الردة (**الأقوالُ**) فيكفرُ مَنْ قالها ولو لم يكن معتقدًا معانِيَ تلك الألفاظِ (**وهيَ كثيرةٌ جِدًّا لا تنحصرُ منها**) أى من الألفاظ الكفرية (**أن يقولَ لمسلمٍ يا كافرُ أو يا يهوديُّ أو يا نصرانيُّ أو يا عديمَ الدينِ مريدًا بذلك أَنَّ الّذى عليه المخاطَبُ مِنَ الدين**) ليس دينَ الإسلامِ بل هو (**كفرٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ أو ليسَ بدِينٍ لا على قصدِ التشبيهِ**) وأَمَّا من قال هذه الكلماتِ الأَربعَ

متأوّلًا أى أنك تشبه الكافرَ فى خَسَاسة أعمالِكَ أو أنك تشبه اليهود أو النصارى لسوء عملك أو أنك تعامل المسلمين كأنك كافر أو أنك كمن لا دين له أى أنّك لست عاملًا بالدّين كما يجب لأنَّ المسلم الكامل هو الذى سلم المسلمون من لسانه ويده فلا يكفر لكنَّ هذا حرامٌ يَفْسُقُ قائلُهُ.

(**وكالسخريَةِ باسمٍ من أسمائِهِ تعالى أو وعدِهِ**) للطائعين بالجنة مثلًا (**أو وعيدِه**) للكافرين مثلًا بعذاب الآخرة (**ممن لا يخفى عليهِ نسبةُ ذلكَ إليهِ سبحانَهُ**) أى كان ذلك الوعد أو الوعيد الذى سَخِرَ به شيئًا ليس خافيًا عليه بل هو عالِم بوروده فى دين الإِسلام فإنه كفرٌ وذلك كقول بعض السفهاء عند ذكر جهنَّم نتدفَّأُ بها فى الآخرة لأَنَّ هذا يتضمَّن تكذيب الله تعالى فيما أخبر به من شِدَّةِ نارِ جهنّم. وأَمَّا مَن أنكر أو سَخِرَ بنوعٍ من الوعيد يَجهل وروده فى الشرع ممَّا هو غير ظاهر بحيث يشترك فى معرفته العالِمُ والجاهل فلا نكفّره كأن أنكر وجود عقاربَ فى جهنَّم. وكذلك لا يكفر من كان قريب عهدٍ بإسلام ما كان يسمع بأنَّ المسلمين يعتقدون بوجود جهنّم دينًا لهم فأنكر جهنم أمَّا الذى كان يسمع بأنَّ المسلمين يعتقدون بوجود جهنم ومع ذلك أنكرها فهذا يكفر.

تنبيهٌ. ليس من الاستخفاف بوعيد الله سبُّ جهنَّم لأنّ جهنم ليست معظمة إنما هى شىء شديد ولو كانت معظمة ما كنا نقول اللهم أجرنا من النار فيجوز أن يقال عن جهنم إنها خبيثةٌ ونحوُ ذلك إنما الكفر أنْ يقال عنها ليست بشىء أو هى شىء خفيف.

جهنم يُستعاذ بالله منها فإنّ من جملة ما علَّم الرسول ﷺ أمته أن يقولوا فى الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم[1] اهـ وذمَّ الله عز وجل جهنم بقوله ﴿وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾ وبقوله ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

(و)يكفر من استخفَّ بأمر الله (**كأنْ يقولَ لو أمرنى الله بكذا لم أفعلْهُ**) أو لو أمرنى الله بأكثر من خمس صلوات لا أصليها[2] أو لو أمرنى اللهُ بعشر صلوات لا أصليها[3] أو لو أمرنى الله بأكثرَ مِنْ صومِ رمضانَ لم أفعل[4] (**أوْ لو صارتِ القِبْلَةُ فى جهةِ كذا ما صلّيتُ إليها**[5] **أو لوْ أعطانى الله الجنَّةَ ما دخلتُها مستخفًّا أو مُظْهِرًا للعناد فى الكلّ**) أى أنَّ قائلَ هذه الأَلفاظِ يكفر إن قالها على وجه الاستخفاف بأمر الله الذى أمر به عبادَه أو على وجه الاستخفاف بالقِبلة أو على وجه الاستخفاف بالجنة أو على وجه العِناد أى عدم الاستسلام لله، لكن قد يقولها بعضهم ولا يفهم منها الاستخفاف فإن من قال لو أعطانِى الله الجنة ما دخلتها لا بقصد الاستخفاف ولا العناد إنما يريد مثلًا لو أعطانى الله الجنة أكون راضيًا عن الله تعالى من غير أن أدخلها فإنه لا يكفر وكذلك من قيل له افعل كذا فقال أنا لا أفعل لأجل قولِ فلانٍ لى افعَلْهُ إذ لو كان هذا الأمر واجبًا أمرنى

---

(١) رواه البخاريّ فى باب ما جاء فى عذاب القبر.

(٢) كما فى «جواهر الفقه».

(٣) كما فى «الخلاصة».

(٤) كما فى «جواهر الفقه».

(٥) كما فى «الخلاصة».

اللهِ به ما كنت أفعله يريد مِنْ تقصيره من غير استخفافٍ ولا عنادٍ مع اعتقادِ أنَّ أمرَ اللهِ حقٌّ فإنه لا يكفر وكذلك مَن أمره شخص بالصلاة فقال لو كانت القبلة فى جهة كذا ما صليتُ إليها يريد بذلك أنه من شدة كَسَلِهِ لا يصلِى مهما كان ذلك سهلًا من غير قصد الاستخفاف ولا العناد ومع كونه يحبُّ أمرَ الله فإنه لا يكفر وأما الذى يقول أىَّ لفظٍ من هذه الألفاظ الثلاثة استخفافًا بأمر الله وشرعه أو عنادًا فإنه يكفر بلا شك.

ومن عَظَّمَ ما صَغَّرَ اللهُ أو صَغَّرَ ما عَظَّمَ اللهُ مع علمه بحكم الله فيه كفر. قال فى «المحيط» من قال لمن أُصَلِّى ووالداىَ كلاهما قد ماتا أو قال لِمَ أُصلِّي ووالداىَ حيّان بعد لم يمت منهما واحد أو قال للآمر ما زدتَ أو ربحتَ من صلاتك أو قال الصلاةُ وتركُها واحد كَفَرَ فى الوجوه كلها اهـ وفيه أيضًا لو قالتْ كَوْنِى كافرةً خيرٌ من الكونِ معك كَفَرَتْ اهـ وفى «الجواهر» و«المحيط» لو قال ما ربحتُ بقول هذه الكلمة أى لا إله إلا الله حتى أقولَها كفر اهـ وفى «المحيط» أنّ من قال لرمضان جاء هذا الضيف الثقيل كفر اهـ وفى «الخلاصة» و«المحيط» أنّه إذا ارتكب رجلٌ صغيرة فقال له ءاخر تُبْ فقال المرتكب ما فعلتُ حتى أتوب كفر اهـ أى وكان يعلم أنّ فعله معصيةٌ وإن كانت صغيرة من الصغائر. وفى «الجواهر» من قال لآخر رُحْ إلى فلان ومُرْهُ بمعروفٍ فقال ماذا أضرّنى أو قال ماذا جَفَانِى حتى ءامره بمعروف كفر اهـ أى لأنه جعل الأمر بالمعروف إساءة فى مُقابِلِ الإساءة. وفى «الظهيرية» سلطانٌ عطسَ فقال له

رجلٌ يرحمك الله فقال ءاخرُ لا يُقال للسلطان هكذا كفر الآخر اهـ

(و)يكفر من ينسب الظلم إلى الله (**كأنْ يقولَ**) شخصٌ لمريضٍ ضجرٍ من مرضه صلّ لا تترك الصلاة فإنَّها فرضٌ عليك فيجيب المريض (**لو ءاخذنى الله بتركِ الصلاةِ معَ ما أنا فيهِ مِنَ المرضِ ظَلَمَنِى**) فإنه يكفر لأَنَّ فى ذلك تكذيبًا لقول الله تعالى فى سورة فصلت ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[1] وقد تقدم.

وكذا من نسب الجهلَ إلى الخالق سبحانه قال فى «الفتاوى الصغرى» من قال يعلم الله أنه هكذا وهو يكذبُ كفر. وكذا لو قال الله يعلم أنك أحبُّ إلَيَّ من ولدى وهو كاذبٌ فيه كَفَرَ اهـ

(**أو قال لفعلٍ حدثَ هذا بغيرِ تقديرِ الله**) كأن يقول قائل حدثَ هذا بتقدير الله كلُّ شىءٍ بتقدير الله فيجيب ءاخر أنا فعلتُهُ بغير تقدير الله أنا فعلته ولم يقدّره الله تعالى فإنه يكفر كما نَقَلَهُ فى «نهاية المراد» عن «فتح القدير» عند الكلام عمن تجوز إمامته حيث نصّ على تكفير الجهمية والقدرية والروافض الغالية والمشبهة وغيرهم اهـ وهذا عامٌّ فى الفعل الذى هو خيرٌ والذى هو شرٌّ لأَنَّ كلَّ ما يعمله العبد بتقدير الله تعالى. وتقدير الله للشر ليس شرًّا إنَّما الشرُّ هذا المقدَّرُ وهو فعلُ العبد لِمَا نَهَاهُ الله عنه فالعبدُ يُلامُ وأَمَّا الله تعالى فلا يُلام لأن العبد فَعَلَ ما نهاهُ الله عنه وخالف أمره أما الله فلا ءامِرَ له ولا ناهيَ ولا يُعْتَرَضُ على الله لتقديره لذلك

---

(١) (سورة فصلت/ الآية ٤٦).

الفعل فخَلْقُ اللهِ للشر ليس شرًا قبيحًا من الله إنما فعلُ القبيحِ قبيحٌ من العبد. خلقُ الله للشر كخلقه للخير إنما المقدورُ أى المخلوقُ الذى قدّره الله وخلقه الذى هو شرٌّ أى معصيةٌ أو مكروهٌ قبيحٌ من العبد فِعْلُهُ. خَلْقُ المتقابلاتِ دليلٌ على كمال قدرة الله فكما أنّ خلقَهُ تعالى للأدواء والسموم القتّالة ليس قبيحًا منه بل دليلٌ على كمال قدرته كذلك خَلْقُ الله وتقديره للشر ليس قبيحًا بل حَسَنٌ كما أنَّ خلقه وتقديره لعمل الخير حسنٌ.

(أو) استخفَّ أحدٌ بالأنبياءِ أو الملائكةِ كأن قال (**لو شهدَ عندى الأنبياءُ أو الملائكةُ**) ما قبلتُهُمْ (أو) خوّن كلّ الأمة بقوله لو شهد عندى (**جميعُ المسلمينَ بكذا ما قَبلتُهم**) فإنه يكفر بلا تفصيل كما تقدم (**أو قالَ لا أفعلُ كَذا وإنْ كانَ سُنّةً بقصدِ الاستهزاءِ**) بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وأمَّا من لم يقصد الاستخفاف بالسُّنّة بل يقصد أنّه لا يفعلُ لأجل قولِ شخصٍ له افعل كذا أى أنّه لا ينفّذُ أَمْرَ هذا الشخص فلا يكفر كما لو قيل لشخصٍ لِمَ تتركُ رواتب الفرائض ولا تصلّيها وتقتصر على الفرائض فقال لا أصلّيها وإن كانت سُنّة ولم يقصد بذلك الاستخفاف بها فلا يكفر كما تقدم (أو) استخف بمنصب النبوة كأن قال (**لو كانَ فلانٌ نبيًّا ما ءامنتُ بهِ أو**) استخف بالشرع الإسلامىّ الشريف كأن (**أعطاهُ عالِمٌ فَتوى فقالَ أَيشٍ هذا الشرعُ مريدًا الاستخفافَ بحكمِ الشرعِ**) فإنه يكفر[1]، أَمَّا إنْ لم يقصد الاستخفافَ بحكم الشرع إنَّما قصد الإنكار على هذا المفتِى

(١) كما فى «الخلاصة».

الذى أفتَى فتوى باطلةً لأنه أراد أن يَنْسُبَهُ إلى أنَّه غير موافقٍ لشرع الله فى فتواه فقال هذه الكلمة بقصد الاستخفاف بكلام هذا المفتِى كأنَّه يقول أيشٍ هذا الذى تزعُمُه شرعًا وليس بشرعٍ فلا يكفر وباطن كلامه أَنَّ هذا ليس شرعَ الله إنَّما رأيك يا أَيُّها المفتِى. وكلمة أيشٍ أصلُها أىُّ شىءٍ.

وفى «اليتيمة» من أهانَ الشريعةَ أو المسائلَ التى لا بُدَّ منها كَفَرَ» اهـ وفى «المحيط» من ذُكر عنده الشرعُ فتجشَّأَ أو صَوَّتَ صوتًا كريهًا وقال هذا الشرعُ كَفَرَ. حُكِىَ أنّ فى زمن المأمونِ الخليفةِ سُئل واحد عمّن قتل حائكًا فأجاب فقال يلزمه غَضَارةٌ[1] غراء[2] فسمع المأمون ذلك فأمر بضربِ عنقِ المجيبِ حتى مات وقال هذا جزاءُ من استهزأ بحكمِ الشرعِ والاستهزاءُ بحكمٍ من أحكام الشرع كفر اهـ وفى «الحاوى» من مرّ على مؤذنٍ فقال كذبتَ كفر اهـ وفى «الجواهر» أو قال صوتُ طرفةٍ حين سمع الأذان أو قراءة القرءان استهزاءً أى بالأذان أو القراءة كفر اهـ

(أو) استخف بمنصب العلم كأن **(قالَ لعنةُ الله على كلّ عالمٍ)** من غير قرينة تخصيصٍ فيكون عندها **(مريدًا الاستغراقَ الشاملَ)** أى التعميمَ وتكون كلمته هذه كفرًا لأن معناها الشمولُ والاستغراقُ لكل العلماء فهى تكذيبٌ للقرءان واستخفافٌ بمنصب النبوة **(أما من لم يرد الاستغراق الشامل لجميع العلماء بل أراد لعن علماءَ**

---

(١) الغضارة الطين والمراد هنا خزفٌ يُتخذ منه.

(٢) الأغر من كل شىء الأبيض ولعل قصد القائل جيدة أو جديدة والله أعلم.

مخصوصين لما يَظُنُّ بهم من فساد أحوالهم وكانت هناك قرينة تدل على ذلك فإنه لا يكفر وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية) وذلك كما لو قال لعنة الله على كل عالم فى هذا البلد لأنه يعتقدهم فاسدين، أو قال لعنة الله على كل عالِمٍ مع وجود قرينةٍ تدلُّ على أنه ما أراد الشمول كأنْ كانَ ذَكَرَ هو أوْ غيرُهُ علماءَ فاسدين فقال لعنةُ الله على كل عالم فيُحمَلُ كلامه على كل عالم يكون من هذا الصنف فلا يكفر وأما إذا قال هذه الكلمة من غير قرينةٍ تدل على أنه لم يرد الاستغراق فإنه يكفر والقصدُ وحده عندئذ بلا قرينةٍ لا يدفع عنه التكفير.

وفى «الظهيرية» أنّ من قيل له قُمْ نذهب أو اذهب إلى مجلس العلم فقال من يقدر على الإتيان بما يقولون كفر اهـ وفى «اليتيمة» من قال لآخر لا تذهب إلى مجلس العلم فإن ذهبت إليه تطلق أو تحرم امرأتك ممازحة أو جدًّا كفر اهـ وفى «الفتاوى الصغرى» أنّ من قال قصعة ثريد خير من العلم كفر اهـ وفى «الخلاصة» أنّ المرأة إذا قالت لعنة الله على الزوج العالم كفرت اهـ وفى «المحيط» من قال لفقيهٍ يذكر شيئًا من العلم أو يَرْوِى حديثًا صحيحًا هذا ليس بشىءٍ ردًّا[1] أو قال لأىّ شىءٍ يصلح هذا الكلامُ ينبغى أن يكونَ الدرهمَ لأنّ العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر» اهـ

(أو قالَ) إنسانٌ غاضبٌ **(أنا برىءٌ من الله أو من الملائكةِ أو من النبىّ)** محمد ﷺ **(أو من الشريعةِ)** التى شرعها الله تعالى وهى

---

(١) أى ردًّا للشرع.

الأحكام التى نـزلت بالوحى (**أو من الإسلامِ**) فإنه يكفر ولو لم يقصد المعنى ولو كان فى حال الغضب لأن الغضب ليس عذرًا كما تقدّم. قال فى «الفتاوى الصغرى» من قال إنه مجوسىّ أو برىءٌ من الله إن كنت فعلتُ كذا وهو يعلم أنه قد فعله كفر. قال الفضلىّ وتبين منه امرأته. ومن قال فهو يهودىٌّ أو نصرانىٌّ إن فعلتُ كذا وهو يعلم بفعله كفر اهـ

(**أو قالَ**) بعدما حكم عليه قاضٍ شرعىٌّ بحكم عَرَفَ موافقتَهُ للشرع (**لا أعرفُ الحكمَ مستهزئًا بحكمِ الله**) أى مريدًا أنّ هذا الحكم لا اعتبار له ولا شأن فإنه كافر مرتدٌّ.

(**أو قالَ وقدْ ملأَ وعاءً**) شرابًا (﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[1]) بقصد الاستخفاف بما وعد الله به المؤمنين فى الجنة من الكأس الممتلئة شرابًا هنيئًا فقد كفر كأن يعنىَ بكلامه أن ذاك الذى ذكره الله مثلُ هذا الذى أنا أملؤه. (**أو أفرغَ شرابًا**) من إناء إلى إناء (**فقال** ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾[2]) استخفافًا بالآية كفر. ومعنى الآية أن الجبال حين تُسَيَّرُ يومَ القيامة تمر مرورًا سريعًا كما أن السراب كلما اقتربتَ منه يبعد فمن أورد هذه الآية عند إفراغ الشراب وقصد بذلك أن هذا الذى يحصل يوم القيامة ما له شأنٌ يكفر (**أوْ**) قال (**عِنْدَ وزنٍ أو كيلٍ** ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[3]) بقصد الاستخفاف بمعنى الآية

---

(١) (سورة النبأ/ الآية ٣٤).

(٢) (سورة النبأ/ الآية ٢٠).

(٣) (المطففين/ الآية ٣).

فإنه يكفر ومعناها ذمُّ الذين إذا كالوا للناس أو وزنوا لهم يَنْقصون عليهم **(أو)** قال **(عندَ رؤيةِ جمعٍ)** من الناس كثيرٍ (﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[1]) بقصد الاستخفاف بهذه الآية الواردة فى حشر الناس يوم القيامة كلهم بلا استثناء، وعلى ما تقدم يُحمل ما فى «المحيط» من أنّ من قال لمن يقرأ القرءانَ ولا يتذكرُ كلمةً ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ أو ملأ قدحًا وجاء به وقال ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ أو قال ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ بطريق المِزاح كَفَرَ أو قال عند الكيل أو الوزن ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يريد به المِزاح فهذا كله كفر. ومن جَمَعَ أهلَ موضع وقال ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ أو قال ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾[2] كفر. ومن قال والنازعاتِ نَزْعًا وأراد به الطَّنَز أى الاستخفاف كفر اهـ

والخلاصةُ أنّ إيرادَ ما تَقَدَّمَ **(بقصدِ الاستخفافِ فى الكلّ بمعنى هذه الآيات)** كفرٌ **(وكذا كلُّ موضعٍ استُعْمِلَ فيه القرءانُ بذلك القصدِ فإن كان بغيرِ ذلك القصدِ)** أى لا على قصد الاستخفاف ولكن مع إيراد الآية فى غير موردها **(فلا يكفرُ)** لكنْ لا يبعُد أن يُحكم عليه بالحرمة لأنه إساءة أدب مع القرءان.

(وكذا يكفرُ من شتمَ نبيًّا) سواءٌ كان سيدَنا محمدًا أم غيرَه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم **(أو)** شَتَمَ **(مَلَكًا)** سواء كان ذلك المَلك جبريلَ أم عَزرائيل أم غَيْرَهُمَا **(أو قال أكونُ قوّادًا**

---

(١) (سورة الكهف/ الآية ٤٧).

(٢) (سورة الكهف/ الآية ٩٩).

إن صلّيتُ) والقواد هو الذى يجلب الزبائن للزانيات **(أو)** قال **(ما أصبتُ خيرًا منذ صَلَّيْتُ)** أو صُمْ وصَلِّ تركبْكَ القِلّة **(أو)** قال **(الصلاةُ لا تصلحُ لى بقصدِ الاستهزاء)** بالصلاة أمَّا لو قالت امرأةٌ حائضٌ الصلاةُ لا تصلح لى وقصدُها أنّه لا تجوز لها الصلاة فى أيّام الحيض فإنَّ ذلك ليس رِدَّةً وكذلك لو قال ذلك إنسانٌ مُبْتَلًى بسَلَسِ البول جاهلٌ لا يعرفُ أحكام السَّلَسِ يظن أنّه لا يصلّى فى حكم الشرع حتى يذهب عنه السلس فلا نُكَفِّره.

(أو قالَ لمسلمٍ أنا عدُوُّكَ وعدوُّ نبيّكَ أو لشريفٍ) منسوبٍ إلى الحسن أو الحسين اللذَيْن هما سِبْطا رسول الله ﷺ أى ابنا بنتِهِ فاطمةَ **(أنا عدوُّك وعدوُّ جَدّكَ مريدًا النَّبىّ ﷺ)** أمَّا إذا أراد جدًّا له أدنى ولم يُرِدِ النَّبىَّ ﷺ فلا نكفِّرُهُ **(أو يقولَ شيئًا مِنْ نحوِ هَذِهِ الألفاظِ البشعةِ الشنيعةِ)** من كلّ ما فيه استخفاف بالنَّبىّ أو إلحاق نقصٍ به عليه الصلاة والسلام. وقد نصوا على كفر من سبَّ رسولَ اللهِ ﷺ ومنهم أبو يوسف القاضى[1] بل هو موضع اتفاق بين المسلمين قال ابن سحنون المالكىُّ «من شك فى كفره وعذابه كفر»[2] اهـ فإن كان هذا فى سابّ النبىّ ﷺ فكيف فى سابّ اللهِ تعالى.

ويلتحقُ بسبّ اللهِ وسبّ النبىّ ﷺ الألفاظُ التى تدلّ على تغيّرِ مشيئةِ اللهِ الأزليّةِ كأن تَدُلَّ على أنه شاء فى الأزل حدوث شىءٍ ثم

---

(١) قال أبو يوسف رحمه الله فى كتاب «الخراج» فى فصل الحكم على المرتدّ عن الإسلام «وأيما رجل مسلم سَبَّ رسول الله أو كذبه أو عابه أو تَنَقَّصَهُ فقد كفر بالله وبانتْ منه زوجته فإن تاب وإلا قُتل» اهـ

(٢) قاله فى «تبصرة الحكام».

غيّر تلك المشيئة أو تَدُلَّ على أن الله كان عَلِم أنَّ هذا الأمرَ كذا ثم علمه على خلاف ذلك كقول بعضهم كان الله يريد أن يخلق فلانة ذكرًا ثم خلقها أُنثى وعكسُهُ فإنَّ ذلك كفرٌ فيه نسبةُ الجهلِ إلى الله ونسبةُ تغيّرِ المشيئة الأزليّة إليه واللهُ لا يجوز عليه التغيّر فى ذاته أو فى صفةٍ من صفاته لأنَّ التغيّر علامة الحدوثِ والحدوث ينافى الألوهيّة. قال إمامنا النعمانُ رضى الله عنه فى «الفقه الأكبر» والتغيُّرُ والاختلافُ فى الأحوالِ يحدثُ فى المخلوقين اهـ وما يوهم ظاهرُهُ من النُّصوص خلافَ ذلك هو متأوَّلٌ لا يُرَاد به ذلك الظاهرُ.

ومثل ذلك الألفاظُ التى فيها استهزاء بالله تعالى ونسبة النقص وما لا يليق إليه سبحانه وتشبيهُ غيره به. قال فى «فتاوى قاضيخان» ومن قال عن ميت كان الله أحوج إليه منكم كفر اهـ وفى «الفتاوى الصغرى» من قال حين تصيبه مصيبات مختلفة يا ربّ أخذتَ مالِى وأخذتَ كذا وكذا فماذا تفعل أيضًا أو قال ماذا تريد أن تفعل أو ماذا بَقِىَ أن تفعل وما أشبه ذلك من الألفاظ فأجاب عبد الكريم بن محمد إنه يكفر اهـ وقال فى «الظهيرية» ولو قال لواحد من الجبابرة يا إله أو يا إلِهِى كفر. ومن قال لمخلوق يا قدوس أو القدوس أو الرحمن(١) أو قال اسمًا من أسماء الخالق أى الخاصة به تعالى كَفَرَ» اهـ

وكذا كل ما فيه استهزاء بدين الإسلام ففى «خلاصة الفتاوى» أنَّ من قال صيرورة المرء كافرًا خير من الخيانة أفتى أبو القاسم الصفّار

---

(١) وربما نادى كثير من أهل بلاد الهند والسند والبنغال وما وراء النهر المسمَّى بعبد الرحمن يا رحمن فليُحذر. مصنف.

أنه يكفر اهـ وفيها أن من قال اليهود خير من المسلمين كفر اهـ

ومن رَضِىَ بالكفر أو أَمَرَ به أو أعان عليه أو نفى عن نفسه الإسلامَ والإيمان فهو كافر. وفى «فتاوى قاضيخان» من قال دعنى أصير كافرًا أو قال دعنى فقد كفرتُ كَفَرَ اهـ وفى «الخلاصة» من قال فلانٌ أكفرُ منّى أو قال ضاق صدرى حتى أردتُ أن أكفر كفر اهـ وفى «الجواهر» أنّ من قيل له ما الإيمان أى أصلُهُ فقال لا أدرى أو قال لمريد الإسلام اصبر أو أخّر أو اذهب إلى عالم أو إلى فلان يعرض عليك الإسلام أو اصبر إلى ءاخر المجلس كفر اهـ وفى «الخلاصة» كافرٌ قال لمسلم اعرض علىّ الإسلام فقال اذهب إلى فلانٍ العالِم كفر اهـ وفى «الظهيرية» كافر قال لمسلم اعرض علىّ الإسلام فقال لا أدرى ما صفتُهُ كَفَرَ لأنّ الرضى بكفرِ نفسِهِ كفرٌ اهـ وفى موضع ءاخر من «الظهيرية» الرضى بالكفر كفر عند الحامدىّ اهـ وفى «الجواهر» أنّ من قيل له ما الإيمان أى أصله فقال لا أدرِى كفر اهـ وفى «الحاوى» من قيل له أتعرف التوحيدَ فقال لا مريدًا بالنَّفْىِ توحيدَ الله كفرَ اهـ وفى «المحيط» ومن قال لا أدرى صفة الإسلام - أى لا أعلم ما هو - فهو كافر. وقال شمس الأئمة الحلوانِىُّ فهذا رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزّنَى اهـ ثم قال صغيرةٌ نصرانيةٌ تحت مسلم كبرت غيرَ معتوهةٍ ولا مجنونةٍ وهى لا تعرف دينًا من الأديان تبينُ من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهى لا تعرف الإسلام ولا تصفه بانت من زوجها لأنهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهى شرط النكاح ابتداءً

وبقاءً اهـ وفى «الجواهر» من قال لمسلم ليأخذِ اللهُ منك الإسلامَ ومن قال له ءامين كفر أو أريدُ كُفْرَ فلانٍ المسلمِ يكفرُ أو لا أريد به إلا الكفر أو قال أخرجَهُ الله تعالى من الدنيا بلا إيمانٍ أو كافرًا أو أماته بلا إيمان أو كافرًا كفر اهـ أى لأنه رَضِيَ له بالكفر وأما من لم يرضَ له الكفرَ وإنما دعا على الكافر بخاتمة سوء ليُشدد العذابُ عليه فى الآخرة كما فى قوله تعالى إخبارًا عن سيدنا موسى ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ فلا يكفر كما يَدُلُّ عليه ما فى «المحيط» وما نُقل فى «الخلاصة» عن أبى بكر محمد بن الفضل اهـ لأن مراده تشديد العذاب عليه لا الرضا بكفره وفى «الخلاصة» من قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالًا ليت هو أى الابنَ لم يُسلم إلى هذا الوقت كفر لأنه تمنى الكفر وذلك كفر اهـ ومثله ذكر فى «الجواهر» و«الفتاوى الصغرى».

وفى «المحيط» مسلمٌ رأى نصرانيةً سمينةً وتمنى أن يكون نصرانيًّا حتى يتزوجها كفر اهـ وفى «فتاوى قاضيخان» من قال متى جالستُ الصغار فأنا صغير أو الكبار فأنا كبير وإن جالست المسلمَ فأنا مسلمٌ أو النصرانِيَّ فأنا نصرانِيٌّ أو اليهوديَّ فأنا يهوديٌّ كفر اهـ وفى «الخلاصة» من قال لمن أسلم ماذا ضرَّكَ دينك الذى كنت عليه حتى أسلمتَ أى يحثه على البقاء على الكفرِ كَفَرَ وكذا لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الإسلام اهـ وفى «المحيط» و«الفتاوى الصغرى» من لقّنَ غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقّنُ وإن كان على وجه اللعب والضحك. ومن أمر امرأةً أن ترتدَّ أو أفتى به المستفتية كفر

الآمرُ والمفتِي كَفَرَتِ المرأةُ أو لا اهـ وفى «الخلاصة» وكذا المعلّمُ كفرتِ المتعلمةُ أو لا اهـ وفى «المحيط» من أمر أحدًا أن يكفر كَفَرَ الآمرُ كَفَرَ المأمورُ أو لا ومن علّم الارتدادَ كَفَرَ المعلّم ارتدّ الآخر أو لا اهـ قالوا هذا إذا عُلّمَ ليرتدّ أما إذا عُلّمَ لا ليرتدّ بل ليعلم فيحترز عنه لا يكفر المعلّم وهذا مراد أبى الليث بقوله إذا عَلَّمَ الارتداد وأمرَ به كفر وإن لم يأمر لا اهـ وفى «المحيط» و«مجمع الفتاوى» من عزم على أن يأمر أحدًا بالكفر كان بعزمه كافرًا اهـ وقال برهان الدين صاحب «المحيط» ولو قال ما أمرنى فلانٌ أفعلُ ولو بكفرٍ أو قال ولو كان كلُّه كفرًا كَفَرَ اهـ

ويجب الحذر من أدعية محرمة منها قول بعضهم اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم أو اللهم لا تدخل النار أحدًا من المسلمين فإنه كما قال القرافىّ وغيره طلبٌ لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به ولتكذيب ما عُلم يقينًا من الشريعة وهو كفر وقال صاحب الدر والحاشية عليه إنه حرام لا يصل إلى حد الكفر وبنيا ذلك على الفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعىّ اهـ قلتُ تبيَّنَ مِن ذلك أن كلامَ صاحِبى الدر والحاشية عليه مفروضٌ فيمن لم يعلَم ما جاء فى الشرع من حتميّةِ دخول قسم من العُصاةِ إلى النار وأنّ التكفير عند القرافىّ والكثيرين غيره مفروضٌ فيمن اعتقد أن الشرع جاء بحتمية دخول ذلك القسم إلى النار وأما من لم يعلَم ذلك فإنهم لا يحكمون بكفره بل يعلمونه الصواب ويمنعونه من التكلم بغير علم وحينئذ فالمدار على اعتقاد المتلفظ بمثل هذه الكلمة وعلمِهِ. وردَّ العلَّامةُ

الحنفِىّ ابنُ أمير الحاج ما فى الدر ونقله عنه المدارىّ فى حاشيته على الدرّ وقالِ إذا عرفت هذا فما فى الشرح أى الدر المختار من أنه لا يحرم الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم تبعًا للبحر غير صحيح ولا يجوز اعتقاده اهـ كيف وقد نقل غير واحد الإجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد فى بعض العصاة من الموحّدين. نقله النووىّ من الشافعية واللقانىّ من المالكية وابن أمير الحاج من الحنفية فى شرحه على التحرير الأصولىّ حيث رد على من يقولُ اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم زاعمًا أن تعذيب العصاة ليس بحتم عندنا فقال ظاهر صدر الكلام أن ذلك جائز شرعًا وظاهر قوله ءاخرًا وإن لم يكن واقعًا أنه جائز عقلًا لا شرعًا فإن كان المراد الثانىَ فكيف يجوز ما خالف الشرع وإن كان الأولَ فهو مشكل جدًا إذ نقل غير واحد إجماع أهل السنة والجماعة على أنه لا بد من نفوذ الوعيد فى قسم من الموحدين وهو مما يجب اعتقاده اهـ أى فهو من القطعيات المشتَهِرةِ المـُجمَعِ عليها لا من أخبار الآحاد.

(وقد عَدَّ كثيرٌ من الفقهاء) من أهل المذاهب الأربعة ولا سيما السادة الحنفية **(أشياءَ كثيرةً)** من المكفرات كما ظهر مما تقدم وصنفوا رسائل فى بيانها فقد كان ظَهَرَ فى عصورهم كلماتٌ كفريةٌ أرادوا وقايةَ الناس من خطرها فألّفوا تلكَ الرسائلَ وهذا من أفضل الأعمال لأنّ فيه إنقاذًا من الكفر إلى الإيمان وتحذيرًا من الوقوع فى الضلال، وأكثرُهُمْ تعدادًا الحنفيةُ كما تقدَّمَ **(فينبغى الاطلاعُ عليها)** أى على القواعد التى تُعرَفُ بها هذه المكفّرات والأمثلةِ التى تؤكّدُ

فهمَ القواعدِ **(فإنَّ من لم يعرف الشر يقعُ فيه)**.

(والقاعدةُ أنَّ كلَّ عقدٍ) أى اعتقادٍ **(أو فعلٍ أو قولٍ يدلّ على استخفافٍ)** واستهزاءٍ **(بالله أو كتبِهِ أو رُسُلِهِ أو ملائكتِهِ أو شعائرِهِ)** جمع شعيرة **(أو معالِمِ دِينِه)** جمع معلم بمعنى الشعيرة وهو ما كان مشهورًا من أمور الدين كالصلاة والحج والزكاة والأذان والمساجد وعيد الأضحى وعيد الفطر **(أو أحكامِهِ أو وعدِهِ أو وعيدِهِ كفرٌ)** قال فى «يتيمة الفتاوى» من استخف بالقرءان أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظَّمُ فى الشرع كفر اهـ وقال فى مجمع الفتاوى من قال لمن أُصلّى لا زوجة لى ولا ولد كَفَرَ اهـ وفى جواهر الفقه أنَّ من قال كرهتُ الصلاة أو الصلاة وتركها واحد كَفَرَ فى الوجوهِ كلّها اهـ وفى المحيط فاسق قال فى مجلس الشراب لجماعة من الصلحاء تعالوا أيها الكفار حتى تروا الإسلام كَفَرَ اهـ وفى خلاصة الفتاوى أنَّ من أراد إهانة رمضان فقال جاء هذا الشهر الثقيل أو الضيف الثقيل كَفَرَ اهـ **(فَليحذرِ الإِنسانُ من ذَلِكَ جهدَهُ عَلى أىّ حالٍ)** وليعمل على تجنب ذلك كله غايةَ مُستطاعه. وقد يكون الإخلال بالتعظيم والأدب حرامًا لكن دون الاستخفاف فإنّه عندئذ لا يكون كفرًا وذلك كمسّ المصحف من غير وضوء.

وقال الفقهاء يُستثنى من الكفر القوليّ حالةُ سبق اللّسان أى أن يتكلّم الشخص بشىء من الألفاظ الكفرية من غير إرادة بل يجرى على لسانه من غير أن يقصد قوله بالمرّة، وحالةُ غيبوبةِ العقلِ أى عدمِ صَحْوِ العقل، وحالةُ الإكراه فمن نطق بالكفر بلسانه مكرهًا

بالقتل ونحوه وقلبه مطمئن بالإِيمان غيرَ شارح صدره بالكفر الذى يجرِى على لسانه فلا يكفر، وحالةُ الحكاية لكفرِ الغير فلا يكفرُ الحاكِى كفرَ غيره قال الفقيه الحافظ زين الدين بن قطلوبُغا فى «الكشف والغاية» و«الشرعة فى كتاب الحظر والإباحة» وأكمل الدين فى كتاب «من يكفر ولا يشعر» إنَّ ناقل الكفر من غير اعتقاد وإنما يحكيه على سبيل الحكاية قال علماؤنا ليس عليه شىء اهـ وقال أى الزين إنَّ كافة العلماء اتفقوا على أنَّ ناقل الكفر ليس بكافر إذا كان يذكر ذلك على سبيل الحكاية من غير اعتقاد اهـ ثم الحكاية المانعة لكفرِ حاكِى الكفر إما أن تكون فى أول الكلمة التى يحكيها عمن كفر أو بعد ذكره الكلمة عَقِبَها أى وكان فى نيته أن يؤخر أداة الحكاية من الابتداء فلو قال الله ساكن السماء قولُ المجسمة أو قالته المجسمة فهى حكايةٌ مانعة للكفر عن الحاكى. وإن قُدّمت أداة الحكاية لكلمة الكفر فهو أحسن. وقد تكون أداة الحكاية مقدرة كالذى يقول ماذا تقول اليهود فى عزير فيقول المسئول ابنُ الله فلا يشترط أن يقول يقولون ابن الله لأن الحكاية هنا تقديرية. وتستثنى أيضًا حالةُ كون الشخص متأولًا باجتهاده فى فَهم الشرع لتحليل شىء أو تحريمه فإنه لا يكفر المتأول أى فى غير القطعيات كتأول الذين منعوا الزكاة فى عهد أبى بكر بأنّ الزكاة وجبتْ فى عهد الرسول ﷺ لأنَّ صلاتَه عليهم عند دفع الزكاة إليه كانت سَكَنًا لهم وطُهْرَةً وأنَّ ذلكَ انقطع بموته فإنَّ الصحابةَ لم يُكفّروهم لذلك. وليس كُلُّ متأولٍ يمنعُ عنه تأويلُهُ التكفيرَ لأن التأول مع قيام الدليل

القاطع لا يمنع التكفير عن صاحبه وإلا للزم ترك تكفير المجوس وعبدةِ الأوثان والمجسمة وغيرِهِمْ من طوائف الكفار لأنهم على حسب زعمهم اجتهدوا فالذى يعتقد أنَّ كلَّ متأوّلٍ يُعذر مهما كان تأولُهُ فقد كَذَّب الشريعة ومَهَّدَ الطريق للباطنية والملاحدة ليبطلوا قواعد الدين ويمحوا رسوم الشريعة. ولا يُشترطُ عِلْم الكافِرِ بأنه كافرٌ ولا قصدُهُ أن يكونَ كافرًا ليُحْكَمَ بكفرِهِ كما دلّ على ذلك قول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾[١] وكما يشير إليه قوله عزَّ وجلَّ فى سورة التوبة ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[٢].

تنبيه. اشتَهر عن علماء المذهب رحمهم الله تعالى أنّ المسلم إذا سُئِلَ أمؤمنٌ أنتَ فليقلْ نعم ولا يستثنِ أى لا يقلْ أنا مؤمن إن شاء الله وذلك كما قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[٣] من غير استثناءٍ وكما أجاب الخليلُ إبراهيمُ عليه وعلى نبيّنا الصلاةُ والسلامُ حين سئل ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ﴾[٤] ولم يستثنِ. وصحَّ عن بعض السلف أنهم كانوا يَستثنون فى إيمانهم ولم يكن ذلك منهم شكًّا فى الإيمان بل قال فى «المحيط» وغيرِهِ

(١) (سورة الكهف/ الآية ١٠٣-١٠٤).

(٢) (سورة التوبة/ الآية ٦٥-٦٦).

(٣) (سورة البقرة/ الآية ١٣٦).

(٤) (سورة البقرة/ الآية ٢٦٠).

إنهم كانوا يستثنون لعدم تحققهم من استجماعهم صفاتِ كمالِ الإيمانِ[1] اهـ أو على معنى جهلهم بما يُختم لهم فلا يُضلَّلون ولا يفسَّقون وهو قول السادة الأشاعرة حفظهم الله تعالى.

(فصلٌ) معقودٌ لبيان أحكام المرتد.

(يجب على مَنْ وقع فى الردة العَوْدُ فورًا إلى الإسلام بالنطقِ بالشهادتينِ) أو بما يُعطِى معناهما بالعربية أو بغيرها من اللغات **(والإقلاعِ عمَّا وقعتْ بِهِ الرِدَّةُ)** أى تركِ ما هو سبب الردَّة أى الأَمرِ الذى حصلت به الردّة فلو كانت ردّتُهُ بالدَّوْسِ على المصحفِ مثلًا لم يصحَّ رجوعُهُ إلى الإسلام مهما تشهَّدَ إذا كان لا يزال دائسًا عليه **(ويجبُ عليه الندمُ على ما صَدَرَ منهُ والعزمُ على أَنْ لا يعودَ لمثلِهِ)** فيشترط لصحة الرجوع إلى الإسلام أن لا يعزم على الكفر فى المستقبل ولا يترددَ فى ذلك ولا يكون راضيًا بالكفر فإنه إن نوى أن يعود إلى الكفر أو تردد فى ذلك أو كان راضيًا بالكفر عند التشهد لم تنفعه الشهادة لأن العزم على الكفر فى المستقبل كفرٌ فى الحال والرضى بالكفر كفر، فلو لم ينوِ الرجوع إلى الكفر ولا تردَّدَ فى ذلك لكنه لم يستحضر النَّدَمَ فى قلبه ولا العَزمَ على أن لا يعود لمثله إنما تَرَكَ الشىء الذى هو ردةٌ وتشهد صح إسلامُهُ لكن يبقى عليه أن يندم ويعزم على عدم العَوْد لأن شأن كل معصية أنه يجب الإقلاع عنها والعزمُ على ترك العود إليها والندم على فعلها.

---

(١) أى لعدم تحققهم من تحلّيهم بما جاء فى حديثِ المؤمن من أمنه الناس اهـ ونحوه من الأحاديث كما قال فى «المحيط» وغيره.

(**فإنْ لَمْ يرجع**) الرجل البالغ (**عَنْ كفرِهِ بالشهادةِ**) ولم يُتْبِعْ رِدَّتَهُ بالتوبة (**استُتِيب**) أى يطلب منه الخليفة أو من يقوم مقامه ترك سبب الردة والرجوعَ إلى الإِسلام بالنطق بالشهادتين أو ما يُعطِى معناهما لحديث رسول الله ﷺ المتواتر أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله[1] اهـ (**ولا يُقْبَلُ منهُ إلا الإسلامُ أو القتلُ به**) أى بالكفر (**ينفّذه عليه الخليفة بعد أنْ يعرضَ عليه الرجوعَ إلى الإسلامِ**) فإنْ أسلم تركه الإمام من القتل وإلّا قتله (**ويمهل ثلاثة أيام ندبًا فى سجنه فإن قَتَلَهُ قاتلٌ قبل العرض كُره له ذلك ولا قصاص عليه ولا ديَة. ويعتمدُ الخليفةُ فى ذلكَ على**) أحد أمرين (**شهادةِ شاهدينِ عدلينِ**) بأنه قال كلمة الكفر أو فَعَلَ فِعْلَ الكفر (**أو على اعترافِه**) بذلك (**وذلك لحديث البخاريّ «من بدّل دينه فاقتلوه» اهـ**)[2] أى من خرج من الإسلام إلى غيره فاقتلوه إن لم يرجع (**وأما المرأة إذا ارتدتْ فلا تقتل بل تحبس حتى تسلم**) لما صحَّ مِنَ النَّهْيِ عن قتل النساء والأطفال[3].

(**ويبطلُ بها صومُهُ**) بخلافِ وضوئِهِ وتيممِهِ (**و**)يبطُل (**نكاحُهُ قبلَ الدخولِ وكذا بعدَهُ**) سواءٌ كانت الردة من الزوج أو من الزوجة

---

(١) ذكره النووى فى كتاب الإيمان من شرح مسلم عند الكلام عليه.

(٢) راجع «صحيح البخاريّ»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

(٣) روى ذلك البخاريُّ فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء فى الحرب.
ورواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب.

ولا تَحِلّ له ولو عاد إلى الإسلام أو عادت هى إلى الإسلام إلا بنكاح جديد (**ولا يصحُّ عقدُ نكاحِهِ على مسلمةٍ وغيرِها**) من يهودية أو نصرانيّة أو وثنية ولو مرتدةً مثلَهُ ويقع طلاقه إذا كان فى العدة.

(**وتحرمُ ذبيحتُهُ**) فهى ميتةٌ يحرُمُ أكلُها (**ولا يرثُ**) قريبَه المسلمَ إذا مات بالإجماع (**ولا يُورَثُ**) أى لا يرثُ قريبُه المسلمُ إذا مات ما اكتسبه بعد الردةِ (**ولا يُصلَّى عليه**) أى لا تجوز الصلاة عليه بعد موته بقتلٍ أو غيرِهِ (**ولا**) يجب أن (**يُغسَّل ولا**) أن (**يُكَفَّن ولا**) يجوز أن (**يُدفَن فى مقابِرِ المسلمينَ**) فمَن دفنه فى مقابر المسلمين مع العلم بحاله أَثِم (**ومالُهُ**) موقوفٌ فإن رجع إلى الإسلام فهو فى مِلكه وإلا بأن مات أو قُتل أو لَحِقَ بدار الحرب مرتدًّا وحكم الحاكم بذلك فهو (**فَيْءٌ لبيت المالِ إن كانَ**) أى إن وُجِدَ (**بيتُ مالٍ مستقيمٌ**) ويُصرف فى مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتُبنى القناطر والجسور ويُعطى منه علماء المسلمين ما يكفيهم على ما يليق بهم وتُدفع منه أرزاقُ المقاتِلة وذراريهم (**أما إن لم يكن**) بيتُ مال مستقيم (**فإن تمكنَ رجلٌ صالحٌ من أَخْذِهِ وصَرْفِهِ فى مصالح المسلمين فعل ذلك**) وما باعه المرتد أو اشتراه أو تصرف فيه فى حال ردته فهو موقوفٌ فإن أسلم صحت عقوده وإن ماتَ أو قُتل أو لحق بدار الحرب مرتدًا وحَكَمَ الحاكمُ بذلك بطلت.

ولنختم الكلام على الردة وأحكامها بفوائد يُحتاجُ إليها ذكرها القزوينىّ وابن قطلوبُغا والملّا علىّ القارئ وغيرهم من العلماء الذين صنفوا فى بيان المكفرات.

منها أنه إذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحدٌ يمنعُ الإكفار فعلى المفتِي أن يميلَ إلى الوجه الذى يمنعُ الإكفار بقوله هوَ مسلمٌ. وإن لم يكن له وجهٌ لا ينفعُهُ حملُ المفتِي على وجهٍ لا يوجِبُ الإكفار ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح اهـ

ومنها أنَّ من أتَى بلفظة الكفر إن كان عن اعتقاد فلا شكَّ بأنَّهُ يكفر وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر إلّا أنَّهُ أتَى بها عنِ اختِيارٍ يكفر ولا يعذر بالجهل بحكمها اهـ

ومنها أنه إذا أراد أن يتكلم فَجَرَى على لسانه كلمة الكفر من غير تعمد بل سبق بها لسانه فلا يكفر اهـ

ومنها أنَّ من خطر بباله أشياء توجبُ الكفرَ إن اعتقدها أو تكلم بها فطردها وكرهها لم يضرَّهُ ذلك بل هو محضُ إيمان كما نصَّ على ذلك النبيُّ ﷺ اهـ

ومنها أنَّ من تكلّم بكلمةٍ توجب الكفر حتّى يُضْحِكَ بذلك غيرَهُ يكفر المتكلم والضاحكُ رضًى بها لا مغلوبًا أو هازئًا من المتكلم ولو تكلّم بها مُنْكِرًا فَقَبِلَها القومُ كفروا اهـ

ومنها أنَّ مِن هذه المسائل ما يكون كفرًا بالاتفاق فيحبط عمل الواقع فيها ويلزمه الرجوع إلى الإسلام فورًا فإن أتَى بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عن ما قال لا يرتفعُ الكفر عنه اهـ

ومنها أنَّ الردة إذا حصلت بين الزوجين وقعت البينونةُ بينهما فى الحال سواء كان قبل الدخول وبعدهُ ولا يحتاجُ إلى قضاء القاضِي.

وبعد ذلك يُنظرُ إن كانت الردة حاصلةً مِنَ الزوج فهِىَ فرقة بغير طلاقٍ عند أبِى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله حَتَّى لا ينتقص من عدد الطلقاتِ شىءٌ بالردة عندهما ولا تُجْبَرُ المرأةُ على أن تَرْجِعَ إلى زوجها وعند محمد رحمه الله يكونُ فرقةً بطلاق حَتَّى ينتقص عنده فى عدد الطلقات. وإن حصلت الردة فى المرأة فقد قال مشايخ بلخٍ منهم أبو القاسم الصفّار والفقيه أبو جعفر إنَّ كفرَها لا يعمل فى إفساد النكاح ولا يؤمر زوجها بتجديد النكاح سدًّا لهذا الباب عليهنَّ وللقاضِى أن يؤدّبها مِقدار ما يرى إلى أن ترجع عن ذلك وتسلم. وإليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ الإمام إسماعيل من مشايخ بُخَارَى. وعامّةُ علماء بُخَارَى يقولون كُفْرُها يعمل فى إفساد النكاح ولكن تُجبَر على النكاح والرجوع إلى الزوج. وإذا عمل فى إفساد النكاح وحصلت الفرقة فهِىَ فرقة بغير طلاق ولا ينتقص فى عدد الطلاق شىءٌ بالاتفاق اهـ

(فصلٌ) معقودٌ لبيان أنه يجب على كل مكلف التزام أوامر الله تعالى وأنه يدخل فيما أوجبه الله الأمرُ بالمعروف والنهىُ عن المنكر.

(يجبُ على كلّ مكلَّفٍ أداءُ جميعِ ما أوجبَهُ اللهُ عليهِ) من صلاة وصيام وغير ذلك **(ويجبُ عليهِ أن يؤدّيَهُ على ما أَمَرَهُ الله بِهِ)** أى على الوجه الذى أمر الله به أن يُفْعَل **(مِنَ الإتيانِ بأركانِهِ وشروطِهِ)** وواجباته وعدمِ الإخلال بأىّ منها **(ويجتنبَ مبطلاتِهِ)** ويُفهم منه أنه يجب على المرء أن يعرف ما يُبطِلُ هذه الفرائضَ حتى يجتنبه.

(ويجبُ عليهِ) أى على المكلف **(أمرُ مَنْ رءاهُ تاركَ شيءٍ منها أو يأتى بها على غيرِ وجهِها بالإتيان بها على وجهِها)** الذى تصح به هذا إن كان يُخِلُّ بفرضٍ أو يأتى بمبطل مجمع عليه عند الأئمة أما من رءاه يخلّ بمختلَفٍ فيه فلا ينكر عليه إلا أن يعلم أنه يعتقده فرضًا أو واجبًا أو مبطلًا.

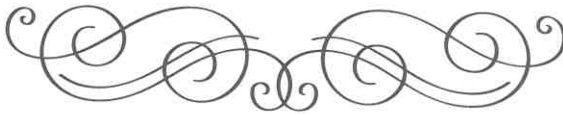
(ويجبُ عليهِ قهره على ذلك إن قدر عليه) فإن عَلِمَ أَنَّ إنسانًا لا يؤدّى هذه الفرائض صحيحةً أو يتركُها بالمرّة وكان لا يمتثل إلا بالقهر يجب أن يقهره على ذلك أى أَنْ يرغمَهُ إن استطاع **(وإلَّا وجبَ عليهِ الإنكارُ بقلبه إِنْ عَجزَ عن القهرِ والأمر)** فإن علم مثلًا أَنَّ شخصًا يُصلّى صلاةً فاسدةً أو يصومُ صيامًا فاسدًا أو يحجُّ حجًّا فاسدًا أو يعاشر امرأته بعدما طلقها بالثلاث مجموعةً أو متفرقةً وهو عاجزٌ عن منعه وعن نهيه باللسان بنفسه وبالاستعانة بغيره وَجَب عليه الإنكار بالقلب أى الكراهيةُ لفعل هذا الإنسان المخالف للشرع بقلبه فإن أنكر بقلبه سَلِمَ من المعصية **(وذلكَ أضعفُ الإيمان أى)** أقلُّهُ ثمرةً وهو **(أقلُّ ما يلزمُ الإنسانَ عند العجزِ)** لحديثِ «من رأى منكم منكرًا فَلْيُغَيّرْهُ بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم[1]. والمراد بالرؤية فى الحديث العلمُ بوجود المنكر لا خصوصُ الرؤية بالبصر. أَمَّا إن كان يستطيع الإنكارَ باليدِ أو القولِ فلا يكفيه الإنكارُ بالقلب وهذه الكراهية لا تُخلّصُه عندئذٍ من معصية الله، والسالِمُ مَنْ أنكر إن استطاع بيده فإن

---

(١) راجع «صحيح مسلم»، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان.

عجز فبلسانه فإن عجز فبقلبه.

(ويجبُ تركُ جميعِ المحرّمات ونهيُ مرتكبِها ومنعُهُ قَهْرًا منها إِنْ قَدَرَ عليهِ) أى قدر على المنع قهرًا وذلك فيما إذا كانت المنكرات نحوَ ءالات الطرب المحرمة فبتكسيرها[1] لمن استطاع، وإن كانت صورَ ذى روحٍ فبتقطيعها بحيث تصير على هيئةٍ لا تعيش عليها عادةً، وإن كانت خمورًا فبإراقتها وهكذا، وكلُّ ذلك يُشترط فيه أن لا يؤدّىَ فعلُهُ إلى منكرٍ أعظمَ من ذلك المنكر **(وإلَّا)** فلا يجوز لأنَّه يكون عدولًا عن الفساد إلى الأفسد **فإن عَجَزَ** عن القهرِ والنَّهْيِ **(وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه.)**



(١) أى على الوجهِ المبيَّنِ فى الشرع.

(فصلٌ) معقود لبيان ما يجب وما يفترض من الصلوات.

(الصلواتُ المفروضاتُ خمسُ صلواتٍ فى اليوم والليلة الظهرُ و)أول **(وقتها إذا زالت الشمس)** أى مالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب بالاتفاق[1] ويبقى **(إلى مصير ظل كل شىء مثله غير ظل الاستواء عند الصاحبين)** وهو روايةُ أسدِ بن عمرٍو البَجلىّ والحسن بن زياد عن أبى حنيفة[2] وبه أخذ الطحاوىّ[3] اهـ وفى فيض الكرخىّ[4] عليه عَمَلُ الناس اليوم وبه يُفْتَى لحديث جابر أنَّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى العصر حين صار ظلُّ كلّ شىء مثله اهـ رواه النسائىّ وغيره **(وإلى ظلّ المثلين)** زيادةً على ظلّ الاستواء **(عند الإمام)** واحتجّوا له بحديث البخارىّ عن النبىّ ﷺ قال مَثَلُكُم ومَثَلُ أهلِ الكتابين كمثل رجل استأجر أُجَراء فقال مَن يعملُ لِى من غَدوة إلى نصف النهار على قيراطٍ فعملتِ اليهودُ ثم قال من يعملُ لِى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ فعملت النصارى ثم قال من يعملُ لِى من العصر إلى أن تغيب

---

(١) كما فى «مراقى الفلاح».

(٢) نقله الطحاوىّ فى «أحكام القرءان».

(٣) قال فى «أحكام القرءان» ولما أن صلى رسول الله ﷺ العصر فيما روينا عنه من هذه الآثار لما صار الظل مثله استحال بذلك أن يكون صلاها قبل دخول وقتها اهـ

(٤) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادىّ الكرخىّ مفتى العراق وشيخ الحنفية فيه. توفى سنة ٣٤٠ هـ.

الشمسُ على قيراطين فأنتم هم فغضبتِ اليهودُ والنصارى فقالوا ما لنا أكثرُ عملًا وأقلُّ عطاءً قال هل نَقَصْتُكُمْ من حقكم قالوا لا قال فَضْلِي أوتيه مَن أشاء اهـ ومن المعلوم أنه لا يكون النصارى أكثر عملًا إلا إذا كان وقت العصر من مصير ظلّ كلّ شيءٍ مثليه[1]. ولا يخفى أن اليهود والنصارى الـمُمَثَّل بهم فى هذا الحديث هم الذين كانوا على الإسلام لا الذين حَرَّفُوا وبَدَّلُوا.

(والعصر و)أول **(وقتها من بعد)** انتهاء **(وقت الظهر)** على القولين **(إلى مغيب الشمس**[2]**)** أى سقوط كاملِ قرصِها وعلامتُهُ زوالُ الشعاع من رؤوس الجبال وإقبالُ العَتَمَةِ من المشرق **(والمغرب)** وأوّل **(وقتها من بعد مغيب الشمس)** ويبقى **(إلى مغيب الشّفق الأحمر على المُفتى به وهو روايةٌ عن الإمام)** لقول ابن عمر رضى الله عنه الشفقُ الحُمرة اهـ أخرجه البيهقىّ والدارقطنىّ. والروايةُ الأخرى إلى غيابِ البياضِ ويكون بعد غياب الحمرة. فإن كان البلد لا يغيب فيها الشفق فقد اختلفت أقوال مشايخ المذهب على قولين أحدهما الوجوب فيُقَدَّرُ لها وقتُها وثانيهما عدم الوجوب لعدم سببها وهو الوقتُ وقال ابن عابدين فى حاشيته على الدر فى مطلب

---

(١) كذا فى «اختصار الرواية». قال فى «موطإ محمد» هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اهـ

(٢) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت، الظاهرُ نعم. انظر «الدرّ».

فى فاقد وقت العشاء كأهل بلغار والحاصل أنهما قولان مصحَّحان ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعىّ كما نقله فى الحلية عن المتولّى عنه اهـ

(والعشاء و)أوّل **(وقتها من بعد وقت المغرب إلى طلوع الفجر الصادق)** وهو البياض المعترض فى الأفق الشرقىّ الذى يبدأ دقيقًا ثم يتوسع وينتشر إلى طلوع الشمس وأما الفجر الكاذب وهو بياضٌ عمودىٌّ مستطيلٌ يشبه ذنب السّرْحانِ[1] فلا ينتهى وقت العشاء بطلوعه بل يعقُبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق وفى صحيح مسلم لا يغُرَّنَكُمْ أذان بلال[2] ولا الفجر المستطيل إنما الفجر المستطير فى الأفق اهـ

(والصبح و)أوّلُ **(وقتها من بعد وقت العشاء ما لم تطلع الشمس)** أى ما لم يطلع أول جزء منها **(فتجب هذه الفروض الخمسة فى أوقاتها على كلّ مسلم بالغ عاقل طاهر)** من الحيض والنفاس **(فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغير عذر فإن حاضت المرأة فى ءاخر الوقت لم يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت. وإن زال الحيض لدون عشرة وقد بقىَ من الوقت مقدارُ التحريمة)** وهى قول الله أو الله أكبر **(وما تغتسل فيه لزمتها)** دون التى قبلها وإن كانت تجمع معها **(وإذا كانت أيامُهُ)** أى أيام الحيض **(عشرة فانقطع الدم وقد بقى من الوقت شىء قليل)** أى قدر التحريمة (أو

---

(١) وهو الذئب كما فى «المصباح المنير».

(٢) لأن بلالًا كان يؤذن للصبح بليل قبل طلوع الفجر الصادق. مصنف.

كثيرٌ لزمتها) وكذلك إذا بلغ الصبىُّ أو أسلم الكافر فى ءاخر الوقت ولم يبقَ من الوقت إلا قدرُ التحريمة فإنه يجب عليه قضاء صلاة ذلك الوقت.

(وإذا قصد المسلم البالغ بلدةً تبعد عن بلده مسيرة ثلاثة أيام) للمشْيِ **(ولياليها)** الثلاثة للاستراحة أى سيرًا وسطًا من أقصر أيام السنة، واعتُبِرَ فى الوسطِ للبَرّ سيرُ الإبلِ المحمّلةِ وسيرُ الراجِلِ وهو نحوُ سبعِ ساعاتٍ فلكيةً سيرًا كل يوم مع اعتبار الاستراحة وقُدّرتْ[1] هذه المسافة بثلاث مراحل لأن المعتادَ سيرُ مرحلةٍ لكلّ يوم[2] وأما للبحر فاعتُبِرَ السيرُ حين كونِ الريح معتدلةً لا هابَّةً ولا ساكنةً ويُعتبر للجبل ما يليق به فمن قَصَدَ هذه المسافةَ **(وقد جاوزَ عِمرانَ بلدِهِ)** أى بيوت المصر من الجانب الذى خرج منه وإن لم يتجاوزها من جانب ءاخر فإنه **(يقصر الصلاة الرباعيةَ)** دون غيرها فإنه لا يقصر فيها. ويقصر **(لزومًا)** لا تخييرًا **(فقصرُها واجبٌ فى السفر)** إلا اذا نوى الإقامة ببلد أو قرية واحدة خمسة عشر يومًا أى نصف شهر فصاعدًا **(وهى)** أى الصلوات الرباعية **(صلاة الظهر و)**صلاة **(العصر و)**صلاة **(العشاء فيصليها ركعتين)** ركعتين **(إلا**

---

(١) فى «مراقى الفلاح» و«نصب الراية» أنّ التقدير بالأيام دون المراحل والفراسخ هو الأصحّ لقوله ﷺ يمسح المقيم يومًا وليلةً والمسافر ثلاثة أيام ولياليها اهـ واختار أكثرُ المشايخِ التقديرَ بالأميالِ ثم اختلفوا فيه فقيل يُقَدَّرُ بثلاثةٍ وستين ميلًا وقيل يُفتى بأربعة وخمسين ميلًا لأنها أوسطُ الأعداد المذكورة. ذكره فى «المحيط». وقيل بخمسة وأربعين ميلًا إما بناءً على ما مَرَّ من حديث مجاهدٍ وإما لأنَّ كلَّ من قدّره بقدرٍ فيها اعتقد أنه مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ. كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) فى «الدرّ» أنه لا يُشترط سفرُ كلّ يومٍ إلى الليل بل إلى الزوال.

إذا اقتدى) ولو فى ءاخرها **(بإمام مقيم فى الوقت فيصليها أربعًا)** ولو فاتته صلاة فى السفر قضاها ركعتين ولو فى الحَضَر ومن فاتته صلاة فى الحضر قضاها فى السفر أربعًا.

ولا قصر فى الوِتْرِ والنفل. واختُلف فيما هو الأولى فى السنن، والمختارُ أن يأتى بها إن كان على أمنٍ وقرارٍ لا على عجلةٍ وفرارٍ، كذا فى «النهر».

فائدةٌ. البلدُ الأصليُّ هو الذى وُلد فيه أو توطن[1] فيه أو تأهَل فيه فلو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة فيه فقيل لا يصير مقيمًا وقيل يصير مقيمًا قالوا وهو الأَوْجَهُ كذا فى «الدرّ المختار» فإن كان له زوجتان ببلدين فأيَّهُما دَخَلَ صار مقيمًا.

وأما بلد الإقامة فما ينوى فيه الإقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا فصاعدًا وهو صالح للإقامة لا نحو مفازة[2].

ومن كان له وطنٌ فانتقل عنه بكل أهله واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول الذى كان انتقل عنه لم يُتِمَّ الصلاةَ من غير نيةِ إقامةٍ لأنه لم يبقَ وطنًا له.

والعاصِى والمطيعُ فى السفر فى الرخصة سواءٌ لإطلاق النصوص.

---

(١) سواء تزوج فيه أم لا كما فى «اختصار الرواية».

(٢) فلا تصح دار الحرب وطنَ إقامةٍ لعسكرِنا مثلًا.

ولا جَمْعَ بين فرضين فى غير الحجّ فإنه يجمع هناك[1] بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين مع التقديم فى عرفات يوم عرفةَ وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامة[2] فى مزدلفةَ بجمعِ التأخيرِ ليلةَ يومِ النحرِ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه بالنصوص الصريحة المروية فى الصحاح.

(**وصلاة الوتر واجبة عند الإمام**) وهذا ءاخر أقواله وهو الظاهر من مذهبه وهو الأصحُّ فيه وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحد وجوبه وأنه لا يجوز بدون نية الوتر وأن القراءة تجب فى كل ركعاته وأنه لا يجوز أداؤُهُ قاعدًا أو على الدابة بلا عذر (و)هى (**سنة عند صاحبيه وهو مرويٌّ عن الإمام ووقتها عنده كوقت العشاء**) أى بعد أن يُصَلَّىَ العشاء (**وهى ثلاث ركعات بتسليمة**) يقرأ وجوبًا فى كلّ ركعةٍ الفاتحةَ وسورةً أو ثلاثَ ءاياتٍ. ويجهر الإمام بالقراءة فى رمضان فى الركعات كلّها[3] و(**يقنت**) مصليها وجوبًا مخافتًا على الأصحّ مطلقًا ولو إمامًا (**فى الثالثة منها قبل الركوع**) لما رواه ابن أبى شيبة

---

(١) فى «اختصار الرواية» وشُرِطَ الجماعةُ والإحرامُ فيهما فلا يجوز القصر لفاقدِ أحدِهما، واقتصرا على الشرط الثانى وهو الإحرام اهـ وفى «اللباب» قال الإسبيجابىّ الصحيحُ قولُ أبِى حنيفة واعتمده برهان الشريعة والنسفىّ اهـ

(٢) فى «اللباب» لِمَا روى الطبرانىّ فى الكبير عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة اهـ وفى «اختصار الرواية» وقال زُفر بإقامتين مطلقًا واختاره الطحاوىُّ وهو قول مالك والشافعىّ اهـ

(٣) فى «مراقى الفلاح» ويوتر بجماعة استحبابًا فى رمضان فقط وعليه إجماع المسلمين لأنه نفلٌ من وجهٍ والجماعةُ فى النفل فى غير التراويح مكروهة فالاحتياطُ تركُها فى الوتر خارج رمضان اهـ

عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبيّ ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع اهـ ويكبّر رافعًا يديه كرفعه عند الافتتاح.

واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يُصَلّى فى القنوت على النبيّ ﷺ. كذا فى «مراقى الفلاح».

ولا يقنت فى صلاةٍ غيرِ الوترِ إلا لنازلةٍ نزلت بالمسلمين فيقنت بعد الركوع فى القومة ويدعو الإمام للمسلمين ويدعو على أعدائهم. قال الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله تعالى إنما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ اهـ أى بعد الركوع نقله فى «مراقى الفلاح».

(وكذلك صلاة العيدين الفطر والأضحى واجبة) وأول وقتها إذا حَلَّتِ الصلاةُ بارتفاع الشمس وءاخرُهُ إذا زالت الشمس فإذا غُمَّ الهلال ثم رُئِىَ الهلال بعد الزوال أو حدثَ عذر مانع كمطر ونحوه صلى عيد الفطر من الغد ووقتها فيه كاليوم الأول فإن حدث عذرٌ منع الناس من الصلاة فى اليوم الثانِى أيضًا لم يُصَلَّ بعده لأنَّ الأصلَ فيها أن لا تُقضى كالجمعة إلا أننا تركناه بالحديث ولم يرد فيه تأخير إلا إلى اليوم الثانى للعذر، وأما فى الأضحى فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة فى يوم الأضحى صلاها فى الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لأنها مؤقتةٌ لوقت الأضحيّة فتتقيد بأيامها فإن أخرها إلى الغد أو بعده بلا عذرٍ كُرِهَ ذلك وأساء بالتأخير ولم

يمنع ذلك صِحَّتَها[1]. ويُشترط لوجوبها ولأدائها شروطُ الجمعةِ إلا الخطبة فلا تجب على مسافر ومريض وامرأة وصبىّ ومجنون ولا تؤدَّى إلا فى مصر جامع إلى ءاخر ما سيأتى إن شاء الله من شرائط الجمعة.

ونُدِبَ يومَ الفطرِ أن يأكل ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدّىَ فطرتَهُ ثم يخرجَ إلى الـمُصَلَّى، والأضحى كالفطر لكن يُندب الإمساكُ إلى أن يصلىَ ويكبّرُ جهرًا فى الطريق.

وهى أى صلاة العيد ركعتان يكبر الإمام للإحرام ثم يقرأ الثناءَ المأثورَ وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرك ثم يكبر ثلاثًا رافعًا يديه فى كل تكبيرة وساكتًا بين كل تكبيرتين مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ لأنها تُقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرتين حصل الاشتباهُ وليس هذا التقديرُ بلازمٍ كما فى المبسوط لأنَّ المقصودَ إزالةُ الاشتباهِ، وهذه التكبيرات هى التكبيراتُ الزوائدُ، ثم يتعوّذ ويُسَمّى سرًّا ويقرأ الفاتحة وسورةً ثم يكبرُ للركوع ففيها خمسُ تكبيرات مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفى الثانية يُسَمّى سرًّا ويقرأ الفاتحة وسورةً ثم يكبر ثلاثًا زوائدَ ثم يكبر للركوع، وهذه الكيفية يرويها ابنُ أبى شيبة وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود وغيره، وأخرج الترمذىُّ وابنُ ماجهْ وغيرُهما

(١) قال فى «اختصار الرواية» ويصلى (أى صلاة العيد الفطر) غدًا بعذرٍ (بأن غُمَّ الهلال) ويصلى (صلاة العيد الأضحى) ثلاثة أيام بعذر وغيره لأنها مؤقتة بوقت الأضحية وهو ثلاثة أيام لكنه يُسِيءُ بالتأخير من غير عذر لمخالفة المنقول اهـ

أنّ النبىَّ ﷺ كبَّرَ فى العيدين فى الأولى سبعًا قبل القرءاة والأخرى خمسًا قبل القراءة وهو روايةٌ عن ابن عباس، قال عبد الحىّ[١] والأمر فيه واسع لاختلافِ الصحابةِ قولًا وعملًا اهـ[٢]

ولا يُندب اجتماع الناس يومَ عَرَفَةَ فى غير عرفات تَشَبُّهًا بالواقفين بعرفات لأن الوقوف عُرِف عبادةً مختصةً بعرفات فلا يكون عبادةً بدونها. وعن أبى يوسف ومحمّد فى غير روايةِ «الأصلِ» أنه لا يُكره لما رُوِىَ عن ابن عباسٍ أنه فعل ذلك بالبصرة وأجيب بأنَّ ما فعله ابن عباس لعله كان استسقاءً أو دعاءً ولا يخفى ما فيه. وقال الباقانىُّ لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوفٍ وكشفِ رأسٍ جاز بلا كراهةٍ اتفاقًا.



---

(١) هو عبد الحىّ بن محمد عبد الحليم اللكنوىّ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. كانت أغلب دراسته على والده وأجازه عدةٌ من مشايخ الحجاز وغيرهم. عاش أربعين سنةً ومع ذلك صنّف تصانيف كثيرةً منها حاشيته على «كتاب الهداية والسعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية» و«النافع الكبير على الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن و«إتحاف النبلاء فى جماعة النساء» وغيرها من التصانيف.

(٢) ويجب تكبير التشريق فى اختيار الأكثر لقوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾. كذا فى «مراقى الفلاح». ويجب قول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كلّ فرضٍ أُدّى بجماعةٍ مستحبةٍ على المقيم بالمصر وامرأةٍ مقتديةٍ برجلٍ وعلى مسافرٍ مقتدٍ بمقيمٍ إلى عصرِ العيدِ وقالا إلى عصرِ ءاخرِ أيامِ التشريقِ وبه يُعمل ولا يَدَعُهُ المؤتمّ ولو تركه إمامه. كذا فى «مختصر الوقاية».

(فصلٌ) فى قضاء الفوائت

(ومن فاتته صلاةٌ قضاها إذا ذكرها) فى غير الأوقات الثلاثة التى مُنعت الصلاة فيها أى عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها أما إذا أراد أن يصلىَ الفوائت بعد أن صلى الصبح وبعد أن صلّى العصر فله ذلك لكن يختم الصلاة بعد العصر قبل اصفرار الشمس **(وقدّمها)** أى وقدم الفائتة **(لزومًا على صلاة الوقت فلو عكس لم تصحَّ وقتيةً)** أى بطل وصف ما صلاه متذكّرًا قبلها وصار نفلًا عند أبى حنيفة وأبى يوسف[1] **(أى بطل وصفها بالفرضية لا أصلها ولزمه إعادتها)** فلو نام عن الوتر حتى طلع الفجر وجب عليه أن يقضىَ الوتر أولًا ثم يؤدىَ الفجر فلو عكس لزمه إعادة صلاة الفجر المتروكة حكمًا هى والصلوات التى صلاها متذكرًا فائتةً عليه فلو صلّى فرضًا ذاكرًا فائتة ولو وترًا فسد فرضه فسادًا موقوفًا فإن خرجَ وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكةِ ذاكرًا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعد خروج وقت الخامسة، وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرًا قبلها وصار نفلًا. وهذه هى التى يقال فيها واحدةٌ تُفْسِدُ خمسًا وواحدةٌ تُصَحّحُ خمسًا فالمتروكةُ تفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة من المؤدّيات بتقرير الفساد والسادسةُ من

---

(١) كذا فى «مراقى الفلاح».

المؤدَّيات تصحّحُ الخمسَ قبلها[1]. والخلاصة أنّ تقديم الحاضرة على الفائتة يفسد وصف الحاضرة (**إلا أن نَسِيَ الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية أو ضاق وقت الحاضرة**) أى الوقت المستحب لها عند محمد وعندهما أصل الوقت كذا فى «اختصار الرواية» وقال فى «مراقى الفلاح» وضيق الوقت المستحب فى الأصح اه (**أو كان ما عليه من الفوائت ستَّ صلواتٍ غير الوتر**) فإن كانت أقلّ من ستّ فهو صاحب الترتيب فى عرف الفقهاء فيجب عليه أن يرتب الفوائت فى القضاء وأن لا يقدّم الوقتية عليها فإن عكس لزمه إعادةُ ما صلّى. ويسقط اشتراط الترتيب بأمرٍ من ثلاثةٍ كما تقدَّمَ بصيرورةِ الفوائتِ الحقيقيةِ أو الحكميةِ ستًّا من غير الوتر وبنسيانِ الفائتةِ وبضيقِ الوقتِ.



(١) كذا فى «مراقى الفلاح». وفى «حاشية الطحطاوى على المراقى» ما نصه قوله (والسادسة من المؤديات الخ) أتى بذلك جوابًا عما وقع فى عامة الكتب من أن انقلاب الكل إلى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فإنه ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤدَّيات وهو الصبح فطلعت الشمس. قوله (ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا إلا أن يقال اللزوم موجود فى غالب الأوقات فاعتبر الغالب. قوله (وتأديتها فيه غالبا) إن ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق اه

(فصلٌ)

(يجب على وليّ الصبيّ والصبيّةِ المميّزين أن يأمرهما بالصّلاة ويعلمهما أحكامها بعد سبع سنين ويضربَهما على تركها) بيدٍ لا بخشبةٍ (بعد عشرِ سنينَ كصومٍ أطاقاه ويجب عليه أيضًا) إذا قاربا البلوغ (تعليمُهما من العقائد والأحكام يجب كذا ويحرم كذا. ويجبُ على ولاة الأمر حبسُ تاركِ الصلاةِ كسلًا) فيُحبس ويضرب حتى يسيل دمه أو يصلىَ (وحكمُهُ أنه مسلمٌ. ويجب على كلّ مسلمٍ أَمْرُ أهلِهِ بالصلاةِ) لقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (و)أَمْرُ (كلّ من قَدَرَ عليه من غيرِهِمْ) إذا كان لا يصلّى وجوبًا كفائيًّا إن لم يكن عذرٌ لترك الأمر.



(فصلٌ)

(**ومن شروط الصلاة الوضوءُ وفروضُهُ أربعةٌ**) ليس غير (**فالأولُ غسلُ الوجه جميعِهِ**) أى إسالةُ الماءِ عليه مع التقاطر ولو قطرة[١] (**من منابت شعر رأسه إلى أسفل الذقن ومن الأذن إلى الأذن شعرًا وبشرًا لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفا**) فيفترض فى الرواية المرجوع[٢] إليها غسل ظاهر كلّ ما يستر البشرةَ لدخوله فى حدّ الوجهِ (**الثانى غسلُ اليدين مع المرفقين**) وما عليهما[٣] (**الثالثُ مسحُ ربع الرأس**) وهو مقدارُ الناصية (**الرابع غسل الرجلين مع الكعبين**) وما عليهما (**أو مسح الخف إذا كملت شروطه**) للمحدث دون مَنْ عليه الغُسْلُ.

ومن شرطه لُبْسُ الخفين على طهارة كاملة أو لَبِسَهُما على طهارة غيرِ كاملةٍ ثم أكملها ثم أحدث، وَسَتْرُهُما للكعبين، وإمكانُ متابعة المشى فيهما وأقلُّهُ فرسخٌ، واستمساكهُما على الرجلين من غير شدّ، ومنعُهُما وصولَ الماء إلى الجسد.

ولا يصحُّ على خفّ فيه خرق دون الكعب مقدار ثلاث أصابعَ

---

(١) عندهما وعند أبى يوسف يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر اهـ قاله فى «الفتح»، وفى «الفيض» أقلُّهُ قطرتان فى الأصح اهـ كذا فى «اللباب».

(٢) وفى «البدائع» عن أبى شجاع أنهم رجعوا عما سوى هذا القول اهـ وفى «الفتاوى الظهيرية» وعليه الفتوى اهـ كذا فى «اختصار الرواية».

(٣) ويجب غسلُ كلّ ما كان مركبًا على أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة والكف الزائدة اهـ كذا فى «السراج الوهاج».

أى من أصغر أصابعِ الرجل لكن إذا كان الخرق على الأصابع نفسِها اعتُبر نفسُها ولو كبارًا وإن كان على العقب اعتُبر بُدُوُّ أكثره.

ويمسحُ المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن من وقت الحدث.

وفرضُ المسحِ مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصغر أصابعِ اليد طولًا وعرضًا أى بحسب طول الإصبع وعرضه ويمسح على ظاهر خفيه.

وسننُهُ مدّ الأصابع مفرّجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

وينقضه ما ينقض الوضوء، ونزعٌ ولو خفًّا واحدًا، ومُضِىُّ المدةِ فلا بدَّ من غسل القدمين عند النـزعِ وعند مضىّ المدةِ ولو لم يكن محدثًا. ويَثبت حكمُ النزعِ بإخراج العقب أو أكثرها إلى ساقِ الخفّ(١).

ومن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ فسافر قبل تمامِ يومٍ وليلةٍ مَسَحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَها، ومن ابتدأ المسحَ وهو مسافر ثم أقام بأن دخل مصره أو نوى الإقامة فى غيره فإن كان مَسَحَ يومًا وليلةً أو أكثر لزمه نزعُ خفيه وغسلُ رجليه وإن كان مَسَحَ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ تَمَّمَ مسحَ يومٍ وليلةٍ.

ولا يجوز المسح على الجوربين عند الإمام إلا أن يكونا مُجَلَّدَيْنِ

---

(١) هذا عند أبى حنيفة وهو الأحوط وكان مقتضاه خروجُ مطلقه إلا أنه تَرَكَ الأقلَّ دفعًا للحرج، وعند أبى يوسف خروج أكثر القدم إلى الساق، وعند محمد إن بقى فى محلّ المسح مقدارُ ما يجوز المسح عليه يعنى ثلاث أصابع لا ينتقض المسح وإلا انتقض. كذا فى «اختصار الرواية فى شرح الوقاية».

بأن جُعل الجلدُ على ما يسترُ القدمَ منهما أو كانا مُنَعَّلَين أى جُعل الجلدُ على ما يَلِى الأرض منهما خاصةً كالنعل فى الرجل، وقال الصاحبان يجوز المسح على الجوربين ولو غير مجلدين ولا منعلين إذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الرِّجْلِ من غير شَدّ ولا يجذبان الماءَ ويُنْفِذانِهِ إلى القدمين إذا مسح عليهما وهو تأكيدٌ للثخانة. ورُوِىَ أن الإمام رجع إلى قولهما فى المرض الذى مات فيه وعليه الفتوى[1].

ويجوز المسحُ على الجبائر ولو فى غيرِ الرِّجْلِ وإن شَدَّها على غير طهارة والمسحُ عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيًا فلا يَتَوَقَّتُ بمدة ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البُرْءِ. ولا يجوز المسح على العِمامة والقَلَنْسُوَةِ والبُرقع والقفازين.



(١) كذا فى «الهداية».

(فصلٌ) فى نواقض الوضوء

(وينقضُ الوضوءَ ما خرج من السبيلين) أى من أحدهما ولو غيرَ معتادٍ كدودٍ خرجَ منهما[1] (غير ريح القبل فى الأصحّ) فلا ينقض (لأنه اختلاجٌ لا ريحٌ و)ينقضُ ريحُ المفضاةِ[2] احتياطًا وينقضُهُ أيضًا الخارجُ من غير السبيلين إن كان نجسًا (كالدم والقيح والصديد إذا سال عن موضعه إلى موضع يلحقه حكم التطهير) أى موضع يجب تطهيره فى الجملة فى الوضوء أو فى الغسل كما لو سال إلى قصبة الأنف لأن الأنف والفم يجب تطهيرهما فى الغسل بخلاف ما لو سال إلى قصبة الذكر أو داخل العين كما لو قشرت قَرْحَةٌ فيها فسال وينقض البول النازل إلى القُلفة[3] لظهوره حكمًا. وإنما قال إذا سال لأنه إذا لم يتجاوز الخارجُ النجسُ المخرجَ لا ينتقض الوضوء. والـمُخرَج بعصرٍ والخارج بنفسه سِيَّان فى حكم النقض على المختار.

(و)ينقضه (القيءُ دمًا رقيقًا إن احمرَّ به البزاق لا إن اصفرّ به و)ينقضُهُ (القيءُ غيرَ دمٍ إن ملأ الفم) وهو شامل للطعام والماء والـمِرَّة والعَلَق ولا ينقض القيءُ إذا كان بلغمًا سواء كان من الرأس أو من الجوف، فلو قاء قليلًا قليلًا بحيث لو جُمع يبلغُ ملءَ الفم

---

(١) قال فى «الدرّ» لأنّ خروج الدودة والحصاة منهما ناقض إجماعًا كما فى «الجوهرة» اهـ

(٢) المفضاة المرأة التى صار مسلكاها واحدًا. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٣) القُلفة هى الجلدة التى تزال عن رأس الذكر بالختان.

فأبو يوسف يَعتبر اتحادَ المجلسِ فإن كان فى مجلسٍ واحدٍ يُجمَعُ فإذا بلغ مجموعه ملء الفم يكون ناقضًا ومحمدٌ يعتبر اتحادَ السببِ وهو الغثيان فإن كان بغثيانٍ واحدٍ يُجمع فإذا بلغ مجموعه ملء الفم يكون ناقضًا لأن الأصل إضافة الفعل إلى سببه وهو الأصحّ كما فى «الكافى».

(و)من نواقضه (**زوال العقل**) كإغماء وجنون وسكر (**لا نومُ قائمٍ وراكعٍ وساجدٍ وكذا قاعدٌ ممكنٌ مقعدته غيرُ مستندٍ الى شيءٍ لو أُزيل عنه لسقط**) بخلاف النوم فى حالة القيام والقعود والركوع والسجود فى الصلاة وغيرها فى الصحيح[1] لأن بعض الاستمساك باق إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء اهـ

(و)منها (**القهقهة**) عمدًا أو سهوًا، وحدُّها أن يسمع مَنْ عنده، وأما الضّحك فيُسمع فيه نفسه دون غيره وتبطل به الصلاة دون الوضوء والتبسّم ما لا يُسمِعُ أصلًا وليس بمبطلٍ لواحدٍ منهما (**من بالغٍ يقظانَ**) غيرِ صبىّ (**فى صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ**) إمامًا كان أم مأمومًا أم منفردًا ذكرًا كان أم أنثى مفترضًا كان أم متطوعًا فإن نام فى الصلاة على أية هيئة ثم قَهْقَهَ لم ينتقض وضوؤه بها لأنّ انتقاضَ الوضوءِ بها زجرٌ والنائمُ ليس من أهله لكن تبطل صلاتُهُ وكذلك الصبىّ (**فخرج**) بما تقدم (**صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فإنه لا**

---

(١) قاله فى «الهداية» ومثله فى «اللباب» وصححه. وفى «اختصار الرواية» وإن كان فى قيام أو ركوع أو سجود فإن كان فى الصلاة لا ينقض وكذا خارجها وهو على هيئتها من رفع البطن فى السجود عن الفخذين وتجافِى العضدين عن الجنبين اهـ

ينتقض وضوؤه) بالقهقهة فيهما **(ولكن تبطل صلاته وسجدته)** وينتقض بها فى نافلةٍ على الدابة.

(و)من نواقضه **(المباشرةُ الفاحشة[1] عند الإمام وأبى يوسف)** وهى أن يمسَّ فرجُهُ فرجَها وهو منتشرُ الآلةِ **(لا مسُّ المرأة)** أى لا ينقض الوضوءَ مسُّ المرأةِ[2] (و)لا **(الذكر)** أى لا ينقض الوضوءَ مسُّ ذكرِهِ أو ذَكَرِ غيرِهِ مطلقًا، لكن يُندب للخروج من الخلاف لا سيّما للإمام.

فائدةٌ. قهقهةُ الصبىّ فى الصلاة لا تنقض الوضوء وتُبطل صلاتَهُ لأنّ انتقاضَ الوضوءِ بها بالحديث على خلافِ القياسِ فيُقْتَصَرُ على ما ورد فيه اهـ



(١) وقال محمدٌ إنما ينقض إذا خرج الـمَذْىُ لأنّ الناقض خروج النجس ولهما أنّ المباشرةَ على هذه الصفة لا تخلو غالبًا عن مَذْيٍ فَجُعِلَ الغالبُ كالمتحقّقِ احتياطًا. ثم عباراتُ أكثرِ الكتبِ متظاهرةٌ من أنّ الصحيحَ والـمُفْتَى به قولُ محمدٍ. كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) وهو قول أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد بن الحسن كما فى «أحكام القرءان» للطحاوىّ.

(فصلٌ) فى الاستنجاء

وهو مسحُ موضعِ النَّجْوِ بنحو حجر أو غَسْلُهُ. والنَّجْوُ ما يخرج من البطن ويجوز أن تكون السين فيها للطلب أى طلب النجو ليزيله[١].

(يُسن الاستنجاءُ) وهو سُنَّةٌ مؤكدة للرجال والنساء **(من كل رطب خارج من السبيلين[٢])** ولا يعنى هذا جوازَ التضمخِ بالبول والغائط بل يجب تَجَنُّبُهُ وإنما المرادُ أنه لا يجبُ الاستنجاءُ لأجل الصلاة بل تصحُّ بدونه. ويكون غسلُهُ **(بالماء)** بعد الإنقاء بالحجر **(إلى أن يطهر المحل)** وهو أفضل من الاقتصار على الحجر وما يقوم مقامه **(أو بمسحه إلى أن ينقى المحل وإن بَقِىَ الأثرُ[٣])** وليس فيه عددٌ مسنونٌ بل يُستحب أن يكون المسح ثلاثًا إن أنقى بها وإلا فيزيد حتى يُنْقِىَ والأفضل أن يكون وترًا، والمستحبُّ[٤] دون المسنون كما هو معلوم. ويكون المسح **(بالحجر والمدر)** وهو التراب الجامد غير المتناثر **(وما قام مقامهما من قالع طاهر ولو مع**

---

(١) كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) فلا يسنّ من ريح وحصاة ونوم وفصد. كذا فى «الدرّ».

(٣) ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر كما فى «مراقى الفلاح».

(٤) السنة غير المؤكدة ويقال لها المندوب والمستحب أيضًا هى كما مرّ ما فعله الرسول ﷺ ورغّب إليه فى بعض الأحيان كاستقبال القبلة عند الوضوء. وحكم السنة غير المؤكدة أنه يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها ولكن بتركها يفوّت على نفسه خيرًا وأجرًا وفضيلة. كذا فى «الخلاصة البهية».

وجود الماء من غير انتقالٍ) للخارج عن محل خروجه (**فإن جاوز المخرج بأكثر من الدرهم**) أى كان المجاوز أكثر من الدرهم[١] (**وجب غسله بالماء ولا يجزئُهُ غيرُهُ من المائعات عند محمد رحمه الله**) وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكلّ مائعٍ طاهرٍ عندهما على الأصحّ.

(**ويكره تحريمًا**) الاستنجاء (**بعظم**) لأنه طعام مؤمنى الجن وهو جارحٌ (**وروثٍ**) لأنه نجس (**وشىءٍ محترمٍ**) كطعامٍ لآدمىّ قالوا وبهيمة[٢] (**ولا يَستنجِى بخزفٍ وورقِ شجرٍ وشعرٍ وفضةٍ وذهبٍ وفحمٍ وزجاجٍ ولو فعل صحَّ**) مع الكراهة[٣]. (**وكُره**) كراهةَ تحريمٍ (**استقبالُ القبلَةِ واستدبارُها فى الخلاء**).



(١) أى الدرهم المثقالىّ وهو عشرون قيراطًا فى المتجسدة أو على قدره مساحةً فى المائعة. والمراد بالقيراط زِنَةُ أربع حباتِ شعيرٍ. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٢) كذا فى «اختصار الرواية».

(٣) كذا فى «الجوهرة النيرة».

(فصلٌ) فى الطهارة من الحدث الأكبر

(ومن شروطِ الصلاةِ الطهارةُ من الحدث الأكبر بالغسل أو التيمم لمن عجز عن الغسل ويوجبه) أمورٌ أربعةٌ منها (خروجُ المنىّ الى ظاهر الجسد بشهوةٍ وتدفقٍ) عند انفصال المنىّ عن الظَّهْرِ وقال أبو يوسف[١] لا بد من بقاء الشهوة عند خروج المنىّ من ذكره وقولُهُما أحوطُ كما لا يَخْفَى.

(و)ثانى الموجبات (الإيلاجُ فى قُبُلٍ أو دُبُرِ ءادمىّ حىّ) يُجامَعُ مثلُهُ (ولو من غير إنزالٍ للمنىّ).

(و)ثالثها (رؤية المستيقظ) من النوم (المنىّ أو المَذْىَ) لقولهم الاحتياطُ لازمٌ فى باب العباداتِ، وقال أبو يوسفَ لا غُسْلَ عليه إن رأى مذيًا ولم يتذكر احتلامًا.

(و)رابعها (الحيض) وهو دمٌ يخرج من رَحِمِ المرأةِ طبعًا لا بسبب مرض ولا ولادة ولا يكون قبل تسع سنين ولا بعد سن اليأس[٢] وقُدّر بستين سنة، وقَدَّرَهُ عِدَّةٌ بخمسٍ وخمسين[٣]. وأقلُّهُ

---

(١) قال فى «الدرّ» وفى «القهستانىّ» و«التتارخانية» مَعْزوًا للنوازل وبقول أبى يوسف نأخذ لأنه أيسر على المسلمين. قلتُ ولا سيّما فى الشتاء والسفر اهـ

(٢) قال فى «الفتاوى الهندية» فما رأتْ بعدها لا يكون حيضًا فى ظاهر المذهب، والمختارُ أنّ ما رأته إن كان دمًا قويًّا كان حيضًا كذا فى شرح المجمع لابن الملك اهـ

(٣) قالوا فى «الفتاوى الهندية» الإياسُ مُقَدَّرٌ بخمس وخمسين سنةً وهو المختار كما فى «الخلاصة». وهو أعدل الأقوال كما فى «المحيط». وعليه الاعتماد كما فى «النهاية» و«السراج الوهاج». وعليه الفتوى كما فى «معراج الدراية» اهـ وقال فى «مراقى الفلاح» ولم تبلغ سن الإياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به اهـ وقال فى «اختصار =

ثلاثةُ أيامٍ بلياليها وأكثرُهُ عشرةٌ وبه تروى الفتوى عن أنس وابن مسعود وغيرهما. والطُّهْرُ المتخلّلُ بين الدّمين فى مدة الحيض إن كان أقل من ثلاثة أيامٍ لا يفصل بينهما بل هو كالدّم المتخلّل إجماعًا وإن كان أكثر من ثلاثة أيامٍ وأقلَّ من خمسة عشر يومًا فهو لا يفصل أيضًا عند أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة ءاخِرًا فلو رأت يومًا دمًا ثم يومين طهرًا ثم يومين دمًا فهو حيض، ولو رأت امرأة دمًا وأربعة عشر طهرًا ثم يومًا دمًا ففى هذه الصورة يُعدّ الكلّ دمًا متواليًا وتُجعل العشرةُ أو ما نقص منها[١] حيضًا وما زاد عليها استحاضة وألوانه حمرةٌ وسوادٌ إجماعًا وصفرةٌ مُشْبَعَةٌ وخضرةٌ وصفرةٌ ضعيفةٌ وكدرةٌ وتُربيةٌ والفرق بين الكدرة والتربية أن الكدرة ما يَضْرِبُ إلى البياض والتُّربية ما يضرب إلى السّواد.

ويمنع الحيضُ الصّلاةَ مطلقًا[٢] والصيامَ وتقضى الصومَ ولا تقضِى الصلاةَ.

ويمنع الحيضُ كذلك الاستمتاعَ بما تحت السّرة[٣] إلى الرّكبة كالمباشرة[٤] والوطءَ وعند محمّد يَتَّقِى موضعَ الفرجِ فقط ولا تقرأ

=الرواية» وفى «الكفاية» والفتوى فى زماننا على أنه خمسون سنة اهـ

(١) أى إن كانت عادتها أقل من عشرة فتُردُّ إلى أيامها.

(٢) ولو سجدةَ شكرٍ كما فى «الدرّ». وقال فى «التتارخانية» وفى «الصغرى» الحائض إذا سمعت ءاية السجدة لا سجدة عليها اهـ

(٣) ويحتمل أن يكون هذا من باب الاحتياط فإنَّ الراعىَ حول الحمى يوشك أن يقع فيه. كذا فى «اختصار الرواية».

(٤) كما قال الطحاويُّ فى «أحكام القرءان» ورواه عن أبى حنيفة ونقله عن أبى يوسف وغيره. وروى عن أحمدَ جوازَ مباشرتها تحت الإزار فى غير الفرج اهـ

الحائض شيئًا من القرءان[1] كالجُنُبِ والنُّفساء بخلاف المحدِثِ ولا يمسُّ هؤلاء مصحفًا أو درهمًا فيه سورةٌ إلا بغلافٍ منفصلٍ عنه، ويُكره بالكُمّ تحريمًا لتبعيتِهِ لِلّابسِ. ويمنع الحيضُ دخولَ مسجدٍ والطوافَ.

(و)خامسها **(النفاس)** وهو دمٌ يعقب الولدَ ولو سقطًا يُرى بعضُ خَلْقِهِ ولا حدَّ لأقلِّهِ وأكثرُهُ أربعون يومًا. وأما إن كان لا يظهر فيه شيء من خِلقة الآدميّ لا يدٌ ولا رجلٌ ولا شعرٌ ولا ظفرٌ ولا إصبعٌ فهو كالدّم السّائل من الرّحم فإن استمرّ ثلاثة أيّام بلياليها وتقدَّمَهُ طُهْرٌ تامٌّ فهو حيضٌ وإلا فهو استحاضة[2] والمستحاضة كالطّاهرات فى حكم تلاوة القرءان ودخول المسجد وصوم الفرض والنفل وغِشيان زوجها لها لكنّها إذا لم تجد وقتًا أى وقت فرض إلا ودمُها سائلٌ فإنّها تتوضأ لوقت كلّ صلاة وتصلى به ما شاءت من فرض أو نفل وينتقض وضوؤها إذا لم يطرأ ناقض غيرُ العذر بخروج وقت الصّلاة عند أبى حنيفة ومحمد وهو الصحيح كما فى «الهداية»، وإذا توضّأت جاز لها أن تطوف بالبيت وتمسّ المصحف أيضًا وأقلّ الطّهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا وليلةً ولا حدّ لأكثره.

---

(١) وفى «المحيط» وهذا إذا قرأتْ على قصد التلاوة إذ لو قرأتْ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين أو عَلَّمَتِ الحائضُ أو الجنبُ حرفًا حرفًا فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر والضرورة. كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) والاستحاضة دمٌ نَقَصَ عن ثلاثةِ أيام أو زاد على عشرةٍ فى الحيضِ وعلى أربعينَ فى النفاسِ أو زاد على عادتها فى أقلّهِمًا وتجاوز أكثرَهما وكذا الدم الذى تراه الحُبْلَى والتى لم تبلغ تسعَ سنين. كذا فى «مراقى الفلاح».

(**ولا يجب الغُسل من ولادةٍ بغير دم**) يعقبها. ولا تكون نفساء فى قول أبى يوسف ومحمد ءاخرًا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطًا لعدم خلوّه عن قليل دم ظاهرًا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدرُ الشهيدُ(١) رحمه الله تعالى.

(**وفروض الغسل ثلاثةٌ**) أوّلها (**المضمضة و**) ثانيها (**الاستنشاق**) وهما فرضان عملًا لا اعتقادًا فلا يكفر جاحِدُهما (**و**) ثالثها (**تعميم جميع البدن بشرًا وشعرًا وإن كثف بالماء مما يمكن غسله من غير حرجٍ كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرجٍ لا ما فيه حرج كداخل عين**)(٢).



---

(١) المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.

(٢) يسنُّ فى الاغتسال اثنا عشر شيئًا الابتداءُ بالتسمية والنية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثًا. ولو انغمس فى الماء الجارى أو ما فى حكمه ومكث فقد أتى بالسنة، ويبتدئ فى صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلُكُ جسده ويوالى غَسْلَهُ. وءادابُ الاغتسال هى ءادابُ الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبًا مع كشف العورة. وكُره فيه ما كره فى الوضوء. كذا فى «نور الإيضاح».

(فصلٌ) فى شروط الطّهارة

(من شروط[1] الطّهارة الإسلام) فلا تصح من كافرٍ (وعدم المانع من وصول الماء إلى المغسول) كشحمٍ ونحوه (والسّيلان) مع التقاطر[2] فلا يَكفى المسح الذى لا يعدّ غسلًا عن الغسل (وأن يكون الماء) أى ماء السّماء والبحر والنّهر والعين والبئر والثّلج والبرد (مطهّرًا بأن لا يغلب[3] عليه غيره) من الجمادات الطاهرة أى (أجزاءً أو بالطّبخ فيخرجه عن طبع الماء) بحيث تُخرج الماءَ عن طبعه وهو الرّقة والسّيلان وهو مذهب أبى يوسف وهو الصّحيح[4]

---

(١) وشرطُ وجوبه أى الوضوء العقل والبلوغ والإسلام وقدرةٌ على استعمال الماء الكافى ووجودُ الحدث وعدمُ الحيضِ والنفاسِ وضيقُ الوقت. وشرطُ صحته ثلاثةٌ تعميمُ البشرةِ بالماء الطَّهورِ وانقطاعُ ما ينافيه من حيضٍ ونفاسٍ وحدثٍ وزوالُ ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم. كذا فى «نور الإيضاح».

(٢) قال فى «اللباب» وفى «الفيض» أقلُّه قطرتانِ فى الأصحّ اهـ وفى «الفتاوى الهندية» أنّ هذا عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يجزئ إذا سال على العضو ولم يقطر وقال فى «الفتح» تكفى قطرة، والصحيح قولهما كذا فى «المضمرات» وثمرةُ الخلاف تظهر فيمن توضأ بالثلج اهـ

(٣) والغلبة فى مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغيّر أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر من دون خروج الماء عن رقته وسيلانه بحيث يزول عنه اسم الماء، والغلبة فى المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثةٌ كالخلّ، والغلبةُ فى المائع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٤) قال فى «اختصار الرواية» والصحيحُ أنه لا يعتبر غلبة اللون كما قال به محمدٌ بل يُعتبر الأجزاءُ كما قال به أبو يوسف اهـ

وبأن لا يُحدِث له اسمًا على حدة كنبيذ التمر[1] وأن لا يكون مما اعتصر من الشّجر والثمر كشراب الرّيباس وهو معتَصَرٌ من شجره وشرابِ التّفاح وهو معتصر من ثمره لأنه ليس بماءٍ مطلقٍ فتلخّص أنّ ما كان (**كالخلّ والمرق وماء الورد وشبهِ ذلك**) بحيث لا يُسمى ماءً (**فإنه عندئذٍ لا يصلح للطّهارة**) أمّا إن اختلط ماءٌ بطاهرٍ جامدٍ فغيّر أحد أوصافه أو كلّها لكن بحيث لا يزال يطلق اسم الماء عليه فيصحّ الوضوء به وذلك كزعفرانٍ غيَّرَ لون الماء فقط دون طعمه وريحه وأمّا إن كان المخالطُ مائعًا فالعبرة لحصول الغلبة فيها بتغيير الأوصاف فإنْ كان له أوصافٌ ثلاثةٌ فغيَّرَ وصفين من أوصاف الماء كاللون والطّعم أو اللون والرّيح لم يصحّ الوضوء به، وإن كان مائعًا له وصفان فقط فغيّر وصفًا واحدًا من أوصاف الماء كاللون أو الطعم لم يصح الوضوء به وإن كان مائعًا له وصفٌ واحدٌ[2] فقط فغيّر وصفًا واحدًا من أوصاف الماء كالطعم لم يصحَّ الوضوء به وإن كان المخالط مائعًا لا وصفَ له كالماء المستعمل فغلب على الماء بالوزن لم يصحَّ الوضوءُ به لزوال الإطلاق عن هذه المذكورات.

(و)من شروط الطّهارة (**أن لا يتغيّر**) الماء (**بنجس ولو تغيرًا يسيرًا. وإن كان الماء قليلًا راكدًا اشتُرط أن لا يلاقيَهُ نجسٌ غير**

---

(١) قال في «اللباب» و«الفتاوى الهندية» أو أحدث له اسمًا على حدةٍ لإخراج نبيذِ التمرِ ونحوه فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقًا اهـ

(٢) كبعض البطيخ ليس لمائه إلا وصفٌ واحد كالقرع فإنَّ ماءهما لا يخالف إلا في الطعم. كذا في «مراقي الفلاح».

معفوّ عنه) كقليلِ بعر سقط فى بئر صغيرة فإنّه يُعفى عنه[1] **(وأن لا يكون استعمل فى رفع حدث أو قربة فإنه لا يرفع الحدث عندئذٍ وإن أزال النجاسةَ على قولٍ عند الإمام وعليه الفتوى والقليلُ هو الذى يتحرك طرفه بتحريك الماء فى الطرف الآخر وقدَّرَهُ المتأخرون بما دون عشرةِ أذرعٍ فى عشرةٍ)** ويكون بحيث يظهر ما تحته بالاغتراف **(وأما الجارى فلا يَنْجُسُ بوقوع النّجاسة فيه إلا أن يظهر فيه أثرها)** وهو لون أو طعم أو ريح **(فإنّه ينجس عندئذ)**.

(وسُؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم) كالهرّة البريّة أى بقيّةُ شرابها[2] **(نجسٌ)** مغلّظ[3] وأما الأهليةُ فلا بل سؤْرُها وسؤرُ الدّجاجة الـمُخَلّاةِ وسباعِ الطيرِ وما يسكن البيوتَ مثلِ الحيّةِ والفأرةِ مكروهٌ تنْزيهًا على الأصحّ لمن وجد غيره وإلا فلا كراهة أصلًا وأما سؤر الآدمىّ[4] وما يؤكل لحمه إن لم يكن جَلاَّلَةً[5] ومنه الفرسُ فطاهر[6]، والعرَقُ كالسؤر فى جميع ما تقدّم.

---

(١) وفى «اللباب» إلا إذا كثر وهو ما يستكثره الناظر فى المَرْوِىّ عن أبى حنيفة وعليه الاعتمادُ ولا فرق بين الرَّطْبِ واليابس والصحيح والمنكسر لأن الضرورة تشمل الكلَّ كما فى «الهداية» اهـ

(٢) ويُستعار الاسم لبقية الطعام. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٣) لفقد علة الطواف فيها. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٤) مسلمًا كان أو كافرًا جنبًا كان أو حائضًا.

(٥) فإن كانت جلّالةً فسؤرها من القسم الثالث مكروهٌ. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٦) وسُؤر الحمار والبغل مشكوكٌ يُتوضأ به ويُتيمم إن عدم غيره. كذا فى «اختصار الرواية». والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوىَ للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار. كذا فى «مراقى الفلاح».

(**وإذا وقعت نجاسةٌ**) قليلة كانت أو كثيرة (**فى البئر الصّغيرة**) وهى ما دون عشرٍ فى عشرٍ (**نُزِحَتْ لتطهيرها**) فإن وقع فى البئر حيوانٌ ومات فيها فإن كان الواقعُ نحوَ فأرةٍ[1] وعصفورٍ نُزِحَ منها عشرون دلوًا والأفضل الزّيادة إلى ثلاثين وإن كان نحو دجاجة أو حمامة أو سِنّوْرٍ نُزِح منها أربعون والأفضل الزّيادة إلى ستين[2] وإن كان شاةً أو كلبًا أو نحو ذلك نُزحت البئر وكذا تُنْزح بوقوع خنزيرٍ ولو خرج حيًا وكذا لو تَفَسَّخَ الحيوانُ الميّتُ فيها أو انتفخ فإنه يُنْزَح جميعُ ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر وإن تعذّر نَزْحُ كلّها لكونها مَعِينًا فعن أبى حنيفة أنه يُنزح منها مئتا دلوٍ وعن محمد ثلاثمائة دلوٍ قال فى «الخلاصة» وبه يُفتى اهـ والمعتبرُ فى الدّلوِ الوسطُ المستعملُ فى الآبار، والأشبهُ بالفقه أن يقدَّرَ ما فيها بشهادةِ رجلين لهما خبرةٌ بأمر الماء فيُنزح مقدارُ ذلك[3] وهو الأصحُّ[4].



(١) وفى «الجوهرة» وهذا إذا لم تكن الفأرة هاربةً من الهرة ولا مجروحةً وإلا يُنزح جميع الماء وإن خرجت حية لأنها تبول إذا كانت هاربة وكذا الهرةُ إذا كانت هاربةً من الكلب أو مجروحةً لأنّ البول والدم نجاسة مائعة اهـ كذا فى «اللباب».

(٢) وفى «الجامع الصغير» أربعون أو خمسون وهو الأظهر كما فى «الهداية». كذا فى «اللباب».

(٣) وإنما كان أشبه بالفقه لأنّ الشرع اعتبر قول رجلين فقال ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾.

(٤) كذا فى «مجمع الأنهر» (وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا) بأنْ كانت مَعِينًا (نُزِحَ قَدْرُ مَا كَانَ فِيهَا) أى فِي الْبِئْرِ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهُمَا مَعْرِفَةٌ بِأَمْرِ الْمَاءِ عِنْدَ الإمامِ فِي رِوَايَةٍ، وهو الْأَصَحُّ وَالْأَشْبَهُ بِالْفِقْهِ لِكَوْنِهِمَا نِصابَ الشَّهَادَةِ الْمُلْزِمَةِ اهـ

(فصلٌ) فى التيمم

وهو من خصائص هذه الأمة، وهو لغة القصد مطلقًا، وشرعًا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهّرٍ، والقصدُ شرطٌ له لأنه النيةُ. شُرع فى غزوة الـمُرَيْسِيع[١] وهو بناحية قُدَيْدٍ بين مكة والمدينة وهى غزوة بنى الـمُصْطَلِقِ لـمّا أضلَّتْ عائشةُ رضى الله عنها عقدها إلخ.

(ومن لم يجد الماءَ) الكافى لرفع الحدث كبعده ميلًا عن ماءٍ ولو فى المصر على الصحيح[٢] **(أو كان يضره الماءُ)** بحيث يشتد مرضه أو يمتد أو يمرض الجنب لو استعمل الماء البارد أو يخاف أن يهلك أو كان يخاف عدوًّا أو عطشًا أو كان يحتاجه لعجنٍ لا لطبخِ مَرَقٍ أو كان يفقد ءالةَ الماءِ أو يخاف فوتَ صلاةِ جنازةٍ لغير الولىّ أو عيدٍ ولو بناءً **(تيمَّمَ)** ولو قبل دخول وقت الصلاة. ولا يلزم المسافرَ طلبُ الماءِ ما لم يغلبْ على ظنه وجودُ الماءِ بقربه بأمارةٍ أو إخبارِ عدلٍ فإنه عندئذ لا يجوز له التيمم حتى يطلبه مقدارَ غَلْوَةٍ[٣] وهى ما بين ثلاثِمائةِ إلى أربعِمائةِ ذراعٍ أى يمينًا ويسارًا كما فى الخانية وغيرها.

---

(١) كذا فى «مبسوط السرخسى» و«فتح القدير» وغيرهما.

(٢) قال فى «اختصار الرواية» سواء كان مسافرًا أو مقيمًا خارج المصر أو داخله كما صرح به فى «الأسرار» وهو قولُ أبى حنيفة وهو المختار اهـ

(٣) وهى ثلاثمائة خطوة إلى مقدار أربعمائة خطوة، والخطوة ذراع ونصف بذراع العامة. كذا فى «مراقى الفلاح». وفى «البدائع» الأصحُّ طلبُهُ قدرَ ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار اهـ كذا فى «الدرّ».

ويتيمم (**بطاهرٍ من جنس الأرض**[١]) كالتراب والرمل والحجر والجصّ والكحل والزرنيخ والكلس ولا يشترط أن يكون له غبارٌ[٢] (**وقال أبو يوسفَ لا يجوز إلا بالتراب والرمل**) ورُوِيَ عنه إلا بالتراب فقط قال فى «الجوهرة» أى مع وجود التراب فإن عُدم فقولُهُ كقولهما اهـ (**فى الوجه واليدين مع المرفقين**[٣] **بضربتين**) ضربةٍ لمسح الوجهِ وضربةٍ لمسح اليدينِ فلو حصل المسح بدون الضرب كفى كما لو انهدم حائط فظهر الغبار فحرّك رأسَهُ ونوى التيممَ للصلاة كفى. والمقصودُ بالضربةِ الوضعُ على التراب (**بنية استباحة فرض الصلاة أو نحوها**) كنيةِ الطهارةِ من الحدث القائم به أو نية أداء عبادة مقصودة لا تحلّ بدون طهارة شُرعت ابتداءً تقربًا إلى الله لا فى ضمن شىءٍ ءاخرَ بطريق التبعية فلو نوى المحدثُ حدثًا أصغرَ التيممَ لقراءة القرءان أو تيمَّمَ الجنبُ لمسّ المصحفِ أو دخولِ المسجدِ لم تَجُزْ به صلاته فى الأصحّ[٤] ولا يصلّى به إذا نوى التيمم فقط. وينوِى (**عند ضرب يديه على ما يتيمم به أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها**) ويصلّى بالتيمّم ما شاء من فرضٍ ونفلٍ

---

(١) وفى «الفتاوى الهندية» وهو ظاهر الرواية هكذا فى التبيين اهـ وقال الطحاوىّ فى أحكام القرءان إن كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها وإليه ذهب أبو حنيفة إلخ اهـ

(٢) وكذا يجوز بغبار التراب مع القدرة على الصعيد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله. كذا فى «الهداية».

(٣) قال الطحاوىُّ فى «أحكام القرءان» وقال قومٌ هو على الكفين والذراعين إلى المرفقين، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعىّ اهـ

(٤) بخلاف ما لو نوى الجنبُ التيممَ لقراءة القرءان فيصحُّ. كذا فى «مراقى الفلاح».

(وينقُضُ التيممَ كلُّ ما ينقض الوضوءَ ورؤيةُ ماءٍ يكفى للوضوء إذا قدر على استعماله) ولا ينقضُهُ ارتدادُ المتيمّمِ لأنّ الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء والردةُ تُبطل ثوابَ العملِ لا زوالَ الحدثِ.



(فصلٌ) فى ما يحرم بالحدث

(ومن انتقض وضوؤُهُ حرم عليه الصلاة والطواف) لأن الطواف بمنزلة الصلاة ومن طاف طوافَ القدومِ محدثًا فعليه صدقةٌ وإن طاف جنبًا فعليه شاةٌ، ومن طاف طواف الزيارة محدثًا فعليه شاة وإن طاف جنبًا فعليه بدنةٌ أى إبل أو بقرة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكةَ ولا ذبحَ عليه، ومن طاف الصَّدَرَ محدثًا فعليه صدقةٌ وإن طاف جنبًا فعليه شاة (وحملُ المصحف ومَسُّهُ إلا بغلافه) المنفصل بخلاف المتصل به (ويُمَكَّنُ من ذلك الصبىُّ للدراسة. ويحرم على الجنب هذه وقراءة القرءان ودخول المسجد وعلى الحائض والنفساء هذه والصّوم قبل الانقطاع وتمكين) الزوجةِ (الزوجَ و) الأمةِ (السيدَ من إتيانها فى الحيض أو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل) أو التيممِ بشرطه والصلاة به (إن انقطع حيضها لأقل من عشرة ولم يَمضِ عليها وقتُ صلاة مفروضة مع انقطاع الدم بخلاف انقطاعه لأكثر الحيض) وهو عشرة (فإنه يجوزُ وَطْؤُهَا ولو لم تغتسل) فإن انقطع الحيضُ لأقلَّ من عشرة أو النفاسُ لأقل من أربعين ومَضَى وقتٌ يسع الغسلَ ولُبْسَ الثياب والتحريمةَ فلم تغتسل حتى خرج الوقت وصارت الصلاة دينًا فى ذمتها حَلَّ وطؤها حينئذ وإن لم تغتسل وطهرت للوطء حكمًا لترتيب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارة. هذا إذا كان انقطاع الدم لعادتها وأما

إذا انقطع الدم لدون عادتها فوق الثلاث لم يَقْرَبْها حتى تَمْضِىَ عادتُها وإن اغتسلتْ لأنّ العودَ فى العادةِ غالبٌ فكان الاحتياطُ فى الاجتناب[1].

(**ويَمْنَعُ الحيضُ مباشرةَ**) الزوج أو السيد (**ما بين سرتِها**) أى سرةِ زوجتِهِ أو أمتِهِ (**وركبتِها**) أى بلا حائل وعند محمدٍ يَتَّقِى موضعَ الفرجِ فقط كما مرّ (**وكذا النفاسُ**).



(١) كذا فى «اللباب» نقلًا عن «الهداية».

(فصلٌ) فى الطهارة عن النجاسة وغيرِها من شروط الصلاة

(ومن شروط الصلاة الإسلامُ) فلا تصحُّ الصلاةُ من كافر **(والطهارة عن النجاسة فى البدن والثوب والمكان[1] على تفصيل فيها)** وذلك أنَّ من أصاب ثوبَهُ أو بَدَنَهُ من النجاسة المغلظة كالدم وبول غير المأكول والغائط والخمر ما زاد على مقدار الدرهم لم تجز له الصلاة معه فإن كانت النجاسةُ رقيقةً اعتُبر فى قدر الدرهمِ المِساحةُ وهو قدرُ عرض مقعّر الكفّ فى الصحيح وإن كانت النجاسةُ كثيفةً اعتبر فيه الوزن وهو المثقال[2] وأما إن أصابت ثوبَهُ نجاسةٌ مخففةٌ كبولِ ما يُؤكل لحمُهُ فتصحُّ صلاتُهُ فيه ما لم يبلغ ما أصابته النجاسةُ ربعَ الثوب[3]. ومثلُ الثوبِ البدنُ.

---

(١) قال فى «مراقى الفلاح» حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح اهـ

(٢) والمثقال عشرون قيراطًا، والقيراط أربع حبات شعير أى ما يساوى مائتين وأربع وثلاثين جزءًا من ألف من الغرام (٢٤٣/ ١٠٠٠) كما فى «شرح الهداية» لِلَّكْنَوِيّ.

(٣) قيل مرادهم ربع أدنى ما تجوز الصلاة فيه كالإزار وقيل ربع جميع الثوب أو البدن قال فى «المبسوط» وهو الصحيح وقيل ربع الموضع الذى أصابته النجاسة كالذيل والكمّ والدّخريص معرّب التيريز وكالرجل واليد والظهر والبطن قال صاحب «التحفة» وهو الأصحّ. كذا فى «اختصار الرواية». قال فى «اللباب» وفى «الحقائق» وعليه الفتوى اهـ

وأما دم السمك فطاهرٌ عندنا[1] لأنه ليس دمًا حقيقةً وإنما هو رطوبة مائية شبيهة بالدم.

وفى اللباب ممزوجًا بالمتن[2] أنه إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ فَجَفَّتْ بالشمس أو نحوها كالظل وذهب أثرها أى اللون والطعم والريح جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم[3] منها اهـ باختصار.

(و)تشترط الطهارة عن النجاسة أيضًا **(فى المحمول[4] له كقِنينةٍ يحملها فى جيبه ويجب إزالة نجس لم يُعْفَ عنه بإزالة العين من المرئية بالماء)** وإن بقىَ أثر يَشُقُّ زوالُهُ **(وبغير ذلك مما يصحُّ إزالتها به)** كالخلّ وماء الورد والماء المستعمل بخلاف نحو لَبَنٍ وزيتٍ لأنهما غيرُ قالعَيْنِ **(والتى ليس لها عينٌ مرئيَّةٌ بغسلها ثلاثًا والمعتبرُ فى الغسل حقيقةً غلبةُ الظنّ وإنما قُدّر بالثلاث لأنّ غلبةَ الظنّ تحصل عنده)** وفى «اللباب»[5] وإنما قدّروا بالثلاث لأن

---

(١) وعُفى عن دم السمك ولُعاب بغلٍ وحمارٍ والمذهبُ طهارتُها. كذا فى «الدرّ».

(٢) المتن هو «مختصر القدوريّ» لأحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالقُدُوريّ المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.

(٣) وأما عدم الطهارة للتيمم فلأنّ طهارة الأرض للتيمم ثبتت بالكتاب فلا يتأدّى بما ثبت بخبر الواحد كما لا يتأدى مسحُ الرأس الثابت بالكتاب بمسح الأذن الثابت كونها من الرأس بخبر الواحد، وكما لا يتأدى التوجه إلى البيت الثابت بالكتاب بالتوجه إلى الحطيم الثابت كونه من البيت بخبر الواحد. كذا فى «اختصار الرواية».

(٤) قال فى «الفتاوى الهندية» فى «النصاب» رجلٌ صلى وفى كُمّهِ قارورةٌ فيها بولٌ لا تجوز الصلاةُ سواءٌ كانت ممتلئة أو لم تكن لأنّ هذا ليس فى مظانّه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لأنه فى معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا فى المضمرات اهـ

(٥) «اللباب فى شرح الكتاب» للشيخ عبد الغنىّ الغنيميّ الميدانيّ الدمشقيّ المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ.

غالب الظن يحصل عنده فأُقيمَ السببُ الظاهرُ مُقَامَهُ تيسيرًا ويتأيّد ذلك بحديث المستيقظ مِنْ مَنَامِهِ، ثم لا بد من العصر فى كل مرة فى ظاهر الرواية لأنه هو المستخرِج اه أى فيما يعصر وأما ما لا يعصر كالخزف فبتثليثِ الجفافِ والمرادُ بالجفاف هنا أن ينقطع التقاطرُ لا اليبوسة (**والكلبية**) وهى ما مسه ريق الكلب أو ولغ فيه إن كانت مرئية فبإزالة عينها وإن كانت غير مرئية فطهارتها (**بغسلها ثلاثًا والأحسن أن يغسلها سبعًا إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور**) خروجًا من الخلاف[1].

(**ومن شروط الصلاة أيضًا استقبالُ القبلةِ**) أى الكعبةِ فإن كان بمكة ففرضه إصابة عينها[2] وإن كان غائبًا عن مكة ففرضه إصابة جهتها وهو الصحيح لأن التكليفَ بحسب الوسع[3] وهو قول عامة المشايخ، وقال[4] الجرجانىُّ الفرض إصابة عينها فى حق الغائب أيضًا اه قال الزيلعىّ[5] وجهُ قولِ العامة[6] قولُهُ عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة[7] ولأنَّ التكليفَ بحسب

---

(١) كذا فى «مراقى الفلاح».

(٢) وقيل الفرض على من فى مكة ولا يعاين الكعبة إصابة جهتها، قال الشرنبلالىّ فى «مراقى الفلاح» ولغير المشاهِدِ جهتُهَا ولو بمكة على الصحيح اه وذكر مثله فى «شرح التنوير».

(٣) كما فى «اللباب» نقلًا عن «الهداية».

(٤) كما فى «نهاية المراد».

(٥) كما فى «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» له.

(٦) أى بكون فرض الغائبِ الجهةَ على خلافِ ما اختار الجرجانىّ.

(٧) رواه مالك فى الموطإ والبيهقىّ فى السنن وغيرهما.

الوسع على ما تقدم ولهذا قال بعضهم البيت قِبلةُ من يصلى فى مكةَ أو بيتِهِ فى البطحاء ومكةُ قبلةُ أهل الحرم والحرم قبلةُ الآفاقىّ، وعن أبى حنيفةَ المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب[1] اهـ وجهةُ الكعبة كما فى «درر الحكام»[2] أن يصل الخطّ الخارج من جبين المصلّى إلى الخط المارّ بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقى مثلث كذا قاله التفتازانىُّ فى «شرح الكشاف»، فيُعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافًا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز، ويؤيّده ما فى «الظهيرية» من قوله إذا تيامن أو تياسر تجوز لأنّ وجه الإنسان أى ما يواجِهُ به مُقَوَّسٌ فعند التيامُنِ أو التياسُرِ يكون أحدُ جوانبه إلى القبلة اهـ فإن خاف من سَبُعٍ أو نحوِهِ بحيث لو تحرك واستقبل شَعَرَ به استقبلَ أيةَ جهةٍ قدر عليها. ومَنِ اشتبهتْ عليه القبلةُ ولم يكن عنده مُخْبِرٌ من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يُخبره ولا مِحرابَ تَحَرَّى ولا إعادة عليه لو أخطأ فإن علم بخطئه فى صلاته استدار وبنى. **(والتمييزُ والعلمُ بفرضيتها فى الفرض ودخولُ وقت الصلاة)** ومعرفةُ دخولِهِ يقينًا أو ظنًّا باجتهاد فلو شكّ فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها فى الوقت لم يُجزئْهُ **(والنيةُ بنيةٍ لا يفصل بينها وبين التحريمة بعملٍ**

---

(١) كذا فى «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق».

(٢) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لِمُلاَّ خُسْرَو.

أجنبيّ عن الصلاة) ويُندب اقترانُهما خروجًا من الخلاف (**ويُعَيِّنُ الفرضَ والواجبَ**[1] **والستر لجميع بدن الحرة إلا الوجه والكفين**[2] **وكذا القدمان على المعتمد فى إحدى الروايتين**) والوَجْهُ منها ليس عورة بالإجماع كما نقله الإمام المجتهد ابن جرير الطبرىّ فى تفسيره والقاضى عياضٌ والقفّال الشاشىُّ وأقرَّ ذلك فخر الدين الرازىُّ وابن حجر الهيتمىُّ وغيرُهُما ولا يجب عليها ستره كما لا يجب على الرجل ستر وجهه ولو ظن أن من النسوة من تفتتن بالنظر إليه وإنما عليها غض بصرها إن علمت من نفسها ذلك على وفق ما أمر الله به المؤمنين والمؤمنات فى القرءان الكريم[3] فلو علم شخصٌ من نفسه الافتتانَ بالنظر إلى وجهها وجب عليه غضُّ بصرِهِ عنه ولا يجب عليها سترُهُ. قال السَّرَخْسِىُّ فى «المبسوط» ثم لا شكّ أنه يباح النظر إلى ثيابِهَا ولا يعتبر خوف الفتنة فى ذلك فكذلك إلى وجهها وكفيها اهـ وفى «شرح الزيلعىّ»[4] وبدنُ الحرةِ عورةٌ إلا وَجْهَهَا وكفيها وقدميها لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والمراد محلُّ زينتهنّ وما ظهر منها الوجهُ والكفان قاله ابن عباس وابن عمر. واستثناءُ الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبدائها

(١) ويكفى لغير الفرض والواجب نيةُ مطلق الصلاة وشُرط لهما التعيينُ لا العدد. كذا فى «مختصر الوقاية».

(٢) وذراعُ الحرّةِ عورةٌ فى ظاهر الرواية وهى الأصح. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٣) قال الله تعالى فى سورة النور ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

(٤) أى «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق».

ولأنه عليه السلام نهى المحرِمةَ عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترها بالمخيط. وفى القدم روايتان اهـ وقال فى «نهاية المراد»[1] إنّ الشهوة هى المعتبرة فى تحريم النظر إلى وجه المرأة كما ذكر فى «التنوير» أنه لا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه الأمرد، قال حتى لو لم يشتهِ جاز النظر. قال فى «النهاية» وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يباح النظر إلى قدمها وهكذا ذكر الطحاوىُّ لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها فى المعاملة مع الرجال وإبداء كفها فى الأخذ والإعطاء تُبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافيةً أو منتعلةً فربما لا تجد الخفّ فى كلّ وقتٍ، وحاصله أنّ للمرأة موضعين مما يَحِلُّ النظر إليه للرجال أحدُهما هو ما يَحِلُّ النظر إليه لذوى محارمها دون الأجانب وهو مواضع الزينة الباطنة كالرأس والصدر وغيرهما والثانى ما يحلّ النظر إليه للأجانب والمحارم وهو مواضعُ الزينة الظاهرة كالوجه واليد وفى بعض الروايات القدم. ثم الذى يجب عليها السترُ فى حقّ الصلاة هو الذى يجب عليها الستر فى حقّ الأجانب دون المحارم اهـ ثم قال وفى «شرح الدرر» وينظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها فقط. قال والدِى رحمه الله لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال علىٌّ وابن عباس رضى الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعُهما وهو الوجهُ والكفان كما أنّ المراد بالزينة المذكورة مواضعها، وإن خاف الرجلُ الشهوةَ لا ينظر

---

(١) انظر «نهاية المراد».

إلى وجه الأجنبية من غير حاجة، وهذا إذا كانت شابةً تُشتهى أما إذا كانت عجوزًا لا تُشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدِها لأنّ الحرمةَ لِخَوْفِ الفتنة وهو معدوم اهـ نعم سترُ المرأةِ وجهَها بحضرة الأجانب فى غير الصلاة والحجّ خيرٌ من كشفِهِ وأفضلُ بإجماعِ أهل الإسلام وهذا مما لا كلام فيها اهـ ثم قال النابلسىُّ رحمه الله وإذا كان وجه المرأة الأجنبية وكفّاها ليسا بعورة فيحلُّ النظرُ إلى ذلك من غير شهوة لضرورة المعاملة كما قدمناه فصوتُها أولى أن لا يكون عورةً لضرورة التكلم معها فى المعاملة ولأنّ الصوت لا رؤية فيه وإنما فيه السماع فكان كسماع حركة مشيها وسعيها وتصفيقها ولا قائل بحرمته اهـ

وأما منعها فى الحديث من التسبيح لإعلام الإمام فليس لكون صوتها عورةً كما قد يتوهم بعضٌ وإنما هو كى لا تساوىَ الرجالَ بالتسبيحِ فى إعلام الإمام، وما فى «فتح القدير» نقلًا عن «النوازل»[1] من أنّ نغمة المرأة عورة لا ينبغى أن يُفهم منه أنّ صوتها عورة، قال النابلسىُّ فرقٌ بين الصوت والنغمة وليس الصوتُ بأولى من الوجه وإنما المراد بالنغمة الصوت الحسن فإنه يهيّج الشهوة فى البعض فيحرم سماعه مع الشهوة وإلا فلا، هكذا ينبغى أن يُقال والله العالم بحقائق الأحوال اهـ

(و)يجبُ السّترُ (بما يستر ما تحت السّرة إلى الرّكبة للذّكر)

---

(١) كتاب «النوازل» للفقيه المشهور أبى الليث السمرقندىّ توفى سنة ٣٧٣ هـ.

والرّكبةُ[1] نفسها من العورة، **(وكذا)** حُكْمُ **(الأمة مع ستر بطنها وظهرها أيضًا)** لأنهما من عورتها فعورةُ الأمةِ[2] والمكاتَبَةِ[3] والمستسعاةُ[4] بمنزلة المكاتَبَةِ عند أبى حنيفة والمدبَّرَةِ[5] وأمّ الولدِ[6] ومَنْ فى رَقَبَتِهَا شىءٌ من الرقّ هو ما يكون عورةً من الرجل كما ذكرنا مع زيادةِ ظهرها وبطنها وجنبيها. والمراد بالظهر ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة. كذا فى «السراج الوهاج».

وكشفُ ربعِ عضوٍ من أعضاءِ العورةِ كبطنٍ وفخذٍ وشعرٍ نزل من رأسها ودبرٍ وذكرٍ وأنثيينِ وفرجٍ يمنع صحةَ الصلاةِ إن استمر مقدارَ أداءِ ركنٍ وإلا فلا. والمراد بمقدار أداءِ ركنٍ مقدارُ ثلاث تسبيحات.

(ومن ترك واحدًا من هذه الشروط قبل الصلاة أو فَقَدَها بعد الدخول[7] فيها لم تصحَّ صلاته) أى على حسب الشرح الذى قدمناه **(وعليه إعادتها)**.

---

(١) العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فَسُرَّتُهُ ليست بعورةٍ عند علمائنا الثلاثة وركبتُهُ عورة عند علمائنا جميعًا هكذا فى «المحيط». كذا فى «الفتاوى الهندية».

(٢) أى القِنَّة.

(٣) هى التى شارطت سيدها على أنها إذا دفعت له مبلغًا من المال تصير حرة.

(٤) قال فى «طُلْبَةِ الطَّلَبَةِ» للنسفىّ المُسْتَسْعَى مُعْتَقُ البعضِ يُسْتَسْعَى أى يُطْلَبُ منه السعاية فى قيمة ما لم يُعْتَق منه.

(٥) هى التى قال لها سيدها إذا متُّ فأنتِ حرةٌ.

(٦) هى التى وَلَدَتْ لسيدها.

(٧) الشرط وهو الطهارة يلزمُ دوامُهُ من أولّ الصلاة إلى ءاخرها وأما الركن فلا يلزم دوامُهُ من أولها إلى ءاخرها بل ينقضِى بالشروع فى ركنٍ ءاخر فالقيام والقراءة وهما ركنان ينقضيان بالانتقال إلى الركوع والركوع ينقضى بالانتقال إلى القيام والقيام ينقضِى بالانتقال إلى السجود. كذا فى «الخلاصة البهية».

(فصلٌ) في مبطلات[1] الصلاة

(وتبطلُ الصلاةُ بأشياءَ منها الكلمةُ ولو غيرَ مفيدةٍ) فلو نطق بحرفين أو حرفٍ مُفْهِمٍ كعِ أو قِ أمرًا بطلت (ولو ساهيًا) بأن ظنَّ كونه ليس في الصلاة أو نطق بها خطأً كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد (أو جاهلًا) كون الكلامِ مُفْسِدًا. ويلتحق بذلك السلام عمدًا أو بنية التحية وردُّ السّلام بلسانه ولو سهوًا أو بالمصافحة وتشميتُ العاطسِ وما قُصد به الخطابُ أو الجوابُ من الذّكر أو القرءان كمخاطبته رجلًا اسمه يحيى بقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة، كلُّ هذا (إن كان يُسمِعُ نفسه و)حصل (قبل الجلوس الأخير قدرَ التشهد).

(و)يُبطلها (حملُ النجاسة غيرِ المعفو عنها والتى ليست فى مظانّها) كحملِ صبيّ عليه نجاسة لا يستمسك بنفسه فإنه يمنع صحة الصلاة أما إن كان يستمسك بنفسه فلا يمنع لأنَّ حملَ النجاسة حينئذٍ يُنسب إليه لا إلى المصلّى (ومعدِنها) كنجاسة باطن المصلى فلا يظهر حكمها (والدعاءُ بما يُشبه كلامَنا) كما لو قال اللهُمَّ زوّج فلانًا لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافنِي واعفُ عنّي وارزقنِي (وانكشاف ربع عضو من أعضاء العورة مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعَها للوضوءِ أو الرجلِ

---

(١) الفساد والبطلان فى العبادة سِيّان وفى المعاملات كالبيع عندنا مفترقان. كذا فى «مراقى الفلاح».

عورتَهُ بعد سبق الحدث على **الصحيح** **والأنينُ**) بقول أَه بوزن دَعْ **(والتأفيفُ)** بقول أُف **(والتأوُّهُ)** بقول ءاه بالمدّ إلا لمريضٍ لا يملك نفسه عن الأنين والتَّأَوُّهِ[1] (و)يبطلها **(البكاء)** بصوت إن حصل منه حروف **(من وجع أو مصيبة إلا أن كانت عن ذكر جنة أو نار لدلالتها على زيادة الخشوع و)**كذا **(التنحنحُ**[2] **بلا عذر بخلاف تنحنحه لِخَطَإِ الإمامِ وبالفعل الكثير**[3]**)** بحيث لا يشك الناظر بفاعله أنه ليس فى الصلاة **(وتركِ ركنٍ من أركانها بلا قضاءٍ)** كأن ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الإتيان بها **(وبِتَعَمُّدِ الحَدَثِ فى أثنائها)** فإن سبقه الحدث فى أثناء الصلاة انصرف من ساعته من غير مهلة[4] من صلاته وتوضأ وبنَى على ما صلَّى والاستئنافُ أفضلُ، ويعفى عن مشيه إلى موضع الوضوء وانحرافه عن القبلة لأجل ذلك لكن إن تكلم بعد الحدث فسدتْ صلاته ولم يجز له البناء على ما صلَّى سواء تكلم عامدًا أم ساهيًا أم مخطئًا فإن كان إمامًا استخلف وتوضأ وبنى على صلاته[5] وكذا المقتدِى.

---

(١) لأن أنينه حينئذ كالعُطاس والجُشاء إذا حصل بهما حروف. كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) فلو تنحنح لتحسين صوته أو ليهتدىَ إمامُهُ أو للإعلامِ أنه فى الصلاة فلا فسادَ على الصحيح. كذا فى «الدرّ».

(٣) قال فى «اختصار الرواية» والعمل الكثير أى ما يحتاج إلى اليدين عادة أو ما يستكثره المصلى أى يَعُدُّهُ كثيرًا وهذا أقربُ الأقوال إلى دأبِ أبى حنيفة فإن من دأبه أن يُفَوّضَ مثلَ هذا إلى رأيِ المصلى أو ما يظنُّ الناظرُ من بعيدٍ أنَّ عَامِلَهُ غيرُ مُصَلّ روى ذلك البلخىُّ عن أصحابنا وفى «المحيط» وهو الأحسن قيل وعليه العامة اهـ

(٤) حتى لو وقف قدر أداء ركن بطلت صلاته. كذا فى «اللباب».

(٥) أى إن فرغ إمامه وهو الخليفة أتمَّ صلاته حيث توضأ إن أمكن تقليلًا للمشْيِ أو عاد =

(و)تبطل (**بتحويلِ الصدر عن القبلة**[١] **ولَحْنِهِ فى التكبير فى أثناء الصلاة**[٢] **وكذا بما يفسد المعنى**) كمدّ الهمزة فى أول لفظ الجلالة أو مدّ الباء فى لفظ أكبر (و)يبطلها (**قراءة الآيات خطأً بما يُغيِّرُ معناها**[٣]) ومنها القراءةُ بالأنغام أى بإشباعِ الحركاتِ لمراعاةِ النَّغَمِ بما يغيّر المعنى أى معنى الآيات كما لو أتى بواوٍ بعدَ الدال أو بياءٍ بعدَ اللام أو بعدَ الهاء أو بألفٍ بعدَ الراء عند قراءة الحمد لله ربّ العالمين فإن لم يغيِّرِ المعنى فلا فساد إلا فى حرفِ مَدّ ولِينٍ[٤] إن فحُشَ فإنه يُفسد وإن لم يُغيِّرِ المعنى (**وبالأكلِ والشُّرْبِ**) من خارج فمه (**مطلقًا**[٥] **ناسيًا أو عالمًا أو جاهلًا كثيرًا أو قليلًا**) كسمسمةٍ (**وأكلِ ما بين الأسنان إلا أن قلَّ**)

=إلى مكان صلاته لتصير الصلاةُ مؤداةً فى مكانٍ واحدٍ وإن لم يَفرُغْ إمامه عاد وأَتَمَّ خلف خليفته. وكذا المقتدِى إنْ فرغ إمامُهُ يُتِمُّ حيث توضأ أو يعود وإن لم يفرغ إمامه فعليه أن يعود، ولو صلى كلٌّ من الإمام الأوّلِ والمقتدِى فى موضعه أى محلّ وضوئه فَسَدَتْ لأنَّ الاقتداءَ واجبٌ عليه وقد بنى فى موضع لا يصح اقتداؤه فيه أى لبُعد المسافة. كذا فى «اختصار الرواية».

(١) إلا لسبقِ حدثٍ أو لاصطفافِ حراسةٍ بإزاء العدوّ فى صلاة الخوف. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٢) فإن مَدَّ الهمزة عند الافتتاح لا يكون شارعًا فى الصلاة لأنه فى صورة الاستفهام حتى لو تَعَمَّدَ يكفر للشك فى الكبرياء. كذا فى «مراقى الفلاح». والمقصود أنه يكفر إن مَدَّ وكان يعلم أن المدَّ يعنِى الشك. مصنف.

(٣) قال فى «البزازية» ومنها القراءة بالألحان إن غير المعنى وإلا لا، إلا فى حرف مدّ ولين إذا فحش وإلا لا. كذا فى «الدرّ».

(٤) حروف المدّ واللينِ هى حروف العلة الثلاثة الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركةٌ تُجانسُها.

(٥) ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع فى حلقه برد أو مطر وصل إلى جوفه بطلت صلاته أى لأنه رفع رأسه باختياره. كذا فى «مراقى الفلاح».

أى كان دون الحمصة (**وبالقراءة فى صلاته بالمصحف**) ما لا يحفظه (**عند الإمام وقال صاحباه صلاتُهُ تامةٌ ويُكْرَهُ ذلك**[١]) للتشبه بأهل الكتاب (**وغيابِ العقلِ**) بسكر أو إغماء أو نحوِهما (**أو الجنونِ فى أثناء الصلاة**) ويدخل فيه الصَّرْعُ بسببِ مسّ الجن فإذا أفاق من صَرْعِهِ وجب الوضوءُ عليه كما فى التاتارخانية[٢] (**وإذا دخل فى الصلاة وكان متيممًا ثم وجد الماءَ**) الكافِى (**وقدر على استعماله فى أثناء الصلاةِ**) للقدرةِ على الأصل قبلَ حصولِ المقصودِ بالخَلَفِ بخلاف ما إذا أحدثَ المتيممُ فى الصلاة فانصرف فوجد ماءً فإنه يتوضأُ ويَبْنِى[٣] (**وبقهقهةِ إمامِ المسبوقِ وإن لم يتعمدها**) لفساد الجزء الذى حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائتَ عليه (**وبِحَدَثِ إمام المسبوقِ العمدِ فى الجلوس الأخير وقبل أن يمضِىَ قدرُ التشهد وطلوعِ الشمسِ وهو يصلّى الفجر وتَقَدُّمِهِ على الإمام بركنٍ من الأركان ولم يُعِدْهُ معه أو بعده وسَلَّمَ ولا تفسدُ بمرور مارّ ولو امرأةً بموضع سجودِ المصلى وإن أثم الفاعل**[٤]) ومنها الضحكُ أى ما يُسمع نفسَهُ فيُبطِلُ الصلاةَ

---

(١) قال أبو يوسف ومحمد يُكره قراءة المصلى من المصحف ولا تفسد صلاته لأن القراءة عبادة والنظر فى المصحف عبادة أخرى انضمت إليها لكن يُكْرَهُ لأنه فِعْلُ أهل الكتاب وله أى أبى حنيفة أنّ حمله وتقليب أوراقه والنظر فيه عملٌ كثيرٌ فعلى هذا لو كان موضوعًا بين يديه على شىء ولم يحمله ولم يُقَلِّبْهُ لا تفسد أى بالاتفاق معهما. كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) الفتاوى التتارخانية لِعَالِم بن علاء الحنفىّ المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وهو كتاب فى الفتاوى جمع فيه مسائل «المحيط البرهانِىّ» و«الذخيرة» و«الخانية» و«الظهيرية».

(٣) كما فى «النهاية».

(٤) ومختار شمس الأئمة وشيخ الإسلام وقاضيخان أنّ الموضع الذى يُكره المرور منه=

ولا ينقضُ الوضوءَ فإن أسمع غيره انتقضَ وضوؤُهُ أيضًا إذا كان من بالغٍ يقظانَ كما تقدَّمَ بيانُهُ.

فائدة. من شك أنه كَبَّرَ للافتتاح أو لا استقبلَ إن كان عروض الشك لأول مرة أى خرج من الصلاة بعمل منافٍ لها ودخل فى صلاة أخرى فإن أكملها على غالب ظنه لم تبطل وتكون نفلًا وأما إن لم يكن عروض الشك لأول مرة فلا يستقبل[1].



= بين يدىْ المصلّى موضع سجوده ولا يُكره ما وراءه وهو الأظهر. كذا فى «اختصار الرواية».

(١) قال فى «البحر الرائق» ما نصه وفى «المجتبى» و«المبتغى» ومن شك أنه كبّر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا أو هل أصابت النجاسةُ ثوبه أو لا أو مسح رأسه أو لا استقبلَ إن كان أول مرة وإلا فلا اهـ

(فصلٌ) فى شرائط قبول الصلاة

(وشُرِطَ مع ما مر لقبولها عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله وحده وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلّاه حلالًا. ونقصُ الخشوعِ منقصٌ لثواب الصلاة لكنه غير مبطل لها[1]) قال بعضهم (وإن كان لو صلى مع الناس يحسنها ولو كان وحده صلى ولكن لم يحسنها فله ثوابُ أصلِ الصلاة دون الإحسان) فمن صلى رياءً وسمعةً صحّت صلاته فى الحكم من غير فسادٍ لوجود الشرائط والأركان وكانت مسقطةً للفرض ولكن يستوجب الإثم لأنّ الرياء حرام من الكبائر ولا يستحقّ الثواب[2].



(١) وكُرِهَ كلُّ هيئة يكون فيها تركُ الخشوع. كذا فى «مختصر الوقاية».

(٢) قاله فى «حاشية ردّ المحتار».

(فصلٌ) فى فرائض الصلاة

(**فرائض نفس الصلاة ستة**) لو ترك واحدًا منها عامدًا أو ناسيًا ولم يقضِ لم تجزئْ صلاتُهُ ولا بد من إعادتها حينئذٍ ولا ينجبر ذلك بسجود السهو (**الأول تكبيرةُ الإحرامِ**) عند محمد وعندهما هى شرطٌ[1] وليست ركنًا وعليه عامةُ المشايخ ويكبر (**بحيث يسمع نفسه ولا يجزئه إلا التكبير عند أبى يوسف**) وعندهما يجوز بكل ما يقوم مقامه من كلّ ما يدلّ على التعظيم الخالص الذى ليس فيه دعاءٌ أو غيرُهُ مع كراهةِ التحريمِ (**الثانى القيام فى الفرض والواجب للقادر**) فإن عجز عن القيام صلى قاعدًا وإن عجز عن الركوع والسجود والقعود أومأ برأسه وكذلك إن تعذر الركوع والسجود دون القيام[2] وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه وذا أولى وجعل رجليه إلى القبلة ورفعَ رأسَهُ بشىء ليصير وجهه إلى القبلة أو اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود ولا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه فإنه يكره تحريمًا فإن عجز عن الإيماء بالرأس أَخَّرَ الصلاة

---

(١) قال فى «اللباب» وهى شرطٌ عندهما وفرضٌ عند محمد وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلًا عندهما وعنده لا، وفيما إذا شرع فى الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا «جوهرة» وعدّها من فرائضها لأنها منها بمنزلة الباب للدار فإن الباب وإن كان غيرها فهو يعد منها اهـ

(٢) والإيماءُ بالركوع والسجود قاعدًا أحبُّ من الإيماء قائمًا لقرب القعود من الأرض. كذا فى «اختصار الرواية».

ولا يجزئه إيماؤه بعينه ولا حاجبه ولا قلبه. وإن تعذّر الإيماءُ برأسه وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه كما يُفهم من ظاهر الرواية وعليه الفتوى[1].

(الفرض الثالث القراءة) وهى قراءة ءايةٍ طويلةً كانت أو قصيرةً[2] وعندهما ءايةٌ طويلةٌ أو ثلاثُ قصارٌ **(فيُسِرُّ البسملةَ)** وكذا التعوذ والتأمين وهذه الثلاثة سنة **(ويجب عليه قراءةُ الفاتحةِ بالتشديدات وموالاتُها وترتيبُها وإخراجُ الحروفِ من مخارجها)** ولا بد منه فى غير الفاتحة أيضًا فتصحيحُ الحروفِ أمرٌ لا بدّ منه، قال فى «الخلاصة» ولو قرأ الظاء مكان الضاد باعتماد رأس اللسان إلى أطراف الثنايا العليا أو قرأ الضاد مكان الظاء باعتماد حَافَةِ اللسان أو السينَ مكان الصاد بصفة الاستفال أو الصادَ مكان السين بصفة الإطباق أو السينَ مكان الزاى بصفة الهمس تفسد صلاته عند عامة العلماء. كذا فى «خزينة الأسرار»[3] اهـ فإن صَحَّحَ الحروفَ

---

(١) فى «مراقى الفلاح» وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال فى «الهداية» هو الصحيح وجزم صاحب «الهداية» فى «التجنيس والمزيد» بسقوط القضاء ما دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله فى «المحيط» واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقال فى «الظهيرية» هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى اهـ

(٢) وهذا فرضها عند أبى حنيفة رحمه الله فيتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة كذا فى «المحيط» وفى «الخلاصة» وهو الأصح كذا فى «التتارخانية». كذا فى «الفتاوى الهندية».

(٣) انظر «خزينة الأسرار» فى باب الأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة فى حرمة الألحان والتغييرات فى قراءة القرءان و«زاد المقيم والمسافر» للملّا أحمد فلقان المجاهدىّ التلّوىّ.

بلسانه ولم يُسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة المشايخ هكذا في «المحيط». كذا في «الفتاوى الهندية» اهـ (**وعدمُ اللحنِ. ولا تتعينُ الفاتحة ركنًا**) ويأتِي إن شاء الله أن قراءتها من الواجبات. والفرضُ (**الرابعُ الركوعُ بحيث يُسَمَّى راكعًا عُرْفًا بحيث لو مدَّ يديه نال ركبتيه**) و(**الخامسُ السجودُ مرتين بأن يضع جبهتَهُ وأنفَهُ على مصلّاه فإن وضع جبهته دون أنفه جاز إجماعًا ويكره ولا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر**) فإن سجد على كَوْرِ عمامته الذى يُغَطِّى جبهتَهُ كلَّها أو بعضَها جاز السجودُ مع الكراهة إلا لعذرٍ من ضرورةِ حرّ أو بردٍ أو خشونةِ أرضٍ فيجوز عندئذٍ بلا كراهةٍ، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تُصِبْ جبهتُهُ الأرضَ فلا تصحُّ صلاته[1] وكثيرٌ من العوامّ يفعله (**ويضع شيئًا من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن أصابع رجليه ويرفع من السجود إلى قرب القعود بين السجدتين وجوبًا**) كما ذهب إليه الكمالُ بن الهمام وتلميذُهُ ابنُ أمير الحاجّ وقال إنه الصواب (**ويتوقف الاعتدادُ بالركوع على أن يتقيدَ بسجدةٍ والاعتدادُ بالسجودِ على أن يسبقَهُ ركوعٌ ويجب تركُ تكريرِ ركوعٍ**[2] **وتثليثِ سجودٍ**) والفرضُ (**السادسُ الجلوسُ للتشهد الأخير مقدارَ التشهدِ**) ولو لم يقرأه فيه وسيأتى إن شاء الله أن الإتيان به واجب (**وللتشهد عدةُ صِيَغٍ مرويةٍ مُخْتَارُ المذهبِ منها تَشَهُّدُ ابنِ مسعودٍ وهو التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ السلام عليك أيها النبىّ**

---

(١) كذا فى «مراقى الفلاح» اهـ

(٢) ويجب سجود السهو إن كان سهوًا. كذا فى «مختصر الوقاية».

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يصلّى على النبىّ ﷺ وأقلها اللهمَّ صلّ على محمد) وهو سُنّةٌ.



(فصلٌ) فى واجبات[1] الصلاة

(واجباتُ الصلاةِ) التى يجب فعلها فى الصلاة من غير أن تكون ركنًا من أركانها عديدة منها (قراءةُ الفاتحةِ فى) الركعتين (**الأُولَيَيْنِ من الفرض**) وأما فى الثالثة والرابعة فهى سنةٌ على الظاهر ويجب تقديم الفاتحة على ما بعدها من القراءة. (و)منها (**ضمُّ سورةٍ إلى الفاتحة أو ثلاث ءايات فى ركعتين[2] من الفرض وفى جميع ركعات النفل والوتر**). (و)منها (**الطمأنينة فى الركوع والسجود وتُفترض عند أبى يوسف**) (و)منها (**الاعتدال بأن ينتصب بعد الركوع قائمًا[3] ويطمئن فيه[4]**). (و)منها (**مراعاة الترتيب فيما شُرِعَ مُكَرَّرًا من**

---

(١) قال بعضهم إنّ الواجبَ هو ما ثبتَ بدليلٍ ظنىّ فيه شبهةٌ بمعنى أنّ دليله دون دليل الفرض قوةً لِشُبْهَةٍ جاءت فى ثبوته أو فى دلالته على فرضية الحكم كلزوم صلاة الوتر والعيدين وزكاة الفطر والأضحية فيلزم المكلف القيام به دون اعتقاد قطعية ثبوته ومنكرُهُ لا يكفر لوجود الشبهة فى دليل الوجوب وتاركُهُ عن تأويلٍ لا يُفَسَّقُ ولا يُضَلَّلُ وتاركه استخفافًا أى مع اعتقاد كونه من الشرع يكفرُ ومَنْ تركه من غير تأويلٍ ولا استخفافٍ يأثم لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه ويستحق العقاب على تركه ولكنه دون عقابِ تركِ الفرضِ اهـ

(٢) وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها فى الأُولَيين قرأ فى الأُخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا فى «الهداية». «الفتاوى الهندية».

(٣) أجمعوا على أنَّ الاعتدال فى قومةِ الركوع ليس بواجب عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى «الظهيرية». وفى «الفتاوى الهندية» وكذا الطمأنينة فى الجلسة. هكذا فى «الكافى» اهـ وتُسن القومةُ يعنى إتْمَامَها لأن الرفع من السجود فرضٌ إلى قرب القعود فإتمامُهُ سنةٌ وتُسن الجلسة بين السجدتين اهـ كذا فى «مراقى الفلاح».

(٤) قال فى «مراقى الفلاح» (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الأركان) بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لأنه لتكميل الركن =

الأفعال) فلو قام إلى الركعة الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل أن يسجد السجدة الأخرى يقضيها ولو بعد السلام قبل الكلام ويكون القيام معتبرًا لأنه لم يترك إلا الواجب[1] وتركه لا يبطل الصلاة إنما يبطلها ترك الفرائض وقولهم فيما شرع مكررًا ليس قيدًا يوجب نَفْيَ الحكمِ عما عداه فإنّ مراعاة الترتيب فى الأركان التى لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة أيضًا فالترتيب بين القراءة والركوع واجب أيضًا مع أنهما غير مكررين فى ركعة واحدة ولعلَّ المرادَ الاحترازُ عما لا يتكرر فى الصلاة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الأخيرة فإن مراعاة الترتيب فى ذلك فرضٌ (و)منها **(القعدة الأولى والتشهد فيه)** فإنهما **(واجبان على الصحيح وقيل سنة[2])** (و)منها **(قراءة التشهد فى القعدة الأخيرة والقنوت فى الوتر عند الإمام على الصحيح)** كذا فى «الجوهرة النيرة» **(وهو سنة عند الصاحبين وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه)** والمنفردُ مُخَيَّرٌ إن أدّى ويُخَافِتُ حتمًا إن قضى فى وقت المخافتة وقيل يُخَيَّرُ فيه كالأداء فيخير فى الجهر فى الصبح

=لا سنة كما قاله الجرجانى ولا فرض كما قاله أبو يوسف . ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به فى حديث المسِيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله. وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال إنه الصواب اهـ

(١) أى لو نَسِيَ سجدةً من الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لأنه تَبْطُلُ بالعود الصلبيةُ أى السجدة الصلاتية والتلاوية أما السَّهْوِيَّةُ فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلّم بمجرّد رفعه منها لم تفسد بخلاف تينك السجدتين. كذا فى «الدرّ».

(٢) قال الطحاويُّ والكرخيُّ هى – أى القعدة الأولى – سُنَّةٌ. كذا فى «اختصار الرواية».

والأُولَيين من المغرب والأوليين من العشاء إن شاء جهر وإن شاء خافت والأفضل الجهرُ ليكون على هيئة الجماعة(١) ويجب على الإمام الجهرُ بالقراءة فى التراويح والوتر فى رمضان والجمعة والعيدين وركعتى الفجر وأُولَيَيِ المغربِ والعشاء أداءً وقضاءً(٢) (و) يجب (**الخروج من الصلاة بلفظ السلام مرتين**) لمواظبة النبى ﷺ على ذلك(٣) (**فإن ترك المصلى واجبًا**(٤) **عمدًا فمكروه تحريمًا ويجب إعادتها ولا يجبرها سجود السهو**(٥) **وكذا فى السهو إن لم يسجد له وإن تركه سهوًا يسجد للسهو فى ءاخر الصلاة بعد السلام ولا يُطلب منه الإعادة وإن ترك منها سنة**(٦) **عمدًا فمكروه تنـزيهًا**

---

(١) واختار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين أن حكم المنفرد إن قضى كحكمه إن أدّى فى التخييرِ وأفضليةِ الجهرِ لأن القضاء يكون على وفق الأداء. قال قاضيخان وهو الصحيح. وقال صاحب «الذخيرة» هو الأصح. كذا فى «اختصار الرواية». وفى «الدرّ» ويخافت المنفرد حتمًا أو وجوبًا إن قضى الجهرية فى وقت المخافتة كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عدّ الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك فى شرح المنار من بحث القضاء اهـ

(٢) قوله (أداءً وقضاءً) قيدٌ لما قبله من الصلوات الثلاث.

(٣) فالثانى واجبٌ على الأصحّ كما فى «البرهان» دون عليكم. كذا فى «الدرّ». ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أى على لفظ عليكم أيضًا أى لو قلنا بوجوبِ عليكُمْ لكان وجيهًا لأنه ﷺ واظب على ذلك.

(٤) فى «الدرّ» أنّ الصلاة لا تفسد بترك الواجبات وتُعاد وجوبًا فى العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يُعِدْها يكون ءاثمًا، وكذا كلُّ صلاةٍ أُديت مع كراهةِ التحريمِ تجب إعادتها، والمختارُ أنه أى الفرضَ المعادَ جابرٌ للأول لأنّ الفرض لا يتكرر اهـ

(٥) وما قيل إنه يسجد للسهو فى العمد فى أربع ترك القعدة الأولى وفى صلاته فيها على النبىّ ﷺ وتفكّره عمدًا حتى شغله عن ركنٍ وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى ءاخر الصلاة ضعيفٌ رَدَّهُ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ بِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ فِى الرِّوَايَةِ وَلَا وَجْهٌ فِى الدِّرَايَةِ اهـ

(٦) تركُ السُّنَّةِ لا يوجبُ فسادًا ولا سهوًا بل إساءةٌ لو عامدًا غيرَ مُسْتَخِفٍّ وقالوا الإساءة =

وإن تركها سهوًا فلا) سجودَ (**سهو عليه على الراجح وَمَنْ سَهَى في صلاته فلم يَدْرِ أَصَلَّى ثلاثًا أم أربعًا استقبل صلاته إن لم يكن السهوُ عادةً له فإن كان السهوُ له عادةً تَحَرَّى الصوابَ وأتمَّ صلاتَهُ**) أى إن كان الشك يعرض له كثيرًا بنى على غالب ظنه فإذا وقع الشك فى ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحرى (**فإن لم يكن له تَحَرّ**) أى لم يقعْ تَحَرّيْهِ على شيءٍ (**أخذ بالأقل**) وبنى عليه وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده فيجعلها أُولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لأنَّا جعلناها فى حكم الثانية والقعدةُ فيها واجبةٌ ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعتُها ثم يقوم ويصلى ركعةً أخرى ويقعد لأنّا جعلناها رابعتَها فى الحكم والقعدةُ فيها فرضٌ وذواتُ الثلاثِ على هذا القياس (**ثم**) بعد التحرى أو الأخذ بالأقل (**سجد للسهو وجوبًا بعد السلام**) فيتشهد ثم يسلم تسليمة ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يصلّى على النبى ﷺ وهو سنةٌ ثم يسلم مرتين لحديث الصحيحين إذا شك أحدكم فى صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ فَلْيُتِمَّ عليه ثم لْيُسَلّمْ ثم يَسْجُدْ سجدتين[1] اهـ

فائدة. قال فى «هدية ابن العماد»[2] وقد أجمع العلماء على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلاة وجاءت فيه أحاديثُ كثيرةٌ.

=أَدْوَنُ من الكراهة. كذا فى «الدر».

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وأخرجه مسلم فى باب السهو فى الصلاة والسجود له.

(٢) انظر «هدية ابن العماد» فى المتن المطبوع مع شرحها للنابلسىّ.

رُوِىَ عن أبِى أُمامة رضى الله عنه قال قيل لرسول الله ﷺ أىّ الدعاء أسمعُ - أى أقرب إجابةً - قال جوفُ الليل الآخِر ودُبُر الصلوات المكتوبة. قال الترمذىُّ حديثٌ حسنٌ اهـ وفى صحيح مسلم[1] عن ثوبان قال كان رسول الله إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام اهـ وعند الشيخين[2] أنه كان إذا فرغ من الصلاة قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شىءٍ قدير اللهمّ لا مانع لما أعطيتَ ولا معطىَ لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ اهـ

تنبيهٌ. فى عدد من كتب المتأخرين أنّ من داوم على ترك رواتب الفرائض يأثم وهذا قولٌ لا دليل عليه. قال الحلوانىُّ[3] ولو ترك الأربع قبل الظهر والتى بعدها وركعتى الفجر قيل لا يلحقه إساءةٌ لأنّ محمدًا رحمه الله تعالى سماه تَطَوُّعًا إلا أن يستخفّ اهـ وفى «النوازل» أنّ تركَ سننِ الصلواتِ الخمسِ إن لم يرها حقًّا كُفْرٌ وإن رءاها وترك قيل لا يأثم والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك اهـ وأشار النابلسىّ فى «نهاية المراد» إلى ضعف ما صحَّحَهُ صاحبُ «النوازل» أى والحلوانىُّ فقال معلقًا على ذلك «ولا يخفى أنّ الإثم منوطٌ بترك الواجب» اهـ أى وهذه الصلوات نوافلُ ولم يُسَمّها أحدٌ فرائضَ ولا واجباتٍ، قال «وقد قال عليه السلام للذى قال والذى

---

(١) انظر «صحيح مسلم» باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) انظر «صحيح البخارىّ» باب الدعاء بعد الصلاة و«صحيح مسلم» باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٣) انظر «فتح القدير» للكمال بن الهمام باب النوافل.

بعثك بالحقّ لا أزيد على ذلك شيئًا أفلح إن صدق. نعم يستلزم ذلك الإساءةَ وفواتَ الدرجاتِ والمصالحِ الأخرويةِ المنوطةِ بفعلِ سننِ رسولِ الله ﷺ» انتهى كلام النابلسىّ. قلتُ تصحيحُ التأثيمِ فى «النوازل» بالترك منشؤُهُ توهُّمُ ثبوتِ الوعيد بذلك وليس فى ترك هذه النوافل ءايةٌ وعيدٍ أو حديثٌ يصحّ فلا يصلح تقليد مَن قال بذلك من المتأخرين لنقصٍ فى التحقيق مع عدم الدليلِ وعدم نصوصِ مجتهدِى المذهبِ.



(فصلٌ) فى صلاة الجماعة

(الجماعةُ على الذكورِ الأحرارِ البالغينَ غيرِ المعذورينَ سنةٌ مؤكدةٌ) عند الإمام وهى ما واظب عليه الرسول ﷺ ورغّب فيه من غير إلزام وكذلك ما واظب عليه الخلفاء الراشدون من بعده لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح[١] عن العرباض بن سارية السلمىّ مرفوعًا عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عَضُّوا عليه بالنواجذ اهـ أى الزموا فعلها وحافظوا عليها وحكم السنة المؤكدة أنه يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها ولكنه بتركها يكون مسيئًا لنفسه ومرتكبًا الكراهةَ التنزيهيةَ بمعنى أنه عندما يترك سنة مؤكدة يُعَدُّ تركُهُ لها أقربَ إلى الحلال منه إلى الحرام فالتنزهُ عن تركها مطلوبٌ[٢] اهـ

أما النساء فالمشهور من كلام مشايخ الحنفية أنّ جماعتهن وحدهنَّ مكروهة وهو المذكور فى كثير من كتب المذهب الفقهية مثل «البحر الرائق» و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» و«مجمع الأبحر» و«الهداية» وغيرها، قال أبو الحسنات اللكنوىّ[٣] وعللوا الكراهة بتعليلاتٍ متفرقة وأجابوا عن الأخبار المذكورة بجواباتٍ

---

(١) انظر «سنن الترمذى» باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع و«سنن ابن ماجه» باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

(٢) انظر «الخلاصة البهية».

(٣) انظر «تحفة النبلاء فى جماعة النساء».

غيرِ شافيةٍ اهـ ونَقَلَ عن «فتح القدير» أنّ ما أوردوه لا يستلزمُ ثبوتَ كراهةِ التحريمِ فى الفعل بل التنزيهِ ومرجعُها إلى خلافِ الأَولى قال ابنُ الهمام ولا علينا أن نذهب إلى ذلك فإنّ المقصودَ اتباعُ الحقّ حيث كان[1] اهـ قال اللكنوىّ[2] أقول أشار بآخر كلامه إلى أنّ كراهة التحريم ليس بحقّ واتباعُ الحق حيث ما كان أحقُّ كيف لا وقد دلتْ ءاثارٌ وأخبارٌ على المشروعية ولم يتعينْ ناسخٌ لها ولا يصحُّ حَمْلُها على ابتداء الإسلام، والعلل التى ذكروها للكراهة كُلُّها معلولةٌ فغاية ما فى الباب أن تكون جماعتُهُنَّ خلافَ الأولى نظرًا إلى ظاهر ما يفيده حديث أبى داود وابن خزيمة وغَيْرِهِمْ وهو أمر ءاخر، فإن قلتَ لا دلالة للأخبار المذكورة على الاستحباب لجواز أن تكون تعليمًا للجواز كما أشار إليه صاحب «الدراية» قلتُ فهذا القدر ينفى الكراهة التحريمية، كيف ولو كان كذلك لما أمر النبىّ ﷺ أمَّ ورقة بما أمرها ولما ارتكبت عائشةُ وأمُّ سلمة فِعْلَها، والظاهر أنّ محمد ابن الحسن أشار فى كتاب الآثار إلى هذا حيث قال لا يعجبنا على ما مرَّ نقلُهُ فى المرصد الأول. والذى يظهر أنّ الحكم بالكراهة لا سيما بالتحريمية من تخريجات المشايخ على حسب أفهامهم ومَزْعُوماتِهِمْ لا من كلام أئمتهم، ولعلّ لكلامهم وجهًا لم نطّلع عليه، وما اطلعنا عليه قد بيّنا حاله، وفوق كلّ ذى علمٍ عليم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم اهـ (وقيل) هى فى

(١) انظر «تحفة النبلاء فى جماعة النساء».

(٢) انظر «تحفة النبلاء فى جماعة النساء».

حقّ الرجال المتقدم ذِكْرُهُمْ (**فرضُ كفايةٍ وفى الجمعة والعيدين فرضٌ عليهم إذا كانوا فى مصرٍ جامعٍ لا فى القرى والخيام**) والمصرُ قيل ما له أميرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحد وهو ظاهر الرواية ومختار صاحب «الهداية»(١) وقيل هو ما لا يسع أكبرُ مساجدِهِ أهلَهُ واعتمده برهان الشريعة(٢) فى «الوقاية» وقال تلميذه الصدر(٣) فى شرح الوقاية أنه اختار هذا التفسير لظهور التَّوَانِى فى أحكام الشرع لا سيما فى إقامة الحدود اهـ وقد يجاب بأن المراد بالأول القدرة على إقامة الحدود وإن لم يوجد ذلك اتباعًا للهوى.

(**وتجب الجمعة عليهم**) ومنهم مكاتَبٌ ومُبَعَّضٌ، ولا تجبُ على مسافرٍ وعلى مقيمٍ فى غير مصرٍ وعلى مريضٍ لا يقدر على الذهاب إلى الجامع أو يزيدُ مَرَضُهُ إذا ذهب (**وتجب على من نوى الإقامةَ عندهم**) فإذا دخل القرويُّ المصرَ يومَها ونوى المكثَ ثَمَّةَ ذلك اليومَ لزمتْهُ فإن نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها لم تلزمه أو بعده ففى الدرّ أنها لا تلزمه أيضًا قال لكن فى «النهر» إن نوى الخروجَ بعده لزمتْهُ وإلا لا كما لا تلزمه

---

(١) «الهداية» لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهو شرحٌ على متن له سماه «بداية المهتدى».

(٢) هو محمود بن صدر الشريعة الأول أحمد بن عبيد الله المحبوبىّ من تصانيفه «وقاية الرواية فى مسائل الهداية».

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود وهو ابن الشيخ صدر الشريعة الأكبر شيخ الفروع والأصول تُوفّى سنة ٧٤٧ هـ.

لو قدم مسافرٌ يومها ولم ينوِ الإقامةَ نصفَ شهرٍ اه **(وعلى من بَلَغَهُ النداءُ مِنْ طرفٍ يليه مِن بَلَدِها[١] وشَرْطُها أى لأدائها وقت الظهر)** فلا تجوز الجمعة قبل الزوال **(والسلطان أو نائبه فإن نصب العامة خطيبًا مع عدم وجودهما أو من ينوب عنهما جاز للضرورة)** كما فى «العالمكيرية» ناقلًا عن «التهذيب»[٢] وفى غيره كذلك قال أبو الحسنات عبد الحىّ اللكنوِىُّ فى «عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية» لا شك فى وجوب الجمعة وصحة أدائها فى بلاد الهند التى غلبت عليها النصارى وجعلوا عليها ولاة كفارًا وذلك باتفاق المسلمين وتراضيهم ومن أفتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل وأضل اه

(بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة[٣] وأن تُصلّى جماعة بهم وأقلهم ثلاثة سوى الإمام عند أبى حنيفة وهو الصحيح واثنان سوى الإمام عند أبى يوسف) فلو أدرك الإمام فى التشهد أو فى سجود السهو يبنِى على ذلك الجمعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال

---

(١) فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى. كذا فى «الملتقى». وقدَّمنا عن «الولوالجية» تقديرها بفرسخ ورَجَّحَ فى «البحر» اعتبار عوده لبيته بلا كلفة. كذا فى «الدر».

(٢) فى «الفتاوى الهندية» المعروفةِ بالفتاوى العالمكيرية تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخِ نظام وجماعةٍ من علماء الهند الأعلام ولو تعذرَ الاستئذانُ من الإمامِ فاجتمع الناسُ على رجلٍ يصلى بِهِمُ الجمعةَ جاز. كذا فى «التهذيب» اه

(٣) فى «الفتاوى الهندية» ولو حضر واحدٌ أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز. كذا فى «الخلاصة».

محمد[1] إن أدرك أكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وإن أدرك معه أقل الركعة الثانية بنى عليه الظهر ويصلى أربع ركعات بتلك التحريمة[2] (و)من شرطها **(الإذن العام)** بأن تكون أبواب المسجد مفتوحة للناس لا يُمنعون من دخوله فلو أُغلق فى وجه العامة وسُمح فى دخوله للخاصة فقط لم تصح فيه الجمعة قال ابن عابدين فى حاشيته[3] إنَّ هذا الشرط لم يذكر فى ظاهر الرواية ولذا لم يذكره فى الهداية بل هو مذكور فى النوادر ومشى عليه فى الكنز والوقاية والنقاية والمنتقى وكثيرٍ من المعتبرات اهـ ثم قال فى ءاخر هذا البحث فى الكلام عن المعسكرات التى تقام فيها الجمعة مع أنَّ غيرَ أَهْلِها ممنوعون من الدخول إليها وينبغى أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا فى محل واحد أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل اهـ ذكره فى الجزء الأول فى الصحيفة السادسة والأربعين بعد الخمسمائة. وتُؤَدَّى الجمعةُ فى المصر[4]

---

(١) له ما رواه الدارقطنيُّ من حديث أبى هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعًا اهـ ولهما ما فى الكتب الستة من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْنَ وأْتُوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتِمُّوا اهـ وفى لفظٍ فاقضوا اهـ وفيه أنَّ هذا مطلقٌ والحديث الأول مقيد. كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) أى أنه ينوى الجمعة إجماعًا كما فى «اللباب». بخلاف مدرك العيد فى التشهد أو سجود السهو فإنه يُتِمُّها عيدًا بلا خلاف إذ لا خلف له. كذا فى «اختصار الرواية».

(٣) هى «ردُّ المحتار على الدر المختار» للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ المشهورة بحاشية ابن عابدين.

(٤) وتصحُّ إقامةُ الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفِنَائِهِ وهو قول أبى حنيفة ومحمد فى الأصحّ، ومِنْ لازِمِ جواز التعدد سقوطُ اعتبار السبق أى أنَّ الحكم هو جواز =

فى مواضع كثيرة وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الأصح وذكر الإمام السرخسىّ أنه الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ. هكذا فى البحر الرائق. ورُوِىَ عن أبى حنيفة أنه لا يجوز تعدُّدُها فى مصرٍ واحدٍ وكذا رَوَى أصحابُ الإملاءِ عن أبى يوسف أنه لا يجوز فى مسجدين فى مصرٍ إلا أن يكون بينهما نهرٌ كبير حتى يكون كَمِصْرَيْنِ كذا فى «فتح القدير». لذلك قال صاحب «الدرر»[1] فى بابِ شروطِ الصلاةِ إنّ الأحوطَ أن يُصَلّىَ بعدها الظهرَ اهـ (**والخطبةُ ذكرٌ طويلٌ أقلُّهُ قدرُ التشهد عند الصاحبين وقال الإمام إن اقتصر على تحميدةٍ أو تهليلةٍ صحَّ**[2] **مع الكراهة**) التنزيهية (**ويخطب بالعربية وكذا بالفارسية**[3] **قائمًا طاهرًا عن الحدثين وعن النجاسة فى البدن والمكان والمحمول ساترًا للعورة ويجلس بين الخُطبتين مقدارَ ثلاث ءايات فى ظاهر الرواية ولا يفصل بين الخطبة والصلاة بأجنبىّ طويل فإن فعل استقبل لزومًا إلّا أن استخلف غيره للصلاة فإن خطب قاعدًا أو على غير طهارة أو لم يقعد بين الخطبتين أو استدبر الناس كُرِهَ**) لتركه سنة الخطبة.

=التعدد فيلزم من هذا الحكم أن تسقط الظهر عن الكل لا على من سبق فقط كما يقول الشافعىّ رحمه الله وغيره فطالما قلنا بجواز التعدد فهذا يعنى أن الظهر سقط عن الجميع، وعلى القول الآخرِ المانعِ من جواز التعدد قيل بصلاةِ أربعٍ بعدها بنيةِ ءاخرِ ظهرٍ عليه. كذا فى «مراقى الفلاح».

(١) هو محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسروالمتوفى سنة ٨٨٥هـ.

(٢) وتسن خطبتان بجلسة بينهما. كذا فى «الدرّ».

(٣) فى «المحيط البرهانىّ» ولو خطب بالفارسية جاز عند أبى حنيفة على كل حال اهـ

(فصلٌ) فى شروط القدوة فى الجماعة والجمعة

(ومن صلى مقتديًا فى جُمُعَةٍ أو غيرها لم يتقدم على إمامه فى الموقف وأنصت لقراءته) أى لقراءة الإمام فإن قَرَأَ كُرِهَ تحريمًا **(وتابع الإمام فى الأركان الفعلية وكذا فى الواجبات فعلًا وتركًا إن كان يلزم مِنْ فِعْلِهِ مخالفةُ الإمام فى الفعل فيحرمُ تَقَدُّمُهُ بركنٍ فعلىّ على إمامِهِ)** كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام وتبطل صلاته **(إن لم يُعِدْهُ مَعَهُ أو بَعْدَهُ وسَلَّمَ)** أى من غير إعادة.

(ويُشترط أن يعلم بانتقالات إمامه وأن لا يحول بينهما نهرٌ عظيم ولا طريق عام تمر فيه العَجَلَةُ) وهى الآلة المعروفة التى يجرها الثور ونحوه **(ولا حائطٌ يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام ولا صفّ تام[١] من النساء للرجل)** وتبطلُ الصلاةُ بمحاذاةِ المكلّفِ امرأةً مشتهاةً فى صلاةٍ مُشْتَرَكَةٍ مع الاقتداءِ بالإمامِ تحريمةً وأداءً فى مكان متّحدٍ بلا حائل ولم يُشِرْ إليها لتتأخّر عنه إن نوى الإمامُ إمامتَها وإلا فَسَدَتْ صلاتُها لا صلاته. ولا تَفْسُدُ بمرورِ مارّ ولو امرأةً بموضعِ سجودِ الـمُصَلّى وإن كُرِهَ ذلك وأَثِمَ الفاعلُ ولا يُكره مرورُهُ وراءَ ذلك.

---

(١) فإن كنّ ثلاثًا فقط فسدتْ صلاةُ ثلاثةٍ خلفهنّ من كل صف إلى ءاخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاثُ صفٌّ مانعٌ من صحة الاقتداء لمن خلف صفهنّ جميعًا وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة فى الصف محاذية فسدتْ صلاةُ من حاذَتْهُ عن يمينها ويسارها وءاخر خلفها. كذا فى «مراقى الفلاح».

(و)يشترط **(أن تتوافق صلاتاهما)** أى صلاة الإمام وصلاة المأموم فتجوز صلاة المفترض خلف المفترض إذا كانا يصليان فرضًا واحدًا فلو تخالفا لم يجز الاقتداء **(فلا تصح قدوة مُصَلّى الفرض خلف مُصَلّى فرضٍ ءاخَرَ أو من يُصَلّى النفلَ)** وتصح صلاة المتنفل خلف المفترض (و)يشترط كذلك **(أن ينوىَ الاقتداءَ)** وينوِى المقتدِى المتابعةَ. فإن نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع فى صلاة الإمام ولم يعين الصلاة صح فى الأصح وإن لم يعلم بها لجعله نَفْسَهُ تبعًا لصلاة الإمام بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره فى الأصح لعدم نية الاقتداء إلا فى جمعةٍ وجنازةٍ وعيدٍ على المختار لاختصاصهما بالجماعة. ولو نوى فرضَ الوقتِ مع بقائه جاز إلا فى الجمعة لأنها بدل. كذا فى «الدرّ».

(وتجوز مع الكراهة الصلاة خلف صاحب هوًى لم تصلْ به بدعتُهُ إلى الكفر) كالذى يُكفّر مرتكب الكبيرة أو يُنكِرُ جوازَ رؤية الله تعالى فى الآخرة **(ولا تجوزُ خلفَ القَدَرِىّ)** الذى يزعم أنَّ المعاصِى تحصل بغير مشيئة الله وبغير تخليقه **(والمشبِّهِ)** الذى يصِفُ اللهَ بصفاتِ المخلوقين **(ومنكرِ الإسراءِ)** لتكذيبِهِ صريحَ القرءان **(ونحوِهِمْ)** مِن كلّ مَن يُناقِضُ كلامُهُ أو اعتقادُهُ الشهادتين.



(فصلٌ) فى تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه

(غسل[١] الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية[٢] إذا كان مسلمًا وُلد حيًا ولسقطٍ ميتٍ غُسْلٌ فى المختار وهو قولُ أبى يوسف وكَفَنٌ) فيدرج فى خرقة (ودَفْنٌ ولا يُصَلَّى عليه باتفاق الروايات وقال محمد لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه. ومن مات شهيدًا فى قتال الكفار بسببه كُفِّنَ فى ثيابه فإن لم تكفه زيد[٣] عليها ودُفِنَ ولا يغسل) إن كان مكلفًا طاهرًا وكذا الشهيد الجنب أو الحائض إن رأت الدمَ ثلاثة أيام وإلا فلا أو النفساء أو الصبى عند الصاحبين أما عند الإمام[٤] فيغسلان أى كل من الشهيد الجنب والشهيدة الحائض أو النفساء. وبه يُفْتَى (ويُصَلَّى عليه ومَنْ قتله قطاع الطرق أو قُتل فى المصر بسلاح) أى بمحدد يجرى مجرى السيف فى تفريق الأعضاء إن كان من حديد أو خشب أو حجرٍ لا بعصًا ونحوها وكان قَتْلُهُ

---

(١) فى «اختصار الرواية» وغسله فرض كفاية على الأحياء بالاتفاق حتى لو وجد ميت فى الماء غُسل وإن كان تَفَسَّخَ صُبَّ عليه الماء.

(٢) والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الإجماع «قنية» كدفنه وغسله وتجهيزه فإنها فرض كفاية. كذا فى «الدرّ».

(٣) فيُنْزَعُ عنه غيرُ ثوبِهِ أى غيرُ ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد إن نقص ما عليه من الكفن ويُنْقَصُ إن زادَ لِيَتِمَّ كفنُهُ اهـ كذا فى «اختصار الرواية».

(٤) قال فى «التصحيح» ورُجِّحَ دليلُهُ فى الشروح وهو المعوّل عليه عند النسفىّ والمفتى به عند المحبوبىّ اهـ كذا فى «اللباب».

(ظلمًا أو) قتل (فى محاربة أهل البغى لم يغسل وإن قتل بحق فى قصاص أو احترق بالنار[1] أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو بغرق غُسل كغيره من الموتى وأقل الغسل إزالة النجاسة وتعميم جميع بشره وشعره وإن كثف مرةً[2] بالماء المطهر من غير مضمضةٍ ولا استنشاقٍ) إلا أن يكون جنبًا أو حائضًا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميمًا لطهارته.

(وأقلُّ الكفن) كفاية (ثوبان إزار ولِفافةٌ يستران جميع البدن للرجل وثلاثة أثواب للمرأة إزار وخمار ولِفافةٌ) ويكون الإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك (ويكره ما دون ذلك إلا فى حالة الضرورة وتسن زيادة قميص للرجل) والقميص من أصل العنق إلى القدم بلا جيب وكُمَّيْنِ فيُقَمَّصُ أولًا ثم يعطف الإزار على الميت من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك ليكون العطاف الأيمن على الأيسر ويعقد جَانِبَا الكفنِ إن خيف انتشاره (و)يسن زيادة (قميص وخرقة للمرأة) فَتُلْبَسُ القميص وهو الدرع أولًا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يُجعل الخمار فوق ذلك على الرأس والوجه وعلى الضفيرتين من الجانبين ثم

---

(١) فى «الفتاوى الهندية» ولو كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدوّ بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدَّى إلى سفينةٍ أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا فى «الخلاصة» اهـ

(٢) فى «الفتاوى الهندية» والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة فى ماء جارٍ جازَ كذا فى «البدائع» اهـ

تربط الخرقة[1] فوق القميص وتُستعمل ليربط بها ثدياها ثم يعطف الإزار ثم اللفافة ويُعْقَدُ جَانِبَا الكفنِ إن خيف انتشارُهُ.

(وأركان الصلاة عليه القيام والتكبيرات وشرائطها النية) كأن يقول نويتُ أن أصلّيَ أربع تكبيراتٍ على هذا الرجل أو على هذه المرأة أو على هذا الصبىّ أو على هذه الصبية **(والطهارة[2] واستقبال القبلة وكون المصلى غير راكب وستر العورة)** فى حقّ الميتِ والإمامِ **(وإسلام الميت وطهارته وحضورُهُ[3])** فلا يُصَلَّى على الغائب **(وكونُهُ على الأرض)** أمام المـُصَلّى **(إلا من عذر[4])** ولا تشترط الجماعة بل يتأدى فرض الكفاية بصلاة رجل واحد أو امرأة واحدة **(ويُثْنِى)** المصلّى **(على الله بعد التكبيرة الأولى)** ولو قرأ الفاتحةَ بنيةِ الثناءِ جازَ **(ويُصَلّى على النبىّ ﷺ)** **(بعد الثانية)** والأَولى أن يقرأ الصلاة الإبراهيمية التى تُقرأ فى قعدة الصلاة الأخيرة **(ويدعُو للميتِ بعدَ الثالثةِ)** كالدعاء الذى رواه الترمذِىُّ اللهم اغْفِرْ لِحَيّنَا ومَيّتِنَا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأُنثانا اللهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اهـ **(ويسلّم وجوبًا بعد الرابعة)** ويقول قبل السلام إن شاء اللهمَّ لا

(١) عرضها ما بين الثدى إلى السرة وقيل إلى الركبة كى لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٢) وفى «القنية» الطهارةُ من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وسَتْرُ العورةِ شرطٌ فى حق الميت والإمام جميعًا. كذا فى «الدرّ».

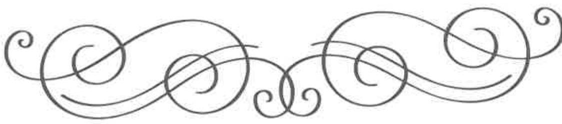
(٣) فى «الدرّ» وصلاة النبىّ ﷺ على النجاشى لغوية أو خصوصية اهـ

(٤) كأن كان بالأرض وحلٌ بحيث لا يتأتى وضع الميت عليها. كذا فى «مراقى الفلاح».

تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ واغفِرْ لنا ولهُ. ولا يرفع يده فى التكبير إلا عند التكبيرة الأولى.

(وأقلُّ الدفنِ حفرةٌ تَكْتُمُ رائحتَهُ وتحرسُهُ من السباع ويُسَنُّ أن يعمق) فإن عُمِّقَ زيادة عن نصف القامة أو عمّا إلى الصدر كان حسنًا **(ويجب توجيهه إلى القبلة)** وينبغى كونه على شقه الأيمن وتُحَلُّ عُقَدُ الكَفَنِ التى عقدوها خوف الانتشار ويُسَوَّى اللَّبِنُ على اللَّحْدِ ثم يُهال التراب.

(ويكره) تحريمًا **(الدفن فى الفسقية)** وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قيامًا ونحوِهِ لمخالفتها السنة **(وتُندب زيارةُ القبورِ للرجال والنساء ويستحب قراءة القرءان عندها)** قال الشُّرُنْبُلالِيُّ فى «مراقى الفلاح»[1] ويُستحب زيارة الموتى وقراءة سورة يس ولو جالسًا بها اهـ



(١) نصُّ عبارةِ «مراقى الفلاح» ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفّف الله عنهم يومئذٍ وكان له بعددِ ما فيها من حسنات ولا يُكْرَهُ الجلوسُ للقراءة على القبر فى المختار اهـ

الزكاة[1]

الزكاة لغةً الطهارة والنماء وشرعًا تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص.

(فصلٌ) فيما تجب فيه الزكاة

(وتجب الزكاة) أى تُفترض وهى تمليك صاحب نصاب جزءًا من مال عيّنه الشرع فى ماله مسلمًا فقيرًا غير هاشمِىّ ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجهٍ. وهى واجبة **(فى الإبل)** سواء البُخت والعراب والبختُ جمع بُخْتِىّ منسوب إلى بختنصر والعِراب جمع عربىّ للبهائم **(والبقر)** ويشمل الجواميس جمع جاموس وكأنه معرّب كأُوميش **(والغنم)** وتشمل الضأن والمعز **(ولا زكاة فى الخيل)** إن لم تكن للتجارة **(عند الصاحبين[2] وعليه الفتوى)** ولا زكاة فى البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة **(و)**تجب

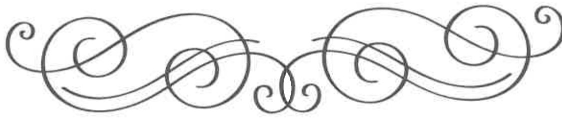
---

(١) فُرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الأنبياء اجماعًا. كذا فى «الدرّ».

(٢) عند أبى يوسف ومحمد لا شىء فى الخيل منفردة كانت أو مختلطة كالحمر والبغال المتفق على عدم الوجوب فيهما واختاره الطحاوىُّ وفى «الينابيع» وعليه الفتوى. وكذا قاله قاضيخان وصاحب «الأسرار» لكن رجّح شمس الأئمة وصاحب «التحفة» قولَ أبى حنيفة أى من وجوب الزكاة فى الخيل إن كانت ذكورًا وإناثًا أو إناثًا فقط إلا أن قولهما عليه عامة العلماء كذا فى «اختصار الرواية».

الزكاة[١] كذلك فى **(الزروع)** كالقمح والشعير **(والثمار)** كالتمر والزبيب والزيتون **(والذهب والفضة والركاز[٢] والحلىّ منهما)** بما يشمل ءانيتهما وتبرهما مستعملًا كان أم لا وما يلتحق بذلك من العملة الرائجة التى تروج رواجهما **(والمعادن الجامدة التى تذوب وتنطبع[٣])** فخرج المائعُ كنفط وقار وغيرُ المنطبع كمعادن الأحجار **(وأموال التجارة والفطر)** أى صدقة الفطر[٤].

ولا زكاة فى غير ما تقدم كالبيت المؤجر والسيارة المؤجرة وسائر البهائم المستأنسة ما دام ذلك ليس للتجارة.



(١) المراد بالزكاة فى الزروع والثمار العشر وتسمية زكاة باعتبار مصرفه. كذا فى «اللباب».

(٢) فى اختصار الرواية أنّ المال المستخرج من الأرض يقال له كنز ومعدن وركاز، والكنز اسم لما دفنه بنو ءادم والمعدن اسمٌ لما خلقه الله فى الأرض يوم خلقها والركاز اسمٌ لهما جميعًا اهـ

(٣) أى ما من شأنها الانطباع أى الامتداد تحت المطرقة. قاله الكَردَرِىّ.

(٤) وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف وفى كل حال إلا فى جواز الدفع إلى الذمىّ وعدم سقوطها بهلاك المال. كذا فى «الدرّ». وفيه أيضًا ممزوجًا مع المتنِ تجبُ وحديثُ فرضَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام زكاةَ الفطرِ معناه قدَّرَ للإجماع على أنّ منكرها لا يكفر اهـ

(فصلٌ) فى أنصبة الزكاة

(وأولُ نصابِ الإبل خمس والبقرِ ثلاثون والغنمِ أربعون فلا زكاة قبل ذلك ولا بد من الحول بعد ذلك) فإن كان له نصاب منها فاستفاد من جنسها فى أثناء الحول ضَمَّ ما استفاد إلى جنسه وزكّاه معه **(ولا بد من السوم فى كلإٍ مباح أغلب العام)** فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها **(و)**يُشترطُ **(أن لا تكون عاملة)** فالعاملة فى نحو الحرث أو السقاية لا زكاة فيها **(فيجب)** إن اكتملت الشروط **(فى كل خمس من الإبل شاة)** وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى أنثى من الإبل أتمت سنة وطعنت فى الثانية وفى ست وثلاثين بنت لبون وهى التى أتمت سنتين وطعنت فى الثالثة وفى ست وأربعين حِقَّةٌ وهى التى أتمت ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وفى إحدى وستين جَذَعَة وهى التى أتمت أربع سنين وطعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون ثم فى إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة.

(وفى أربعينَ من الغنمِ شاةٌ جذعةُ ضأنٍ[٥]) وكذا جَذعُ ضأنٍ **(أو ثنية مَعزٍ وكذا ثنيٌّ من المَعزِ)** فيجوز فيها الذكرُ والأنثى وكذا فى البقر بخلافِ الإبل فلا يجوز فيها ذكور الإبل كابن المخاضِ إلا

---

(٥) وهو قولهما والدليلُ يُرَجّحُهُ كما فى «الدرّ».

بطريق[1] القيمةِ للإناث ثم إن زادت غنمهُ عن الأربعين فلا زيادة في الزكاة فيها حتى تبلغَ مائةً وإحدى وعشرين ففيها عندئذٍ شاتان وفى مائتينِ وواحدة ثلاثُ شياه وفى أَرْبَعِمائةٍ أربعُ شياهٍ ثم فى كل مائةٍ شاةٌ **(وفى كل ثلاثين من البقر تبيعٌ)** ذكرٌ أو تبيعةٌ أنثى وفى أربعين مُسِنٌّ أو مُسنّةٌ **(ثم إن زادت ماشيتُهُ على ذلك ففى الزائِد)** على حسب ما هو مقرر فى كتبِ الفقهاء.

(ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها) حتى يُخرِجَ الزكاةَ على الوجهِ الصحيح المجزئ لتبرأ ذِمَّتهُ وإلا فإن أخرج ما لا يُجزئُ جاءَ يوم القيامةِ وذِمَّتُهُ مشغولةٌ بها كأنه لم يؤدِ شيئًا.

(وأمّا الزروعُ والثمارُ ففى قليلها وكثيرها الزكاةُ عند الإمام) وهو الصحيح[2] فلا يشترط النصابُ فيها عنده وتجب عنده فى البقول والخضروات والفواكه ولا تجب فى الحطب والقصب والحشيش **(وقال الصاحبانِ يُشترط فيها النصاب وأوّلهُ خمسة أوسقٍ وهى ثَلاثُمِائةِ صاعٍ بصاعه عليه الصلاة والسلام وأن تكون لها ثمرة تبقى حولًا من غير تكلف ومعالجة فلا زكاة عندهما فى البقول والخَضروات والفواكه ويُضَمُّ الزرعُ بعضُهُ إلى بعضٍ فى إكمال النصاب ولا يكمّل جنس بجنس كالشعير مع الحنطة وتجب الزكاة**

(١) ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث بخلاف البقر والغنم فإن المالك مخيرٌ اهـ كذا فى «الدرّ». وفى «اختصار الرواية» ولأن الأنوثة فى البقر والغنم لا تعد فضلًا بخلاف الإبل اهـ

(٢) قال فى «التحفة» الصحيح ما قاله الإمام ورجّح الكلُّ دليلَهُ واعتمده النسفيُّ وصدرُ الشريعةِ. «تصحيح» اهـ كذا فى «اللباب».

بإدراك الزرع[1] **بأن يبلغ حالةً يُقصد للأكل فيها)** فإن حصد أو جزّ قبل ذلك فلا زكاة فيه (**ويجب فيها العشر**[2] **إن لم تسق بمؤنة ونصفه إن سُقِيَتْ بها)** كأنْ نُقِلَ الماءُ لسقايتها على ظهور الدواب (**وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه)** ويخرج عشر جميعه زكاة أو نصف عشره إن سقيت بمؤنة. ولا يَحْسُبُ ربُّ المال أجرة العمال ونفقة البقر وكِرى النهر وغير ذلك مما يحتاج إليه فى الزرع فيرفعها ثم يخرج من الباقى العشر أو نصفه لإطلاق ما تلونا من الآية أى قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ وعموم ما روينا من الحديث أى قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا[3] العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر اهـ

(**وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالًا)** أى دينارًا (**والفضة)** نصابها (**مائتا درهم)** فبلوغ النصاب هو أن يملك عشرين مثقالًا من ذهب أو مائتى درهم من فضة أو قيمةَ أحد هذين من النقود الرائجة فإن

---

(١) فى «اختصار الرواية» أنّ وقتَ وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند أبى حنيفة وحين الإدراك عند أبى يوسف وحين الحصول فى الحظيرة عند محمد وثمرةُ الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالإتلاف اهـ

(٢) ويُعتبر لإيجاب العشر أو نصفِهِ أكثرُ المدةِ فى السَّقْيِ بِسَيْحٍ أو ءالةٍ لأن الأقل تابع للأكثر ومغلوبٌ فلو سُقِيَ نصفُهُ بآلةٍ ونصفُهُ بغيرها قيل يجب ثلاثة أرباع العشر اهـ كذا فى «اختصار الرواية».

(٣) عثريًّا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية قال الخطّابِيّ هو الذى يشرب بعروقه من غير سَقْيٍ اهـ كذا فى «فتح البارى».

كانت الدنانيرُ أو الدراهمُ مغشوشةً وكان الغالبُ النقدَ(١) فالغَش فى حكم النقد وإذا كان الغالب الغش فهو فى حكم العُرُوض فإن كان لتجارة أو رائجًا اعْتُبِرَتْ قيمتُهُ فإن بلغت نصابًا من أدنى الدراهم التى يجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة وإلا فلا فإن لم يكن رائجًا ولا منويًا للتجارة فلا زكاة فيه إلا أن يكون ما فيه من النقد يبلغ نصابًا ويتخلص من الغش فإن كان لا يتخلص من الغش فلا زكاة فيها. ولو استوى الغش والنقد ففيه خلافٌ والاحتياطُ تزكيتُهُ.

(ويجب فيهما) أى فى الذهب والفضة **(ربع العشر)** فإن كان عليه دين مطالب من عبد لم تجب الزكاة إلا فيما زاد على قدر الدين إذا بلغ الزائد نصابًا(٢) ويجوز أن يخرج القيمة(٣) **(وما زاد)**

---

(١) أى الذهب أو الفضة.

(٢) قال فى «مراقى الفلاح» وزكاةُ الدَّيْنِ على أقسام فإنه قويٌّ ووسطٌ وضعيفٌ فالقويُّ وهو بدلُ القرض ومالُ التجارة إذا قبضه وكان على مقرّ ولو مفلسًا أو على جاحدٍ عليه بينةٌ زكّاهُ لما مضى، ويتراخى وجوبُ الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا ففيها درهمٌ لأنَّ ما دون الخمس من النصاب عفوٌ لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه، والوسطُ وهو بدلُ ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبدِ الخدمةِ ودارِ السُّكْنَى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابًا ويُعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشترى فى صحيح الرواية، والضعيفُ وهو بدلُ ما ليس بمالٍ كالمهر والوصية وبدلُ الخلع والصلح عن دم العمدِ والديةِ وبدلُ الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابًا ويَحُلْ علَيه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بِحِسَابِهِ مطلقًا اهـ

(٣) ويجوز دفع القيمة في الزكاة وكذا فى العشر والخراج والفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق وتُعتبر القيمةُ يوم الوجوب عند الإمام وقالا يوم الأداء وفى السوائم يوم الأداء إجماعًا. كذا فى «اللباب».

عن النصاب **(فبحسابه عند الصاحبين)** فيخرج عنه ربع عشره وهى مسئلة الكسور **(وعند الإمام لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا فى الفضة وأربعة مثاقيل فى الذهب)** وهو الصحيح **(ولا بد فيهما من الحول)** ويجوز تعجيل الزكاة فتخرج قبل حولان الحول فإن كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول مالًا من جنسه ضمه إليه وزكّاه معه ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة حتى يتم النصاب ويكون الضم بالقيمة عند الإمام[1] وهو الراجح وتجب عنده الزكاة فى المائةِ درهمٍ وخمسةِ مثاقيلَ قيمتُها مائةُ درهمٍ وأما عند الصاحبين فيكون الضم بالأجزاء فتجب الزكاة عندهما بِضَمّ مائةِ درهمٍ وهى نصف نصاب الفضة إلى عشرة مثاقيل وهى نصف نصاب الذهب.

(وأما زكاة التجارة) عند تملكها بغير الإرث **(فنصابها نصاب الذهب والفضة ولا يعتبر)** النصاب **(إلا فى جانبى الحول[2])** أوّلِه وءاخِرِه ولو نقص المال فى أثناء الحول عن النصاب. وَتُقَوَّمُ التجارةُ بالنقد الأنفع للفقراء من الذهب والفضة عند الإمام وعند أبى يوسف بما اشْتُرِىَ به فإن اشْتُرِىَ بغير الذهب والفضة قوّم بالنقد الغالب فى المصر وقال محمد يقوّم بغالب النقد فى كل حال اهـ

---

(١) وقال فى «التحفة» وقولُهُ يعنى قولَ الإمامِ أنفعُ للفقراء وأحوط فى باب العبادات اهـ كذا فى «اللباب».

(٢) قال فى «اختصار الرواية» لأنَّ فى اعتبار كمال النصاب فى جميع الحول حرجًا فاعتبر وجود النصاب فى أول الحول للانعقاد وفى ءاخره للوجوب اهـ قال فى «مراقى الفلاح» فإن تملك عرضًا بنية التجارة وهو لا يُسَاوِى نصابًا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابًا فى ءاخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول اهـ

(ولا تجب الزكاةُ فى نصابِ خليطين[1] **أو خلطاء من سائمة أو تجارة إن كان بلوغ النصاب بسبب الاشتراك)**.

(وزكاة الفطر تجب بإدراك فجر يوم الفطر[2]**)** وجاز تقديمها[3] **(على كلّ مسلم حرّ عنه وعن أولاده الصغارِ والمجانينِ الفقراءِ**[4]**)** لا عن زوجته فإنه لا تجب عليه الصدقة عنها بل هى عليها فى مالها إن كانت غنية ولا عن ولده الكبير وطفله الغنىّ بل من ماله (و)تجب زكاة الفطر عليه عن **(مماليكه الذين للخدمة)** ولو كان المملوك مدبرًا أو أمَّ ولدٍ أو كافرًا لا إذا كان للتجارة فلا تجب عندئذ زكاة الفطر عنه ومثله المكاتب[5] ويجب **(عن كلّ نصفُ صاع من قمح)** والمراد الصاع العراقى وهو ثمانية أرطال عند أبى حنيفة ومحمد وهو الصحيح **(أو صاع من تمر أو شعير إذا ملك مقدار النصاب)**

---

(١) فى «الفتاوى الهندية» الخليطان فى المواشى كغير الخليطين فإن كان نصيبُ كُلّ واحد منهما يبلغ نصابًا وجبت الزكاة وإلا فلا سواء كانت شركتهما عِنانًا أو مفاوضة أو شركة مِلْكٍ بالإرث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت فى مَرْعًى واحد أو فى مراعٍ مختلفة فإن كان نصيب أحدهما يبلغ نصابًا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابًا وجبت الزكاة على الذى يبلغ نصيبُهُ نصابًا دون الآخر اهـ

(٢) فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو وُلِدَ بعده لا تلزمه اهـ كذا فى «مراقى الفلاح».

(٣) قال فى «اختصار الرواية» وقال خلف بن أيوب يجوز فى رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الإمام أبى بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الظهيرية اهـ

(٤) قال فى «اللباب» ولو أدّى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحسانًا لثبوت الإذن عادة «هداية» اهـ

(٥) المكاتب هو المملوك الذى كاتبه مالكه على مال شرطه عليه مقابل حريّته فقبل المملوك ذلك. والكتابة هى تحرير المملوك يدًا حالًا ورقبةً مآلًا.

وإن لم يَنْمُ فلا تسقط الفطرة بهلاك المال بعد الوجوب **(فاضلًا عن دَيْنه وكسوته ومسكنه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة وحوائج عياله ويجوز دفع القيمة**[1]**)** خلافًا للشافعيّ رحمه الله **(وتجب النية فى جميع أنواع الزكاة مع الإفراز للقدر المخرج)** أو مقارنًا للأداء حينما يؤديه.



(١) دفع القيمة أى الدراهم أفضل من دفع العين على المذهب المفتى به «جوهرة» و«بحر» عن «الظهيرية» وهذا فى السعة أما فى الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى اهـ كذا فى «الدُّرّ».

(فصلٌ) فى مصارف الزكاة

(وتُصرف الزكاة إلى من وُجِدَ من الأصناف الثمانية) الذين ذكرهم الله تعالى فى ءاية الصدقات أى **(من الفقراء)** جمع فقير[1] وهو من له أدنى شىء أو شىءٌ قليلٌ وهو ما دون النصاب **(والمساكين)** جمع مسكين وهو من لا شىء له فيحتاج الى المسئلة لقوته وما يوارِى بدنه **(والعاملين عليها)** كالساعِى والعاشر فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لأعوانه وعياله مدة ذهابه وإيابه لأنه فَرَّغَ نَفْسَهُ لعمل من أمور المسلمين فيستحق على ذلك رزقًا كالقاضى ولذلك يأخذه ولو كان غنيًا[2] **(إلا المؤلفةَ قلوبُهُم)** فإنها قد سقطت منها وكان النبى ﷺ يعطيهم لأسباب شتى ثم بعد أن قُبِضَ رسول الله ﷺ قال عمر إن الرسول ﷺ كان يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام أما اليوم فقد أَعَزَّ الله دينه ولم يعطهم سهمًا فى الزكاة لزوال السبب الذى كانوا يُعْطَوْنَ لأجله فليس هو من قبيل النسخ بل هو من قبيل انتهاء الشىء بانتهاء سببه **(وفى الرقاب)** جمعُ رقبةٍ والمقصودُ

---

(١) ويجوز دفعُ الزكاةِ إلى زوجةِ غنىّ وهى فقيرةٌ وإلى بنتٍ بالغةٍ لغنىّ وهى فقيرةٌ فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه صرفها إلى الفقير واستحقاقُها النفقةَ على الغنىّ لا يخرجها من أن تكون مصرفًا كأختٍ فقيرةٍ لغنىّ فُرِض عليه نفقتها اهـ كذا فى «المبسوط» للسرخسىّ. وفى «رد المحتار» أن زكاة غيره أى الغَنِىّ تُصرف لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقًا وزَمِنٍ ومَنْ يلحقه العارُ بالتكسبِ وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا فى الزيلعىّ والعينىّ اهـ

(٢) قال فى «اختصار الرواية» لكن فيه شبهةُ الصدقةِ فلم يجز أخذها للعامل الهاشمىّ صيانةً لقرابة رسول الله ﷺ عن أوساخ الناس اهـ

بها المكاتَبُ[1] فيُعَان من الزكاة فى فك رقبته **(والغارمين)** وهم المدينون الذين لا يملكون نصابًا فاضلًا عن الدين **(وفى سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون الفقراء عند أبى يوسف)** وفَسَّرَهُ محمد بمنقطع الحاجّ الفقير والصحيحُ قولُ أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات **(وليس معناه كلَّ عملٍ خيرىّ)** كما غلط بعضهم فإن هذا مخالف للقرءانِ والسنّةِ وخرقٌ للإجماع **(وابنِ السبيلِ)** وهو المسافر المنقطع عن ماله لبُعدِهِ منه وليس معه ما يوصله إلى مقصده فيأخذ من الصدقة بقدر حاجته أى ما يكفى إلى وطنه لا غير بحيث لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحمولة لم يجز له.

وأُلحِقَ به من هو غائبٌ عن مالِهِ وإن كان فى بلده ولا يقدر عليه كأن كان له ديونٌ لا يقدر على أخذها.

(ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم) كصرفها لبناء مسجد أو مدرسة أو حائط مقبرة أو نحو ذلك لانعدام التمليك **(وإن اقتصر المالك على صنف)** منهم **(أو واحد منهم)** فقط **(جاز ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ءاخر إلا أن ينقلها إلى أقاربه المحتاجين أو قوم هم أَحْوَج من أهل بلده ولا يجوز دفعها إلى بنى هاشم[2])** أى

---

(١) بشرط أن لا يكون المكاتَبُ مكاتَبَ المزكّى ولا مكاتَبَ الهاشمىّ اهـ كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) قال الطحاوىُّ وعن أبى حنيفة أنَّ الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم والحرمة كانت فى عهده ﷺ لوصول خمس الخمس إليهم فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلت لهم الصدقة قال وبه نأخذ ولأنَّ عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالِها إلى غير مستحقيها فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض «فتح باب العناية» اهـ

ءال عليّ وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب **(ولا إلى مواليهم)** أى مُعْتَقِيهم بفتح ثالِثِهِ **(ولا إلى ذميّ)**[1] لحديث خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم اهـ أخرجه الستة واسْتُدِلَّ به على أنه لا بد من التمليك فى الزكاة. ولا يجوز صَرْفُها لأهل البدع الـمُكَفِّرَة كالكرامية لأنهم مشبهة فى ذات الله وكذا المشبهة فى الصفات.



(١) وجاز غير الزكاة من سائر الصدقات إلى الذميّ سواء كان تطوعًا أم واجبًا كالكفارة وصدقة الفطر والنذر. كذا فى «اختصار الرواية» قال فى «الدرّ» خلافًا للثانى أى أبى يوسف وبقوله يُفْتَى. «حاوى القدسى» اهـ

كتاب (الصيام)

(فصلٌ) (يجب) أى يفترض أداء وقضاء **(صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف)** وذلك برؤية هلال رمضان أو استكمال شعبان ثلاثين يوما لحديث البخارى وغيره صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم[١] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين اهـ ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن كان الإمام لا يقبل شهادته فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الردّ وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه قبل الإمام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلًا كان أو امرأةً حرًّا كان أو عبدًا ولا يختص بلفظ الشهادة فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم[٢] بخبرهم وأما هلال الفطر فمن رءاه وحده لم يفطر لاحتمال الغلط أو الوهم وإذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولفظُ الشهادة والعدالةُ والحريةُ وعدمُ الحد فى قذف فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير[٣] يقع العلم بخبرهم **(ولا يصح)** الصوم **(من حائض ونفساء ويجب عليهما القضاء ويجوز الفطر لمسافرٍ سفرَ قصرٍ[٤] وإن لم**

---

(١) وفى رواية البخارىّ فإن غُبّىَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين اهـ فى باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.

(٢) وعبارة «اللباب» يقع العلم الشرعىّ وهو غلبة الظنّ اهـ

(٣) فى «مراقى الفلاح» ومقدار الجمع العظيم مفوّضٌ إلى رأى الإمام فى الأصحّ اهـ

(٤) الذى أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعدما أصبح صائمًا =

يشقَّ عليه الصوم) إلا مسافرًا أنشأ السفر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر فى يومه ذاك. وصوم المسافر المعذورِ أحبُّ إن لم يضره فإذا طهرت الحائض أو النفساء أو صبىّ بلغ أو كافر أسلم أو قدم المسافر فى بعض النهار أمسكوا عن الطعام والشراب بقيةَ يومهم وجوبًا وهو الصحيح **(ولمريض)** يخاف إن صام ازديادَ مرضه أو بُطْءَ بُرْئِهِ **(وحاملٍ ومرضعٍ)** إن خافتا على نفسيهما أو على ولديهما الفطر والشيخ الفَانِى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يُطْعَمُ فى الكفارات وكذا العجوز الفانية وذلك لأن هؤلاء **(يخافون الضرر)** فيجوز لهم **(الفطر ويجب عليهم القضاء)** وكذلك الشيخ الفانِى إن قدر على الصيام والمسافر إلا المريض الذى لا يرجى برؤه(١). ومن أُغْمِىَ عليه فى نهار رمضان لم يقضِ اليومَ الذى حدث فيه الإغماء(٢) وقضى ما بعده من أيام رمضان وإذا أفاق المجنون فى نهار رمضان قبل انتصافه فى وقت النية قضى ما مضى منه. وإن استوعب لجميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم لا يَقْضِى للحرج بخلاف الإغماء. كذا فى «اللباب»

=بخلاف ما لو حلّ به مرض بعده. كذا فى «مراقى الفلاح».

(١) فى «الفتاوى الهندية» ولو فات صومُ رمضان بعذر المرض أو السفر واستدام المرضُ والسفرُ حتى مات لا قضاء عليه لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وإن لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله اهـ

(٢) عبارة «الوقاية» إلا يومًا حدث الإغماء فيه أو فى ليلته اهـ وفى «شرحها» لأن الظاهر أنه نوى صوم ذلك اليوم وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أم لا وأما إذا علم أنه نوى فلا شك فى الصحة وإن علم أنه لم ينوِ فلا شك فى عدمها اهـ قاله فى «اختصار الرواية».

(وتجب النية لكل يوم[1]**)** فتصح نية الصوم المفروض المتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فى الليل وهو الأفضل فإن لم يَنْوِ حتى أصبح أجزأته النية إلى قبيل وقت الضحوة الكبرى[2]. وأما الصوم الذى ثبت فى الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل. والنفل المطلق كله يجوز بنيةٍ قبل وقت الضحوة الكبرى.

(و)لا بد من **(الإمساك عن الجماع)** عامدًا فإن جامع ناسيًا لم يفطر **(و)**عن **(الاستمناء وهو استخراج المنىّ بنحو اليد)** فإن أنزل باحتلام أو نظر لم يفطر وإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لنقصان الجناية **(و)**عن **(الاستقاءة ملء الفم على الصحيح)** فإن فعل فعليه القضاء دون الكفارة **(وعن الردة)** والعياذ بالله تعالى **(وعن الأكل والشرب)** فإن أكل أو شرب ناسيًا لم يفطر[3] وإن ذاق

---

(١) قال فى «اختصار الرواية» لأنه عبادة على حدة أى إنَّ صومَ كلِّ يومٍ عبادة على حدة لتخلّل ليلٍ غير صالحٍ للصوم بين كل يومين اهـ

(٢) قال الشُّرُنْبُلالىُّ وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعًا «للجامع الصغير» (على الأصح) احتراز عن ظاهر عبارة «القدورىّ» وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال. كذا فى «مراقى الفلاح».

(٣) فى «الدر المختار» أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع حال كونه ناسيًا فى الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح لم يفطر اهـ وفى «الهداية» وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارًا ناسيًا لم يفطر والقياس أن يفطر وهو قول مالك رحمه الله لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيًا فى الصلاة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذى أكل وشرب ناسيًا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك وإذا ثبت هذا فى الأكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستواء فى الركنية بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر فى الصوم فيغلب ولا فرق بين =

الطعام بفمه وهو صائم لم يفطر ويكره له ذلك[1]. **(وإن أنزل بقبلةٍ أو لمسٍ أفطر)** كما تقدم **(وكذا إذا استعط أو احتقن أو قطر فى أذنيه فوصل إلى جوفه أو دماغه)** فإنه يفطر وكذا لو داوى جراحة فى البطن بلغت الجوف أو فى الرأس بلغت أم الدماغ بدواء فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه فإنه يفطر ومن أقطر فى إحليله لم يفطر عند أبى حنيفة[2] وقال أبو يوسف يفطر وفى الإقطار فى أقبال النساء يَفْسُدُ بلا خلاف **(ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق)** الثلاثة بعد عيد الأضحى **(ويكره[3] صومُ يومٍ أو يومين من ءاخر شعبان وصوم يوم الشك إلا صومَ نفلٍ جزمًا بلا ترديد بينه وبين صوم ءاخر)**.

(ومن أفسد صوم يوم من رمضان ولا رخصةَ له فى فطره بجماع فى أحد السبيلين فعليه الإثم والقضاء[4] وكفارة ظهار وهى عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين

=الفرض والنفل لأن النص لم يفصل اهـ

(١) فى فتاوى البلخِيّ إن كان زوجها سيّئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام فلا بأس به اهـ وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيّئ الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يَـحِلُّ لها وكذا الأمة قلت وكذا الأجير أى للطبخ. ذكره فى «مراقى الفلاح».

(٢) اعتمد قول أبى حنيفة المحبوبىُّ والنسفىُّ وصدرُ الشريعة وأبو الفضل الموصلىُّ وهو الأولى. كذا فى «اللباب».

(٣) والنفلُ يومَ الشكّ أفضلُ لمن وافق صومًا يعتاده كذا لمن صام ثلاثة أيام أو أكثر من ءاخر شعبان وأراد تكميل شعبان. كذا فى «اختصار الرواية».

(٤) قال فى «الهداية» وقضاء رمضان مخير فيه إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب اهـ قال لأن وجوب القضاء على التراخِى حتى كان له أن يتطوع اهـ كذا فى «اللباب».

مسكينًا لكلّ واحدٍ نصفُ صاعٍ من بُرّ أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ) أو يعطِيه قيمة ذلك[١] **(وكذا)** عليه الإثم والقضاء والكفارة **(إن أفسده متعمدًا بأكلٍ أو شربِ ما يَتَغَذَّى به أو يتداوى به)** لكن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه وكذا إذا أفطر خطأً أو مكرهًا[٢].

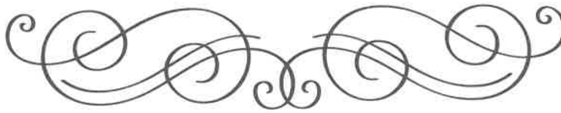
---

(١) أى يعطيه من غير المنصوص عليه قيمةَ النصف من البر أو الصاع من غيره ولو فى أوقات متفرقة لحصول الواجب اهـ كذا فى «مراقى الفلاح».

(٢) إن أفطر خطأً كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائمًا أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر أو أُوجِرَ مُكرهًا أو نائمًا أو أكل أو جامع ناسيًا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القىء فظن أنه أفطر فأكل عمدًا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته كفارة إلا فى مسألة المتن فلا كفارة مطلقًا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافًا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن إنما هو لبيان الاتفاق وكذا لا كفّارةَ لو احتقن أو استعط فى أنفه شيئًا أو أقطر فى أذنه دهنًا أو داوى جائفة أو ءامَّة فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه أو ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره أو لم ينو فى رمضان كله صومًا ولا فطرًا مع الإمساك لشبهة خلاف زفر أو أصبح غير ناو للصوم فأكل عمدًا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى ومفاده أن الصوم بمطلق النية كذلك أو دخل حلقه مطر أو ثلج بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه أو عرقه وأما فى الأكثر فإن وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع شىء كثير وابتلعه أفطر وإلا لا أو وطىء امرأة ميتة أو صغيرة لا تشتهى أو بهيمةً أو فخذًا أو بطنًا أو قبَّل ولو قبلة فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفتيها أو لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فأنزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر أو أفسد غير صوم رمضان أداءً لاختصاصها بهتك رمضان أو وُطئت نائمةٌ أو مجنونةٌ بأن أصبحت صائمة فجنت أو تسحر وهو يظن اليوم أى الوقت الذى أكل فيه ليلًا أو يَشُكُّ فى ذلك والحال أن الفجر طالع أو أفطر وهو يظنُّ أنَّ الشمس لم تغرب عملًا بالأصل فيهما فإن لم يتبين الحال لم يقض فى ظاهر الرواية والمسألة تتفرع إلى ستة وثلاثين صورة محلها المطولات يقضى فى الصور كلها فقط دون تكفيرٍ اهـ كذا فى «الدر المختار».

(وليس فى إفساد صوم فى غير رمضان كفارة) ومن دخل فى صوم التطوع ثم أفسده قضاه وجوبًا إلا إذا شرع متطوّعًا فى خمسةِ أيامٍ يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها فى ظاهر الرواية ومثله صلاة التطوع.

(ولا يفطر الصائم باحتجامٍ أو غيبةٍ أو نيةِ فطرٍ مِنْ غيرِ فِعْل) مُفَطِّرٍ ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى(٣) به أطعم عنه وليه وجوبًا إن خرج ذلك من ثلث ماله وإلا فبقدر الثلث لكل يوم مسكينًا نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ اهـ والله أعلم.



(٣) قال فى «اللباب» ثم لا بد من الإيصاء عندنا حتى إن مات ولم يوصِ بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير وصيةٍ جازَ وعلى هذا الزكاةُ «هداية» اهـ

كتاب (الحج)

(فصل يجب) بمعنى يفترض (**الحج**) وهو لغة القصد إلى مُعَظَّمٍ وشرعًا زيارةُ الكعبةِ المشرفةِ وساحةِ عرفات فى زمانٍ مخصوصٍ بفعلٍ مخصوصٍ أى مـُحْرِمًا بنية الحج سابقًا بذلك الوقوف أو الطواف. وإنما يجب الحج (**فى العمر مرة**) على الفور فى الأصح (**على المسلم الحر**) فيصحّ من العبد ولا يجزئه عن الفرض إذا عتق (**المكلف**) فلا يجزئُ الصبىَّ حَجُّهُ عن حجّ الفرضِ (**المستطيع بما يوصله ويرده إلى وطنه فاضلًا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه**) ويدخل فى الاستطاعة أمنُ الطريقِ والصحةُ والقدرةُ على زاد السفر والمركب بالملك أو بالأجرة ويشترط فى حق المرأة أن تخرج بمحرم أو زوج فلا يجوز لها أن تحج بغير أحدهما إذا كان بينها وبين مكة مسافةُ قَصْرٍ فصاعدًا.

(**ولصحة أداء الحج خمسةُ أشياء**) لا بد منها (**شرطان وهما الإسلام والإحرام**) وهو أن يقول بقلبه دخلت فى عمل الحج مع التلبية[1] (**وثلاثة أركان وهى الوقوف بعرفة بين زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم العيد**) فإذا طلعت شمس يوم عرفة وأشرقت على ثبير وهو جبل بمنى خرج إلى عرفات (و)الركن الثانى (**أكثرُ**

(١) فى «اللباب» وإذا لبّى ناويًا فقد أحرم ولا يصير شارعًا فى الإحرام بمجرّد النية ما لم يأتِ بالتلبيةِ اهـ

طوافِ الإفاضةِ بعد طلوع فجر العيد و)الثالث (**الترتيبُ**) فيأتِى بالإحرام ثمّ الوقوف ثمّ الطواف بعده ويمتدّ وقته إلى ءاخر العمر فبحصول هذه الخمسة يصح الحج (**ويجب**) مع ذلك (**أن يحرم من الميقات وهو الموضع الذى عَيَّنَهُ** رسول الله ﷺ **لِيُحْرَمَ منه كالأرض التى تسمى ذا الحُليفة لأهل المدينة ومن يمر بطريقهم**) وذات عِرْق لأهل العراق والـجُحْفة لأهل الشام وقَرْن لأهل نجد ويَلَمْلَمَ لأهل اليمن. أما من يسكن فى نفس الميقات أو بينه وبين الحرم فميقاته الحِلُّ أى ما بين الميقات والحرم. ومن كان يسكن فى الحرم فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحِلُّ فمن أخّر الإحرام عن الميقات أثم وعليه دم.

(و)يجب (**مَدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوفُ بمزدلفة بعد فجر يوم النحر وقبل الشروق**) فيبيت فى مزدلفةَ ليلةَ العيدِ إلى طلوع الفجر الثانى لأن المبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة فيصلّى بِغَلَسٍ ثم يقف ويدعو الله ويذكر إلى قبيل طلوع الشمس فإذا بَقِىَ وقتٌ يسيرٌ ذهب إلى منى فيرمِى جمرة العقبة.

(و)يجب (**رَمْىُ الجمارِ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ**) سبعًا خذفًا إذا أسفر ثم يحلق أو يقصر فيحل له ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء وأما القارن والمتمتع فيذبحان[1] ثم يحلقان (**والجمراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ**) يومين أو ثلاثةَ أيامٍ بعد النحر بمنًى أى بعد الزوال فى كل يوم من أيام التشريق سبعًا فإن عاد إلى مكة قبل غروب شمس

(١) أما المنفرد فلا يجب عليه دم بل يُستحب له. «اختصار الرواية».

طواف الزيارة حلت له النساءُ أيضًا فإذا أَخَّرَ الطواف عن الأيام الثلاثة المذكورة كره تحريمًا ووجب عليه دم عند أبى حنيفة[١] وهو الصحيح وقال صاحباه لا شىء عليه بالتأخير.

(و)يجب **(السَّعْىُ بين الصفا والمروةِ فى أشهرِ الحجِ ماشيًا لمن لا عذر له و)**يكون **(بعد طواف معتدّ به)** وركعتى الطواف **(بادئًا بالصفا فطواف الوداع)** ويقال له طواف الصَّدَرِ[٢] وهو واجب على الآفاقىّ ويستحب أن يؤخره إلى وقت الخروج من مكة مسافرًا إلى وطنه. (و)يجب **(بَدْءُ الطوافِ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ماشيًا إلا من عذر مع سترِ العورةِ[٣] والطهارةِ وأن يجعل الكعبة عن يساره و)**يجب **(فعلُ أقل الأشواط بعد فعل الأكثر من)** أشواط **(طواف الزيارة)** فَفِعْلُ الأكثرِ منها ركنٌ وفِعْلُ الأقلّ واجبٌ (و)تجب **(صلاة ركعتين بعد الطواف)** والأفضل أن يصليهما عند مقام إبراهيم أى أن يجعل مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة ولو صلاهما حيثما تَيَسَّرَ له فى المسجد جاز[٤] **(فمن لم يأتِ بهذه الواجباتِ المذكورةِ لا يفسد حجه إنما يكون عليه إثم وفدية بخلاف شَرْطَيِ الصحةِ والركنين فإنَّ الحج لا يحصل بدونهما فمن ترك واحدة منها**

(١) قال فى «التصحيح» وهو المعوّل عليه عند النسفىّ والمحبوبىّ اهـ

(٢) فى «اختصار الرواية» وهو طواف الوداع ويُستحب أن يجعله ءاخر طوافه اهـ

(٣) قال فى «الدرّ» وبكشف ربع العضو فأكثر كما فى الصلاة يجب الدم اهـ

(٤) والحاصل أن أفضل الأماكن لأداء صلاة الطواف خلف المقام وهو ما يصدق عليه ذلك عادةً وعرفًا ثم فى الكعبة ثم فى الحِجر تحت الميزاب ثم كل ما قَرُبَ من البيت ثم سائر المسجد ثم الحرم ثم جاز فى غيره. كذا فى «اختصار الرواية».

لم يجبره دم أى ذبح شاة).

(**وحرم على مِن أحرم طِيبٌ**) كزعفرانٍ وغاليةٍ فى بَدَنِهِ أو ثوبِهِ (**ودَهْنُ رأسٍ ولحيةٍ بزيتٍ ونحوِهِ**) مما يسمّى دُهنًا كشحمٍ ذائبٍ (**وإزالةُ ظُفرٍ**) من يد أو رجلٍ (**وشَعرٍ**) من رأس أو لحية أو بدن (**وجماعٌ**) وهو مفسد للحج قبل الوقوف بعرفة ويفسد العمرة قبل طواف أربعة أشواط من طواف الزيارة (**ومقدماتُه**) كتقبيلٍ ولمسٍ بشهوة (**وقتلُ صَيْدٍ**) أى حيوانٍ بَرّىّ وحشِىّ مأكولًا كان أو لا (**والدّلالةُ عليه**) لمن يصطاده وكذا تنفيره (و)يحرم (**على الرَّجلِ سَترُ وجهِهِ ورأسِهِ**) بما اعتيد الستر به (**ولُبْسُ مُحيطٍ**) بالبدن بخياطةٍ أو نسجٍ اللُّبسَ المعتاد بخلاف ما لو ارتدى قميصه أو اتّزر بالسراويل فلا بأس لعدم لبسه المخيط (و)يحرم (**على المُحرمةِ سَترُ وجهِها**) بما يُباشره فلو سدلت عليه شيئًا وجافتْه عنه بحيث لا يمسُّهُ جاز (**فمن فَعَلَ شيئًا من هذه المحرماتِ**) أى وهو محرمٌ (**فعليهِ الإثمُ والفديةُ**) وتختلف الفدية بحسب الجناية فإن طيّب عضوًا كاملًا كرجل أو يد فأكثرَ فعليه دم أو أقلَّ كربعه ونحوه فعليه صدقة وإن قص أظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا إن قص أظافير يد أو رجل لأن للربع حكم الكل وإن قصَّ أقل من خمسة أظافر ففى كلٍ صدقة وإن حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فأكثر فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة وإن قبَّل أو لمس بشهوة فعليه دم أنزل أو لم ينزل كذا فى «الهداية» واشترط محمد فى «الجامع الصغير» لوجوب الدم الإنزال وصححه قاضيخان (**ويزيدُ الجماعُ**

قبلَ الوقوفِ بالإفسادِ وعلى كُلّ واحِدٍ مِنهُما) أى الواطئ والموطوء المـُحْرِمَينِ **(شاةٌ)** بخلاف الجماع بعد الوقوف فإنه لا يفسده وفيه بدنة **(والقضاءُ فورًا وإتمامُ الفاسِدِ فمن أفسَدَ حَجَّهُ بالجماعِ يمضِى فيهِ ولا يقطعه وعليه دم ثم يقضى فى السنة القابلة)** وفى إفساد العمرة بجماعٍ شاةٌ وعليه إتمام الفاسد والقضاء فورًا بعد التحلل **(ويَحرُمُ صَيْدُ مَكَّةَ)** أى صيد الحيوان البرّى الوحشىّ على محرمٍ وحلالٍ (و)يحرم **(نباتُها)** أى قطع وقلع شجرها وحشيشها اللذين ينبتان بنفسيهما لا ما يستنبته الناس **(على مُحرِمٍ وحَلالٍ وفيهِ الفِديَةُ)** فيغرم قيمة الصيد ويقوّمُ الصيدَ عدلانِ فى محل قتله أو أقرب المواضع إليه إن كان فى برية وفى الشجر والحشيش يتصدق بقيمة كلّ منهما على الفقراء. والله أعلم.



كتابُ (المعاملات)

(فصلٌ) (يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل فى شىء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم لأن الله سبحانه تَعَبَّدَنا) أى كلفنا **(بأشياء فلا بد من مراعاة ما تعبدنا)** ومن دخل فى معاملة من غير أن يعرف ما أحلّ الله منها وما حرّم عرَّضَ نفسه وغيره لأكل الحرام وهو لا يدرِى فالجهل ليس عذرًا يوم القيامة فإنّ الله تعالى قد أمرنا بالعلم لأجل العمل وقال عز وجلَّ ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

(وقد أحل الله البيع وحرم الربا) ومن لم يتعلم ما يحل وما يحرم ثم دخل فى البيوع لم يأمن أن يأكل الربا وهو لا يدرِى **(وقد قيد الشرع هذا البيع بآلة التعريف)** لبيان أن البيع الذى أحله الله هو الذى بَيَّنَ حِلَّهُ فى الشرع **(لأنه لا يحلُّ بيعٌ إلا ما استوفى الشروط والأركان فلا بد من مراعاتها)** فالبيع على أربعة أقسام الأول صحيح وهو ما كان مشروعًا بأصله بأن كان مالًا متقوّمًا ومشروعًا بوصفه وهذا القسم يفيد الحكم أى يفيد الملك بنفسه إذا خلا عن الموانع والثانى بيع باطلٌ وهو ما كان غير مشروع أصلًا لا بأصله ولا بوصفه ولا يفيد الحكم بأى حال وهو بالإجمال ما كان أحد العوضين فيه أو كلاهما محرّمًا أو غير مملوك والثالث فاسدٌ وهو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به قبض المشترى

وقد يتسامح الفقهاء فيطلقون اسم الفاسد على الباطل[1] ويمكن إدخال البيع المكروه تحريمًا فيه أيضًا وهو ما نُهِيَ عنه لمجاورٍ كالبيع عند أذان الجمعة نُهِيَ عنه للصلاة وهو بالمعنى الأعم يشمل الفاسد والباطل والمكروه تحريمًا. ويثبت الفساد بأسبابٍ منها الجهالة المفضية إلى المنازعة فى المبيع أو فى الثمن ومنها العجز عن التسليم إلا بضرر ومنها الضرر ومنها شرط خارج عن الشرع ومنها عدم الماليّة أو التقوّم ومنها عدم الوجود ومنها عدم القدرة على التسليم. والقسمُ الرابعُ موقوف كما إذا باع ملك الغير بغير إذنه وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف فإن أجاز المالك نفذ وإلا بطل **(فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك)** أى أركان وشروط المعاملة التى يريد الدخول فيها **(وإلا أكل الربا شاء أم أبى)** وأما إذا تعلم ما فرض الله عليه وتعامل مع الناس على وفق شرع الله تعالى فصدق فى بيعه وشرائه وغيرِ ذلك من العقود التى يجريها كان له جزيلُ الثوابِ فى الآخرةِ **(وقد قال رسول الله ﷺ التاجر الصدوق)** الأمين **(يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء)** رواه الترمذىُّ **(وما ذاك إلا لأجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه وقَهْرِها على إجراء العقود على الطريق الشرعىّ وإلا فلا يخفى ما تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تَعَدَّى الحدود ثم إن بقية العقود من الإجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة**

(١) قال الميدانىُّ فى «اللباب» وقد يُطْلِقُ المصنفُ الفاسدَ على الباطلِ لأنه أعمُّ إذ كلُّ باطلٍ فاسدٌ ولا عكس اهـ

كذلك لا بد من مراعاةِ شروطِها وأركانِها) والإجارة عقد على منافعَ غيرِ حرامٍ كالغناء والنّوح بِعِوَضٍ ويشترط لصحتها أن تكون بأجرة معلومة كما يشترط أن تكون المنافع معلومة إما بالمدة فيصح العقد على مدة معلومة كاستئجار دار للسكنى لشهر وإما بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلًا على صبغ ثوب أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارًا معلومًا إلى موضع معلوم وإما بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلًا لينقل هذا الطعام إلى موضع معلوم فإن استأجر دارًا كلَّ شهرٍ بدرهمٍ مثلًا صح العقد فى شهر واحد وهو فاسدٌ بقيةَ الشهور إلا أن يسمى جملة من الشهور معلومة فإن سكن ساعة من الشهر التالى لم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضِيَ ذلك الشهر وكذلك حكم كلّ شهر يسكن فى أوله يومًا أو ساعة. ولا تصح الإجارة للعبادات كالأذان والإمامة وتعليم القرءان ويُفْتَى اليومَ بصحتها[1].

والقراض أى المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعملٍ من الآخَرِ فيقول صاحب المال للآخر مثلًا خذ هذا المال واتجر لِـى به والربح بيننا مناصفة ولا يصح إلا بالدراهم والدنانير والفلوسَ النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك من التِّبْـرِ

(١) قال صدر الشريعة ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرءان ونُفتِى اليوم بصحتها اهـ كذا فى «اللباب».

والنُّقْرَةِ[١] ونحوهِما إلا أن يتعاملَ الناسُ بِهِ[٢] فتصحُّ المضاربةُ بكل ما تصحُّ به الشركة منه[٣].

وأما الرهن فهو جعل الشىء محبوسًا بحقّ أى مقابلَ حق يمكن استيفاؤه منه وينعقد بإيجاب وقبول ويتمُّ بقبضِ المرتهنِ المرهونَ فما لم يَقْبِضْهُ فالراهن بالخيار إن شاء سلّمه إليه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا هلك فى يد المرتهن وقيمته والدَّين سواءٌ صار المرتهن مستوفيًا لدَينه حكمًا وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة فى يده وإن كانت أقلّ سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل. ولا يصح إلا بدَينٍ مضمونٍ فلا يصح بالأمانات كالودائع والعوارِى لأنها غير مضمونة بالهلاك فإن تراضيا بوضع الرهن عند عدل لم يخرجه أىٌّ منهما من يده.

وأما الوكالة فهى إقامةُ الغيرِ مُقَامَهُ فى تصرفٍ معلومٍ وكلُّ ما جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يُوَكِّلَ غيرَهُ فيه ويشترط لصحتها أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكامَ وأن يكون

---

(١) التبر هو الذهب غير المضروب. والنقرة هى الفضة غير المضروبة. كذا فى «اللباب».

(٢) فى «اللباب» أنّ فى كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر والنقرة فهى كالنقود لا تتعين بالعقود وتصح الشركة فيه، ونُزِّلَ التعامل باستعماله ثمنًا منزلة الضرب المخصوص. وفى كل بلدة لم يجر التعامل بها فهى كالعُروض تتعين فى العقود ولا تصح به الشركة. «درر» عن «الكافى» اهـ

(٣) وقال فى «مختصر القدورى» ولاتصح المضاربة إلا بالمال الذى بيَّنَّا أن الشركة تصح به اهـ

الوكيل ممن يعقلُ البيع والشراء ويقصدُهما[1].

وأما الوديعة فهى إيداع عين عند من هو أهل للتصرف فى الحفظ مع بقائها على حكم مالك المال وهى أمانة فى يد المودِعِ بفتح الدال ولا يضمنها إذا هلكت فى يده بغير تَعَدّ.

وأما العارية فهى تمليك المنافع بغير عوض وهى أمانة فى يد المستعير فإن هلكت من غيرِ تَعَدّ لم يضمن. وهى على أربعة أنواع مطلقةٍ عن التقيّد بالوقت والانتفاع ومقيّدةٍ فيهما ومطلقةٍ فى حق الوقت ومقيدةٍ فى حق الانتفاع وعكسِهِ[2].

وأما الشركة فهى اختلاط مالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر إما بالخلط من الجانبين أو باختلاطٍ من غَيْرِ خَلْطٍ كما إذا ورثا مالًا. وتنقسم الشركة إلى قسمين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك هى العين التى يرثها رجلان فأكثر أو يشتريانها أو تَصِلُ إليهما بأىّ سبب كان جَبريًا أو اختياريًا وحكمها أنّ كلًّا منهما أجنبىّ فى حصة الآخر والقسم الثانى شركة العقود وهى الحاصلة بسبب العقد وركنها الإيجاب والقبول وشروطها أن يكون التصرف المعقود عليه قابلًا للوكالة وتنقسم إلى أربعة أقسام مفاوضة وعِنان

---

(١) أى يشترط أن يكون الوكيل من أهل العبارة حتى لو كان صبيًا لا يعقل أو مجنونًا كان التوكيل باطلًا اهـ ثم قال وإن وكّلا أى الحرُّ العاقل البالغ أو المأذونُ صبيًّا محجورًا يعقل البيع والشراء أو عبدًا محجورًا جاز اهـ «هداية». ومعنى أن يعقل البيع والشراء أن يعرف أن الشراء جالبٌ للمبيع سالبٌ للثمن والبيعَ على عكسه اهـ «البحر الرائق».

(٢) كذا فى «اللباب».

ووجوه وصنائع فأما شركة المفاوضة فهى أن يشترك رجلان حُرّانِ فى ماليهما مع الاستواء فى المال والتصرُّف والدّين بكسر الدال بلفظِ المفاوضة كأن يقول أحدهما لآخر شاركتك فى جميع ما أملك من نقد وقدرِ ما تملك على وجه التفويض العام من كلّ منّا للآخر فى التجارات والنقد والنسيئة وعلى أنّ كلًّا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كلّ بيع اهـ[1] فتتضمَّنُ الوكالةَ والكفالَةَ لتحقُّقِ الشركةِ فى كُلّ ما شَراهُ أحدُهما وتثبُتُ المساواةُ بينهما فى المطالبةِ بثمنِهِ ومُشتَرَى كُلّ مِن شَرِيكَيِ المفاوَضَةِ لهما لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قائمٌ مقام صاحبه فى التصرف فكان شراؤه كشرائه إلا طعامَ أهلِ كُلّ وكِسوَتَهم فإنها تكون له خاصةً كطعامِ وكِسوةِ كُلّ من الشريكين[2]. وأما شركة العِنان فهى أن يشترك اثنان فى ماليهما من غير اشتراط التساوى فى المال ولا فى الربح فيصح أن يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح لأنَّ الربح كما يُستحقُّ بالمال يُستحقُّ بالعمل كما فى المضاربة وقد يكون أحدهما أحذقَ وأهدَى وأكثرَ عملًا وأقوى فلا يَرضَى بالمساواة فمست الحاجةُ إلى التفاضُلِ[3]. وأما شركة الصنائع فالخيّاطان والصبّاغان يشتركان على أن يتقبَّلا الأعمال ويكون الكسب بينهما أى سواء شرطا الربح على السواء أو متفاضلًا وسواء تساويا فى العمل أو لا. وأما شركة الوجوه فيشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وكُلُّ واحدٍ

---

(١) كذا فى «حاشية ابن عابدين».

(٢) كذا فى «فتح باب العناية».

(٣) كذا فى «اللباب».

منهما وكيل الآخر فى ما يشتريه فإن شرطا أن يكون المشتَرَى بينهما نصفين فالربح بينهما ولا يجوز أن يتفاضلا فيه[١].

وأما المساقاة فهى دفع الأشجار المثمرة إلى عامل يعمل فيها على الثلث أو الربع مثلًا وهى باطلة عند أبى حنيفة جائزة عند صاحبيه إذا ذكَرَا مدةً معلومة وسميا جزءًا من الثمرة مشاعا والفتوى على قولهما وهى تصح فى النخل وشجر العنب وغيرهما من الأشجار والرطاب[٢] وفى أصول الباذنجان[٣] لعموم الحاجة فى الكلّ وتبطل بموت أحدهما وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة بها.

وأما المزارعة وهى معاملة ربّ الأرض رجلًا أن يقوم بحرث الأرض ويأخذ جزءًا مما يخرج منها مشاعا كالثلث والربع مثلًا فهى باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله جائزةٌ عند الصاحبين والفتوى على قولهما كما فى «قاضيخان». وهى عندهما على أربعةِ أوجهٍ الوجه الأول أن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر والوجه الثانى أن تكون الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر للآخر والوجه الثالث أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل للآخر فهذه الوجوه الثلاثة جائزة وأما الوجه الرابع وهو أن تكون الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر فهو باطل لأنه لو قُدّر إجارةً للأرض فاشتراط البقر على صاحبها مفسد للإجارة إذ لا يمكن جعل البقر

---

(١) كذا فى «مختصر القدورى».

(٢) والرطاب بكسر الراء كِقِصاع جمع رَطْبة وهى القضيب ما دام رطبًا كما فى «الصحاح» وهى المسماة فى بلادنا القصَّة اهـ كذا فى «اللباب».

(٣) لأن لعمل العامل تأثيرًا فى نمائه وجودته اهـ «الاختيار لتعليل المختار».

تبعًا للأرض لاختلاف المنفعة لأن الأرض للإنبات والبقر للشقّ ولو قُدّر إجارةً للعامل فاشراط البذر عليه مفسد لأنه ليس تبعًا له. وتبطل المزارعة بموت أحدهما.

(وعقد النكاح) يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين حالًا كالتمليك والهبة والصدقة إذا صدر بعدها القبول ولا يصح بلفظ الإجارة والإعارة ولا بلفظ الوصية وينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض أو ماضٍ وأمرٍ كزوجنِى فقال زوجتُ أو قال أحدهما أزوجك مريدًا المعنى الحالىَّ فقال الآخر تزوجتُ صح النكاح. ويصح بوكيل من الجانبين[1] أو من أحدهما. ونكاح الفضولىّ موقوف على الإذن فإن أذن الذى لم يُسْتَأْذَنْ جاز وإذا ردّ بطل والفضولِىُّ من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه وليس أهلًا وهو العبد بلا إذن. ويصح أن تزوج الحرة المكلفة نفسها فإن زوجت نفسها من غير كُفْءٍ فلوليها اعتراض ورُوِىَ عن أبى حنيفة[2] أنه لا يجوز إن كان لها ولىٌّ لم يَرْضَ به قبل العقد فإن

---

(١) ويتولى طرفِي النكاحِ واحدٌ بإيجابٍ يقوم مقامَ القبول فى خمس صور إن كان وليًّا أو وكيلًا من الجانبينِ أو أصلًا من جانب ووكيلًا أو وليًّا من ءاخر أو وليًّا من جانب ووكيلًا من ءاخر كزوّجت بنتى من موكلى. «الدرّ».

(٢) قال فى «اللباب» قال فى «المبسوط» رَوَى الحسنُ عن أبى حنيفة أنّ الزوج إن كان كُفُؤًا لها جاز النكاح وإن لم يكن كُفُؤًا لها لا يجوز النكاح اهـ وهذا القول مختار صاحب «خلاصة الفتاوى» وقال هكذا كان يفتى شمس الأئمة السرخسىّ. كذا فى «غاية البيان» وهو المختار للفتوى كما فى «الدرّ» اهـ وفى «اختصار الرواية» أنه قال فى «الخانية» هذا أصح وأحوطُ والمختار للفتوى فى زماننا إذ ليس كلُّ ولىّ يحسن المرافعة إلى القاضى ولا كلُّ قاضٍ يعدل ولذا قيل الوقوفُ على باب القاضى فى هذا الزمان ذُلٌّ فَسَدُّ هذا الباب أولى اهـ

لم يكن لها وليٌّ يجوز وعند محمد ينعقد موقوفًا على إجازةِ الولى ولكن فى ظاهر الرواية ينعقد وللولىّ اعتراضٌ إن شاء فسخ وإن شاء أجاز.

وقريش بعضُهُمْ لبعضٍ أكفاء، وباقى العرب بعضهم لبعض أكفاء وليسوا بأكفاء لقريش، وليس عبد أو معتَق كفؤًا لحرة أصلية[1]، وليس فاسق كفؤًا لبنت الصالح، والعاجز عن المهر المعجّل والنفقة ليس كفؤًا لفقيرة، والقادر عليهما كُفُؤٌ للغنيّة وللفقيرة فتعتبر الكفاءة نسبًا وديانةً ومالًا وحِرفةً. ومعنى المكافأة فى الحرفة أن لا يكون من أهل الحرف التى يتعير الناس بها كالدباغة والكناسة. ولا تجبر بكرٌ ولا ثيبٌ بالغةٌ وتجبر الصغيرة.

ويشترط لانعقاده على مسلمةٍ حضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجلٍ وامرأتينِ على هذه الصفات ولو غيرَ عدولٍ ولا بد أن يسمع الشهود الإيجاب والقبول فلا ينعقد بحضور الأصمين أو النائمين ويصح بحضور الأعميين السميعين. هذا فى المسلمة وأما الذمّيّةُ فينعقد نكاحها بشهادة ذِمِّيَّيْنِ ولو مخالفَيْنِ لدينها عند الشيخين[2] لا عند محمد وإن لم يثبتْ بهما النكاح مع إنكاره. فعقد النكاح **(يحتاج إلى مزيد احتياط وتثبت حذرًا مما يترتب على فقد ذلك)** كأن تكون المعاشرة زنًا ويكون الأولاد أولاد زنى.

---

(١) وذو أبوين فى الحرية كفؤٌ لذى أبٍ فيها، وليس ذو أبٍ فيها كفؤًا لذى أبوين، خلافًا لأبى يوسف، ولا حرٌّ بنفسه كفؤًا لحرّ بأبيه كذا فى «اختصار الرواية».

(٢) قال الإسبيجابىُّ الصحيح قولهما ومشى عليه المحبوبىُّ والنسفىُّ والموصلىُّ وصدر الشريعة كذا فى «التصحيح» اهـ «اللباب».

(وقد أشار القرءان الكريم إلى ذلك) أى إلى أهمية طلب العلم الدينى **(بقوله تعالى)** فى سورة التحريم (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1] **قال علىٌّ رضى الله عنه فى تفسيرها علموا أنفسكم وأهليكم الخير وقال عطاء رضى الله عنه أن تتعلم كيف تصلى)** أى على الوجه الصحيح **(وكيف تصوم)** صومًا مجزئًا خاليًا من الإثم **(وكيف تنكح)** مع استكمال الشروط والأركان **(وكيف تطلق)** اهـ طلاقًا غيرَ بدعِىّ تسلم فيه من الإثم.



(١) (سورة التحريم/ الآية ٦).

(فصلٌ) فى الربا
وفى معاملاتٍ محظورةٍ أخرى

(يحرم الربا[1] فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلًا أو نسيئة أو بغير تقابض أى بافتراقِ المتبايعين قبل التقابض) لحديث البخاريّ وغيره الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُـرُّ بالبُـرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ربًا إلا مثلًا بمثل يدًا بيدٍ سواءً بسواءٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ اهـ فالعلةُ فى الربا عند أبى حنيفة الكيلُ مع الجنس أو الوزنُ مع الجنس (وإذا باع مكيلًا بمكيلٍ من غيرِ جنسِهِ أو موزونًا بموزونٍ من غيرِ جنسِهِ) كحنطةٍ بشعيرٍ وفضةٍ بذهبٍ (حلَّ التفاضلُ) أى الزيادةُ فى أحدِ الجانبينِ وزنًا أو كيلًا (وحَرُمَ التأجيلُ) وهو المسمَّى بالنَّساءِ أيضًا (وإذا كان العِوَضانِ من جنسِ الأثمانِ) كذهبٍ بفضةٍ أو ذهبٍ بذهبٍ (اشتُرِطَ قبضُهما فى المجلسِ) قبل الافتراق (وإذا كانا) أى العوضانِ (من غيرِهِ) أى من غير جنس الأثمان لكنهما كانا (مكيلينِ أو موزونينِ) كمن باعَ حنطةً بحنطةٍ أو حنطةً بشعيرٍ (لم يُعتبر ذلك) أى التقابضُ فى المجلس ولا يضرُّهما الافتراقُ منه قبل التقابض إن

(1) قال فى «اختصار الرواية» ثبوت حرمة الربا بالكتاب وبالسنة وبإجماع الأمة قال الإسبيجابيّ اتفقوا على أنه إذا أنكر ربا النَّسَاءِ يكفر واختلفوا فى ربا الفضل فإن ابن عباس كان لا يرى الربا إلا فى النسيئة وعنه أنه رجع إلى قول غيره اهـ

لم يَشْرِطا التأخير ويقبضُ كلٌّ منهما ما اشتراه فى أىّ وقتٍ.

(**ولا ربا بين مسلم وحربىّ فى دار الحرب**) لأنّ مال الحربىّ ليس له حرمة فيجوز أخذه قهرًا منه وإنما يحرم غشه فى المعاملات فإذا بذله من غير غش لم يكن مانع من أخذه[1] وقد ورد أنَّ أبا بكر راهن المشركين على إبل فى أن الروم سيهزمون الفرس فى بضع سنين ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ولو كانت هذه المعاملة مع مسلم أو فى دار الاسلام لحرمت قطعًا.

وأما دار الحرب فهى البلاد التى لم يحكمها المسلمون أو حكموها ثم استولى عليها الكفار ولم يبقَ فيها مسلمٌ على الأمان الأول أى الثابت له بإسلامه قبل استيلاء الكفار ولا كانت متاخمة لدار الإسلام هذا عند الإمام وأما محمد فيقول إن الدار التى يحكمها الكفار ويظهرون فيها شعائرهم يجرى عليها حكم دار الحرب أى ولو

---

(١) قال السرخسىُّ فى «المبسوط» فإن الشرع أثبت العصمة بسببٍ واحد فى المال والرقاب قال ﷺ فإذا قالوها عصموا منّى دماءهم وأموالهم اهـ فذلك دليل المساواة بينهما فى المنع من التملك بالقهر وهذا لأن الاستيلاء سبب الملك فى محل مباح لا فى محل معصوم حتى لا يملك مال المستأمن بالقهر بخلاف مال الحربىّ الذى لا أمان له اهـ وقال فى موضع ءاخر منه ولقِيَ رسول الله ﷺ ركانة بأعلى مكة فقال له ركانة هل لك أن تصارعنى على ثلث غنمى فقال صلوات الله عليه وسلم نعم وصارعه فصرعه الحديثَ إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكرّما وهذا دليل على جواز مثله فى دار الحرب بين المسلم والحربىّ وهذا لأن مال الحربى مباح ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم وأن لا يأخذ منهم شيئًا إلا بطيبة أنفسهم فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب ثم يتملك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب وهذا لأن فعل المسلم يجب حمله على أحسن الوجوه ما أمكن وأحسن الوجوه ما قلنا اهـ

لم تتحقق فيها سائر الشروط التى شرطها أبو حنيفة رضى الله عنه[1].

(**ويجوز بيع اللحم بالحيوان على الصحيح**)[2] خلافًا للشافعية (**ويُحظر بيع ما لم يقبضه**) أى لا يجوز ويدخل فى ذلك ما لا ينقل ولا يحوّل وهو العقار عند محمد فلا يجوز بيعه قبل قبضه أيضًا وأما عند الشيخين فيجوز بيع العقار قبل قبضه (**وما اشتراه بشرط الكيل أو الوزن حتى يعيد كيله أو وزنه**) ومثله المعدود بشرط العد فيكره تحريمًا بيعه وأكله حتى يعيد الكيل أو الوزن أو العد لاحتمال الزيادة وهى للبائع ويكفى كَيْلُهُ من البائع بحضرة المشترى بعد البيع فلو باعه المشترِى قبل إعادة كيله لم يجز (**و**)**بيع** (**الدَّين بالدَّين**) وهو محرم إجماعًا كما نقله ابن المنذر عن أحمد (**وبيع الفضولىّ**[3] **أى بيع ما ليس له عليه ملك ولا ولاية فينعقد موقوفًا إن كان لغيره فإن كان لنفسه فهو باطل وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر**) وهو باطل (**وبيع المجهول**) كبيع أحد ثوبين مبهمًا والبيع فيه فاسد بجهالة المبيع (**والمعدومِ**) فبيعه باطل (**والدمِ**) وهو باطل

---

(١) لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدةُ دار حربٍ أو لا، قال أبو حنيفة لا تصير دارُ الإسلام دارَ حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروطٌ ظهور أحكام الكفر وأن لا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ بالأمان الأصلىّ وان تكون متاخمةً لدار الحرب اه «رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة».

(٢) وجاز اللحم بالحيوان أى بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ومن جنسه أيضًا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والمزنىّ من أصحاب الشافعى وقال محمدٌ لا يجوز إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم أكثر مما فى الحيوان ليكون اللحم مقابلًا باللحم والزائد مقابلًا بالسقط. «اختصار الرواية».

(٣) الفضولىّ هو من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه وليس أهلًا له كذا فى البحر «الرائق».

(**والميتةِ**) وهو باطل إلا بيع ميتة السمك والجراد (**والخمرِ**) وهو باطل (**والخنزيرِ**) وهو باطل أيضًا (**وهوامّ الأرض**[1]) إلا دود القزّ وبيضه والنحل المحرز[2] وهو دود العسل[3] (**وما يسكن فى الماء كالضفدع والسرطان إلا السمك**[4] **و**)بيع (**ءالات اللهو كالبَرْبَط والمزمار وبيع النرد والشّطرَنـج والشىء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصى به كالعنب لمن يريده للخمر والسلاح لمن يعتدِى به على الناس**) كما ذكره الزبيديُّ فى «شرح الإحياء»[5] وذلك لقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[6] وما ذُكر فى بعض كتب الحنفية من أنَّ مثلَ هذا

---

(١) فلا يجوز اتفاقًا أى فى المذهب كحيات وضَبٍّ وما فى بحر كسرطان إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه والحاصل أن جواز البيع يدور مع حلّ الانتفاع. «الدرّ».

(٢) قال فى «اختصار الرواية» ولا بيع النحلة إلا مع الكوّارات أما عدم جواز بيع النحل وحده فعند أبى حنيفة رضى الله عنه وأبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد ومالك والشافعى وأحمد يجوز بيعه وحده إذا كان مجموعًا لأنه حيوان ينتفع به ويتموّل فيصح بيعه وإن لم يؤكل كالبغل والحمار ولهما أنه من الهوام فلا يصحُّ بيعه كالزنبور وفى «الذخيرة» الفتوى على قول محمد اهـ

(٣) كذا فى «الدرّ المختار» عبَّر عن النحل بدود العسل.

(٤) لا يجوز بيع هوام الأرض كالحية والعقرب والوزغ وما أشبه ذلك لأن الانتفاع بهذه الأشياء حرام ومحلّيته يعتمد جواز الانتفاع بها ولا يجوز بيع ما يكون فى البحر كالصفد والسرطان وغيره إلا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه، والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع اهـ كذا فى «المحيط البرهانىّ».

(٥) قال الزبيدى فى «إتحاف السادة المتقين» قال الرافعىُّ أيضًا وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطرق مكروه لكنه صحيح قاله النووىُّ قلتُ الأصح التحريم قاله الغزالى فى «الإحياء» اهـ

(٦) (سورة المائدة/ الآية ٢).

البيعِ جائزٌ إنما أرادوا به أنه يصحُّ أى مع الإثم وقد يعبرون أحيانًا كذلك كما جاء فى حاشية ابن عابدين وغيرها بأنَّ كذا يجوز مع الإثم أو مع الكراهة وإنما يريدون بذلك يصحُّ. قال فى «اختصار الرواية» وصحَّ بيعُ العصير من متخذه خمرًا العموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] ولأنّ المعصية لا تقام بعينه باقيًا على حاله بل بعد تغيره وصيرورته أمرًا ءاخر ممتازًا عن العصير بالاسم والخاصة بخلاف بيع السلاح فى أيام الفتنة فإن المعصية تُقام بعينه كذا ذكروه. وينبغى أن يكون مكروهًا لكونه سببًا لتحصيل المعصية ولقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] ولذا منعه مالك والشافعىُّ اهـ أى لم يصححاه وقال الشيخ ظَفَر العثمانىّ فى إعلاء السنن[3] وكذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرًا صحيح غير باطلٍ لأن النهىَ لا يرجع إلى نفس العقد ولا يُخل بشىء من أركانه وشرائطه فكان راجعًا إلى أمرٍ خارجٍ وهو لا يقتضِى فساد البيع ولا بطلانه وإن كان البائع والمشترِى عاصيين اهـ ومن ظنَّ جواز أن تبيع العنبَ لمن تعتقد أنه يعصره خمرًا من غير إثمٍ أو أن تبيع السلاحَ لمن تعتقد أنه يريده ليقتل به ظلمًا فقد تلاعب بالشرع وخرجَ عن الدين.

(و)يُحْظَرُ **(بيع المعيب بلا إظهار لعيبه)** وإذا وَجَدَ المشترِى

---

(١) (سورة البقرة/ الآية ٢٧٥).

(٢) (سورة المائدة/ الآية ٢).

(٣) «إعلاء السنن» (١٤/ ٤٨١).

بالمبيعِ عيبًا وهو ما يقتضِى نُقصانَ الثمنِ فى عادةِ التجارِ ولم يكن رءاه عند البيع ولا عند القبض فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردَّهُ وليس له أن يُمسكه ويأخذ النقصان.

وخيارُ الشرطِ أى خيارُ الردّ جائزٌ فى البيع للبائع والمشترِى ويجوزُ للمتعاقدَيْنِ أو لأحدِهِمَا شرطُ الخِيَارِ ثلاثةَ أيامٍ أو أقلَّ ولا يجوز أكثر من ذلك عند الإمام، ومن شُرِطَ لهُ الخِيارُ من بائعٍ أو مُشْتَرٍ فلهُ أنْ يفسخَ بشرطِ علمِ صاحبه بالفسخ بنحو كونه بحضرته فى ضمن مُدَّةِ الخيار وله أن يُجيز البيعَ ولو بغير حضرة الآخر.

(ويجوز شراء ما لم يره) بشرط الإشارة إليه أو إلى مكانه **(وله الخيار إذا رءاه)** إن شاء أخذه وإن شاء رَدَّهُ فلو لم يُشِر إليه ولا إلى مكانه لم يجزْ لأنه يُفضِى إلى التنازُعِ(١).

(ولا يصح بيع غيرِ العاقلِ وعليهِ) أى لا يصح بيع المجنون والصبىّ اللذين لا يعقلان البيع **(ولا ينعقد البيع إلا بصيغة)** كبعتك واشتريت **(ويكفى التعاطِى فى الأشياء القليلة الثمن كالبقل واللحم والخبز)** دون العالية الثمن كالبيت والأرض قال به الكرخىّ والعراقيون **(وقال بعضُهُمْ)** أى الخراسانيون **(ينعقدُ)** بالتَّعَاطِى **(فى الكلّ)**.

ولا يجوزُ بيعُ شىءٍ طعامًا كان أو غَيْرَهُ ككتابٍ وثوبٍ مما يُنْقَلُ أو يُحَوَّلُ من مكانٍ إلى ءاخرَ حتى يَقْبِضَهُ المشترِى ويجوز بيعُ العقارِ قبل القبض وقد تقدّم.

---

(١) وكل بيع يفضِى إلى التنازع فهو فاسد اهـ كذا فى «اختصار الرواية».

(**ويُحظَرُ**) أى يُكرهُ تحريمًا (**أن يفتّر رغبة المشترى أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه أو ليشتريه منه**) أى فيما إذا تراضى المتعاقدان على مبلغِ ثَمَنٍ فى المساومة وأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به.

(و)كُرِهَ تحريمًا (**أن يحتكر**[1]) أقواتَ الآدميين والبهائم إذا كان ذلك فى بلد يضر بأهله فإنه لا يجوز (و)كره (**أن يزيد فى ثمن سلعة لِيَغُرَّ غيرَهُ**) لحديث الصحيحين[2] ولا تناجشوا اهـ ونقل فى «البحر الرائق» عن «الجوهرة»[3] أن أصحابنا قيدوه بما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها وإلا فلا منع منه لأنه نفع للمسلمين من غير إضرارٍ بأحدٍ اهـ (**وأن يفرّق بين الجارية وولدها الصغير**) فيكره هذا التفريق تحريمًا ولكن مضَى البيع ومثله التفريق بين مملوكين صغيرين أو صغير وكبير أحدهما ذو رَحِمٍ محرمٍ من الآخر إلا إذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مالٍ أو بيع ممن حلف بعتقه أو كان المالك

---

(١) وكره احتكار قوتِ البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتِبنٍ وقَتّ فى بلد يضر بأهله لحديثِ الجالبُ مرزوقٌ والمحتكرُ ملعونٌ فإن لم يضر لم يكره ومثله تلقّى الجلب اهـ «الدرّ». والقَتُّ هو الفِصْفِصَةُ وهى الرَّطْبَةُ من علف الدواب وفى «التهذيب» الفِسْفِسَةُ اهـ «تاج العروس».

(٢) انظر صحيح البخارى باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه وصحيح مسلم باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش.

(٣) الجوهرة النيرة» شرح مختصر القدورى لأبى بكر بن علىّ المعروف بالحدادىّ المتوفى فى حدود سنة ثمانمائة وهو اختصارٌ لكتابه «السراج الوهاج». ونص عبارة الجوهرة وهذا النَّهْىُ مَحْمُولٌ على ما إذا طَلَبَهُ الـمُشْتَرِى بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أو أكثرَ أمَّا إذا طَلَبَهُ بأقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ فلا بَأْسَ أنْ يَزِيدَ فِى ثَمَنِهِ إلى أنْ يَبْلُغَ قِيمَةَ الـمَبِيعِ وإنْ لم يكن لهُ رَغْبَةٌ فِيهِ اهـ

متعددًا ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به أو تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الأقرب والأبوين والملحق بهما أو بحقّ مُسْتَحَقّ كخروجه مُسْتَحَقًّا وكدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدَّين أو بإتلاف مال الغير وَرَدّهِ بعيب لأن النظر فى دفع الضرر عن الغير لا فى الضرر بالغير.

(وأن يغش أو يخون فى الكيل والوزن والذرع والعدّ أو يكذب) لحديث مسلم مرفوعًا من غشنا فليس منا اهـ

(وأن يبيع القطن أو غيره من البضائع ويقرض المشترى فوقه دراهم ويزيد فى ثمن البضاعة لأجل القرض وأن يقرض الحائك أو غيره من الأجراء ويستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض أى إن شرط ذلك ويسمون ذلك الربطة أو يقرض الحرّاثين إلى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامَهُمْ بأوضعَ من السعر ويسمون ذلك المقضِى) فيحرم كل ذلك لما رواه البيهقىُّ مرفوعًا كُلُّ قرض جرّ منفعة فهو ربا اهـ أى كلّ قرض شرط فيه جرّ منفعة للمقرِضِ أو للمقرِضِ والمقتَرِضِ وهذا الحديث وإن كان فِى إسناده مقال لكن الإجماع على العمل بمقتضاه يقويه **(وكذا جملة من معاملات أهل هذا الزمان وأكثرها خارجة عن قانون الشرع)** وذلك كأن يبيع الدار على أن يسكنها البائع مدةً معينةً أو باع عينًا على أن يقرضه المشترِى درهمًا فالبيع فاسد فى الصورتين فإنَّ عقد البيع يفسد بشرط لا يقتضيه العقدُ ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق ولم يَـجْرِ العُرْفُ به ولم يرد

الشرع بجوازه فهذه خمسة شروط إذا وُجِدَ شرطٌ منها كان الشرطُ عندئذ مفسدًا للبيع فإذا تبايعا بيعًا فاسدًا وفى العقد عوضان كلّ واحد منهما مالٌ وقبض المشترِى المبيعَ بأمرِ البائعِ مَلَكَ المشترِى المبيعَ ملكًا خبيثًا بالقيمةِ ولزمتْهُ قيمتُهُ لكن يجب على كلّ واحد منهما فسخ هذا البيع مطاوعةً لأمر الشرع فإن لم يفعلَا وباع المشترِى المالَ نَفَذَ البيعُ وامتنع الفسخُ لِتعلُّقِ حَقّ العبد به ويطيب للبائع ما ربحه فى ثمن البيع الفاسد إذا كان دراهم أو دنانير وأمَّا المشترِى فإذا باع ما اشتراه شراء فاسدًا وحصل له فى ذلك ربح لم يَطِبِ الربحُ للمشترِى وعليه أن يتصدق به[1] **(فعلى مريد رضا الله سبحانه وسلامة دينه ودنياه أن يتعلم ما يَحِلُّ وما يحرم من عالِمٍ وَرِعٍ ناصحٍ شفيقٍ على دينِهِ)** أى دين الطالب **(فإنَّ طَلَبَ الحلالِ فريضة على كلّ مسلم)** أى أنه لا يجوز لأىّ مسلمٍ أن يدخل فيما حَرَّمَ الله عليه الدخول فيه ولا أن يتعاطَى ما حرم الله عليه تعاطيه ولا سبيل لتجنب المعاملات المحرمة إلا بتعلم أحكام المعاملة التى يريد المكلف الدخول فيها قبل دخوله فيها ولا يجوز أن يَسْتَفْتِـىَ إلا ثقة ذا علم. قال بعض أهل الفضل

---

(١) قال فى «الهداية»ومن اشترى جارية بيعًا فاسدًا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح فى الثمن والفرق أن الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث فى الربح، والدراهم والدنانير لا يتعينان على العقود فلم يتعلق العقد الثانى بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق، وهذا فى الخبث الذى سببه فساد الملك. أما الخبث لعدم الملك فعند أبى حنيفة ومحمد يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة، وفيما لا يتعين شبهة من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن، وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة، والشبهة هى المعتبرة دون النازل عنها اهـ

فسادٌ كبيرٌ عالمٌ متهتّكُ وأكبرُ منه جاهلٌ متنسكُ
همـا فتنة فـى العالميـن كبيرةٌ لمـن بهمـا فـى دينه يتمسكُ

(فائدة. لا تقسم تركة ميت[(١)] ولا يباع شىء منها ما لم توفَّ ديونه ووصاياه وأجرة حجة إن أوصى بذلك إلا أن يباع شىء لقضاء هذه الأشياء) فيجب على الورثة أن يُحِجُّوا عنه رجلًا[(٢)] من بلده راكبًا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ أى إذا خرجت نفقة الحج من ثلث المال لأن الوصية فى ما زاد على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة. قال فى «غنية الناسك» ولو أوصى رجلًا أن يحج عنه أو قال أحِجُّوا عَنّى وأطلق فلم يعين المال ولا كمية الحج يُحَجُّ عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدر الكفاية اه



(١) قال صاحب «السراجية» تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة الأول يُبْدَأُ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى من ماله ثم يقسم الباقى بين الورثة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة اه

(٢) قال فى «اختصار الرواية» ومن عجز أى عن حج الفرض فأحجَّ غيرَهُ سواء كان ذلك الغير ذكرًا أو أنثى حرًّا أو عبدًا مأذونًا حجّ عن نفسه أو لم يحج صحَّ لكن يُكره إحجاج الأنثى حرةً أو أمةً عن الذكر وكذا العبد كراهةَ تنزيهٍ وأما من لم يَحُجَّ عن نفسه فمكروهٌ كراهةَ تحريمٍ اه

(فصلٌ) فى النفقة

(يجب على الموسر نفقة أبويه الفقيرين) وأجداده وجدّاته من الطرفين وإن عَلَوْا[١] **(ونفقة أولاده إذا أعسروا وعجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة أو مرض مانع من الكسب)** فإن غاب الولد باع الوالد ماله فى نفقته إلا العقار. وتجب كذلك نفقة كل ذِى رحم محرَمٍ معسر.

(ويجب على الزوج نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها ومهرها) ولا نفقة مع الاختلاف دِينًا إلا للزوجة والأصولِ والفروعِ ولا مع الفقر إلا لها وللفرعِ ولا للغَنِىّ إلا لها **(وعليه لها متعة إن لم يُسَمّ مهرًا)** أو كانت التسمية فاسدة **(وطلقها قبل الدخول والخلوة)** والمتعةُ درع وخمار ومِلحفة وتُعْتَبَرُ بحاله على الصحيح فى المتعة الواجبة لقوله تعالى ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ ولا تزيد على نصف المهر ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر عند الكرخىّ بحالها وضعفوا ما قال. وأما بعد الوطء فيجب لها مهر المثل وهو مهر امرأةٍ مماثلة لها سنًّا وجمالًا ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا وزمانًا وبكارةً وثيابةً من قوم أبيها فإن لم توجد فمن الأجانب لا مَهْرُ أمها وخالتها إلا إذا كانت أمُّها بنتَ عمّ أبيها **(وعلى مالكِ العبيدِ والبهائم نفقتهم)** فإن أبى السيّدُ الإنفاق على عبده كسب المملوك وأنفق على نفسه وإن عجز عنه أُمر ببيعه إن كان قنًّا لأن المملوك من أهل الاستحقاق

---

(١) انظر «اختصار الرواية».

وفى بيعه إيفاءُ حقِّهِ بدون إبطالِ حقّ المولى لقيام ثمنه خلفًا عنه بخلاف المدبّر وأم الولد حيث يجبر على الإنفاق عليهما إذا عجزا عن الكسب لأنهما عاجزان ولا يقبلان النقل من ملكه ومنفعتُهما له فيجبر على نفقتهما. ويُفْتَى بأن يُنفق على ما عنده من البهائم أو يبيعها عند العجز عن إطعامها ويكون ءاثمًا معاقبًا فى جهنم بحبسها عن البيع عندئذٍ ففى الحديث دخلت امرأةٌ النار فى هرة حبستها حتى ماتت لا هى أطلقتها فتأكل من خشاش الأرض ولا هى أطعمتها[1] **(ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه)** وقد روى البخاريُّ فى الصحيح أنه ﷺ قال إخوانُكُم خَوَلُكُم ملَّكَكُمُ اللهُ إيّاهم فمن كان أخوهُ تحت يده فَلْيُطْعِمْهُ مما يأكُلُ ولْيُلْبِسْهُ مما يلبس ولا يُكَلِّفْهُ من العمل ما يَغْلِبُهُ فإنْ كلفتموهم فأعينوهم اهـ **(ولا يضربهم بغير حق)** بل إنَّ البهيمةَ لا يجوز لمالكها ضربها إلا إذا أساءت كجماحٍ ووقوفٍ بغير سبب ونحو ذلك **(ويجب على الزوجة طاعته فى نفسها)** إذا دعاها للجماع ولم تكن معذورةً بنحو مرض **(إلا فيما لا يحل)** كأن يريد جماعها وهى فى الحيض **(و)** يجب عليها **(أن لا تصومَ النفل)** فيُكره لها ذلك **(ولا تخرج من بيته إلا بإذنه)**.



(١) كذا فى «اختصار الرواية».

(فصلٌ) فى الواجبات القلبية

(من الواجبات القلبية الإيمان بالله) وهو أصل الواجبات ويكون بالاعتقاد الجازم بوجوده تعالى على ما يليق به بلا كيفيةٍ ولا كميةٍ ولا مكانٍ **(وبما جاء عن الله)** بالإيمان بالقرءان الكريم وبحقية كلّ ما أوحاه الله للأنبياء صلوات رَبـّى وسلامه عليهم **(والإيمان برسول الله)** محمد ﷺ **(وبما جاء عن رسول الله)** ﷺ أى بأنَّ كلّ ما بلّغه عن الله سبحانه وتعالى حقٌّ وصدقٌ.

(و)من الواجبات القلبية أى من أعمال القلوب الواجبة **(الإخلاص وهو العمل بالطاعة لله وحده)** فلا يقصد بعمله محمدة الناس وأن ينظروا إليه بعين التعظيم والإجلال كما قال تعالى فى سورة الكهف ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾.

(و)منها **(الندمُ على المعاصِى)** إن كانت كبيرة أو صغيرة ويجب أن يكون الندم لأجل أنه عصى ربه فلو كان ندمه لخوف الفضيحة بين الناس لم يكن مُعْتبَـرًا فى التوبة.

(و)منها **(التوكلُ على الله)** وهو الاعتماد على الله تعالى فى أموره لأنه سبحانه خالق كل شىء من المنافع والمضار وسائر ما يدخل فى الوجود.

(و)منها **(المراقبة لله)** ومعناها استدامة خوف الله تعالى بالقلب

بتجنب ما حرمه وتجنب التقصير فى أداء ما أوجبه.

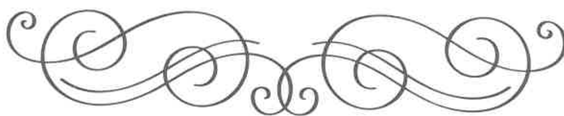
(و)منها (**الرضا عن الله**) بمعنى التسليم له وتركِ الاعتراضِ عليه فى قضائه وقدره باطنًا وظاهرًا واعتقادًا ولفظًا فَيَرْضَى عن الله تبارك وتعالى فى تقديره الخير والشر والحلو والمر من غير أيّ اعتراض عليه فى ذلك وأما الـمُقَدَّرُ والـمَقْضِيُّ فإن كان مكروهًا لله تعالى كالمحرمات فعلى العبد أن يكرهه من غير أن يكره تقدير الله وقضائه فى ذلك المقدور.

(و)منها (**تعظيم شعائر الله**) بعدم الاستهانة بها (**والشكر على نعم الله**) بمعنى عدم استعمالها فى المعصية وهو الشكر الواجب وليس المقصود هنا أن يقول بلسانه الشكر لله.

(و)منها (**الصبر على أداء ما أوجب الله والصبر عما حرم الله تعالى وعلى ما ابتلاك الله به**) فالصبر هو حبس النفس وقهرها على مكروهٍ تتحمَّله أو لذيذٍ تفارقه والواجب منه هو أن يصبر على أداء ما أوجب الله من الطاعات وأن يصبر على كفّ النفس عما حرم الله وأن يصبر على تَـحَمُّلِ ما ابتلاه الله به بعدم الاعتراض على الله وعدم الدخول فيما حرمه الله بسبب المصيبة.

(و)مما يجب على المكلفين من أعمال القلوب (**بُغْضُ الشيطان**) فإنَّ الله تعالى قال فى سورة فاطر ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ والشيطان هو الكافر من كفار الجن ويطلق ويراد به إبليس الذى هو جدهم الأعلى (و)منها (**بغض المعاصى**) سواء كانت صادرة منه أم من غيره.

(و)تجب (**محبة الله**) بالتذلُّل له على ما يليق به من الإجلال والتعظيم ونهاية الخضوع (**ومحبة كلامه**) أى القرءان الكريم (**ورسوله**) محمد ﷺ (**والصحابة**) فإنهم أنصار دين الله ولا سيّما السابقون الأولون منهم من المهاجرين والأنصار (و)محبةُ (**الآل و**) عموم (**الصالحين**) من عباد الله تعالى وأما الآل فإن أُرِيدَ بهم مطلق أتباع النبىّ الأتقياء فتجب محبتهم لأنهم أحباب الله تبارك وتعالى وإن أريد بهم أزواجه وأقرباؤه المؤمنون فوجوب محبتهم لما خُصُّوا به من الفضل قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[1].



(١) (سورة الأحزاب/ الآية ٣٣).

(فصلٌ) فى معاصى القلب

(ومن معاصى القلب الرياء بأعمال البر وهو العمل لأجل الناس) أى أن يقصد بأعمال البرّ كالصوم والصلاة وقراءة القرءان والحج والزكاة والصدقات والإحسان إلى الناس مدحَ الناس وإجلالهم له **(ويُحْبِطُ ثَوَابَهَا)** أى يحبط ثواب الأعمال التى يقارنها فإنه إذا دخل الرّياء أىَّ عملٍ من أعمال البر فلا ثواب فيه سواء جرّد فاعله قصده للرياء أم قرن به قصد طلب الأجر من الله تعالى وإذا زاد الفاعل على طلب محمدة الناس بعمل البرّ قَصْدَ مَبَـرَّةِ الناسِ له بالهدايا والعطايا كان أسوأ حالًا لأنّ ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

(و)من معاصى القلب **(العجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبًا عن المِنَّة)** أى أن يشهد العبد عبادته ومحاسن أعماله صادرة من نفسه فيرى ذلك له مزية غائبًا عن شهود أنها نعمة من الله عليه أى أنَّ الله هو الذى تفضل عليه بها فألهمه فعلها وأقدره عليها (و)منها **(الشك فى)** وجود **(الله)** أو قدرته أو وحدانيته أو حكمته أو عدله أو شمول علمه فإنّ مثل هذا الشك ضارٌّ وهو كفرٌ ولو كان مجرّدَ تردُّدٍ وأما الخاطر الذى يَرِدُ على القلب بلا إرادة بمثل هذه الأمور فيردُّهُ الشخص ويكرهه فلا يضر.

(و)منها **(الأمن من مكر الله)** وهو كفرٌ مخرج من الإسلام ومعناه أن يعتقد أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا معصية وأما الشافعية فيفسرونه بغير ذلك فإنّ معناه عندهم الاسترسال فى المعاصى

وعدم التوبة اعتمادًا على رحمة الله ولذلك لا يَعُدُّونه كفرًا مخرجًا من الإسلام بل كبيرةٌ من الكبائر.

(و)منها (**القنوط من رحمة الله**) وهو بمعنى اليأس من رحمة الله أى أن يعتقد الشخص أنّ الله لا يغفر له ولو تاب التوبة الصحيحة وهو بهذا المعنى كفر مخرج من الإسلام كذلك. وأما الشافعية فيفسرونه بغير ذلك لأنّ معناه عندهم أن يعتقد العبدُ أنّ اللهَ لا يغفرُ له ألبتَّةَ وأنه لا محالة يعذبه لكثر ذنوبه مثلًا ولذلك لا يَعُدُّونَهُ كفرًا مخرجًا من الإسلام بل كبيرةً من الكبائر.

(و)منها (**التكبر على عباده**) أى التكبر على عباد الله (**وهو** نوعان الأول (**رَدُّ الحقّ على قائله**) مع العلم بأن الصواب مع القائل لِنَحْوِ كون القائل صغير السن فيستعظِم أن يرجع إلى الحق من أجل صغر سنّ قائله (و)النوع الثانى (**استحقار الناس**) أى ازدراؤهم كأن يتكبَّر على الفقير وينظر إليه نظر احتقار أو يُعرض عنه أو يترفع عليه فى الخطاب لكونه أقلَّ منه مالًا. وقد نَهَى الله تعالى عباده عن التكبر قال الله تعالى فى سورة لقمان ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[1] أى ولا تعرض عنهم متكبرًا بل أَقْبِلْ على الناس بوجهك متواضعًا ولا تولّهم شِقّ وجهك وصفحته كما يفعل المتكبرون.

(و)منها (**الحقد وهو إضمار العداوة**) للمسلم (**إذا عمل بمقتضاه**) أى إذا صمّم على ذلك أو تكلّم أو فعل بجوارحه (**ولم يكرهه**) فإن

---

(١) (سورة لقمان/ الآية ١٨).

لم يعمل بمقتضاه فليس معصيةً وصَحَّ فيما رواه مسلم[1] مرفوعًا من أحبّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأتِ الناس بما يحبّ أن يؤتى إليه اهـ

(و)منها **(الحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها)** أى أنّ الحسد هو أن يكره الشخص النعمة التى أنعم الله بها على المسلم دينية كانت أو دنيويّة ويتمنى زوالها ويستثقلها له **(وإنما يكون معصية إذا عمل بمقتضاها)** أى بمقتضى هذه الكراهية تصميمًا أو قولًا أو فعلًا أما إذا لم يقترن به شىء من ذلك فليس معصية.

(و)منها **(المَنُّ بالصدقة)** وهو من الكبائر **(ويُبْطِلُ ثوابَها)** وهو أن يعدّد نعمته على ءاخذها ليكسر قلبه كأن يقول لمن تصدّق عليه أَلَمْ أُعْطِكَ كذا يومَ كذا وكذا أو يذكرها لمن لا يحبّ الآخِذُ اطّلاعَهُ عليها. قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[2].

(و)منها **(الإصرار على الذنب)** ومعناه أن تغلب معاصيه طاعاتِهِ بحيث يصير عدد معاصيه أكبرَ من عدد طاعاته بالنسبة لما مَضَى لا بالنسبة ليومه فقط فيصير بذلك واقعًا فى كبيرة هى الإصرار على الذنب وأما إذا لم تغلب ذنوبه طاعاتِه فلا يكون واقعًا فى الإصرار على المعصية ولو عَاوَدَ أو كَرَّرَ صغيرةً من

---

(١) انظر صحيح مسلم باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

(٢) (سورة البقرة/ الآية ٢٦٤).

الصغائر أو صغائر مختلفة[1].

(و)منها **(سوء الظن بالله)** وهو أن يظنّ بربّه أنه لا يرحمه بل يعذّبه **(وبعباد الله)** وهو أن يظن بعباد الله السوء بغير قرينة معتبرة. قال الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[2] قال الزَّجَّاجُ هو ظَنُّكَ بأهل الخير سوءًا فأما أهل الفسق فلنا أن نظن فيهم مثلَ الذى ظهر منهم اهـ والإثم الذنب الذى يستحق صاحبه العقاب وقد رَوَى الشيخان من حديث أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال إيّاكُمْ وَالظَّنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ اهـ أى إن كان بلا قرينةٍ مُعتبَرةٍ.

(و)منه **(التكذيب بالقدر)** وهو كفرٌ وذلك بأن يعتقد العبد أنّ شيئًا من الأشياء مما هو من الجائزات العقلية يحصل بغير تقدير الله فإنَّ هذا تكذيبٌ لقول الله تعالى فى سورة القمر ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾[3] ولذلك قال فقهاؤنا لو قال المظلومُ هذا بتقدير الله فقال الظالمُ أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى كفر اهـ ونقله عنهم

---

(١) قال فى «اللباب» (وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات) يعنِي الصغائر (والرجل ممن يجتنب الكبائر) ويتباعد عنها (قُبلت شهادته) قال فى «الجوهرة» هذا هو العدالة المعتبرة إذ لا بد من توقّى الكبائر كلها وبعد توقيها يعتبر الغالب فمن كثرت معاصيه أثّر ذلك فى شهادته ومن نَدَرَتْ منه المعصية قُبلت شهادته لأنّ فى اعتبار اجتنابه الكل سدَّ باب الشهادة وهو مفتوح إحياءً للحقوق انتهى كلام «الجوهرة»، وفى «الهداية» و«المجتبى» و«مختارات النوازل» هذا هو الصحيح فى حد العدالة المعتبرة (وإن ألمَّ بمعصية) ثم قال وحاصله أن من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته كما فى «الجوهرة». انتهى من «اللباب».

(٢) (سورة الحجرات/ الآية ١٢).

(٣) (سورة القمر/ الآية ٤٩).

النوويّ فى الروضة وأَقَرَّهُ ولذلك لم يتوقف علماءُ ما وراء النهرِ فى تكفير المعتزلة كما ذكر الزبيديُّ فى «شرح الإحياء» وهذا هو الحق الموافق لما كان عليه الإمام رضى الله عنه فإنه قال الكلام بيننا وبين القدرية فى حرفين يقال لهم هل علم الله ما يفعل العباد قبل أن يفعلوه فإن قالوا لا كفروا وإن قالوا نعم قلنا فهل شاء خلاف ما علم فإن قالوا نعم كفروا لأنهم جَهَّلُوا ربّهم وإن قالوا لا رجعوا إلى قولنا اهـ[1] وقد تقدم زيادة بيان فى هذا المبحث فى فصول العقيدة والردة.

وفُسّر القدر بالتدبير ومعناه أنّ الله دبّر فى الأزل الأشياء فتقع على حسب علمه ومشيئته الأزليين.

(و)منها **(الفرح بالمعصية)** الصادرة **(منه أو من غيره)** فمن علم بمعصية حصلت من غيره ولو لم يشهدها ولو فى مكان بعيد ففرح بذلك فقد عصى الله وأما الفرح بكفر الغير فهو كُفْرٌ.

(و)منها **(الغدرُ ولو بكافر)** وهو من المعاصى الكبيرة **(كأن يؤمّنه)** أى يقول لشخص أنت فى حمايتِى **(ثم يقتلُهُ)** أو يَدُلَّ عليه مَن يفتك به.

ومن الغدر المحرّم الذى هو من الكبائر أن يغدر بالإمام بعد أن يُبايعه بأن يعود محاربًا له أو يعلن تمرّده على طاعته وذلك مُتَّفَقٌ على حرمته إن كان الإمام راشدًا. وروى مسلم عن ابن عباس رضى

(١) راجع «إشارات المرام» للقاضِى البياضِىّ.

الله عنهما مرفوعًا من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية اهـ أى تشبه ميتة الجاهليين.

وعُلِمَ مما تقدّم أنّ الكافر إذا أَمَّنَهُ الإمامُ أو غيرُهُ من المسلمين فقال له لا بأس عليك أو أنت ءامنٌ حرم الغدر به بالقتل أو نحوه كما روى ابن حبّان عن رسول الله ﷺ من أمَّنَ رجلًا على دمه ثم قتله فأنا برىءٌ منه ولو كان المقتول كافرًا اهـ

ومن الغدر المحرّم كذلك أن يعامل المسلم الكافر بالبيع والشراء فيخونه فى الوزن أو الكيل أو أن يشترِىَ منه شيئًا بثمن مؤجل ثم يجحده وأن يضيّع وديعة استودعه إيّاها الكافر بجحدها أو إتلافها.

(و)منها (**المكر**) وهو والخديعة بمعنى واحد وهو إيقاع الضرر بالمسلم بطريقةٍ خفيّةٍ. وفى المستدرك للحاكم مرفوعًا المكرُ والخديعةُ فى النار اهـ

(و)منها (**بغض الصحابة**) والصحابى هو من لقى رسول الله ﷺ قبل موته مع الإيمان به ومات على الإيمان ولو تخللت بين صحبته له وبين موته على الإسلام ردةٌ. والذى يُبغض كل الصحابة كافر أما الذى يُبغض بعض أكابرهم كأبى بكر أو عمر أو عثمان أو علىّ فهو مبتدعٌ خارج عن أهل السنةِ ءاثمٌ إثمًا كبيرًا والصوابُ عدمُ تكفيرِهِ بمجرَّدِ ذلك فإنَّ رجلًا شتم أبا بكر رضى الله عنه فقال أبو بَرْزَة الأَسْلَمِىُّ أقتلُهُ يا خليفة رسول الله فقال لا هذه لا تكون إلّا

لرسول الله ﷺ اهـ رواه أحمدُ فى مسنده والبيهقىُّ فى السنن الكبرى.

(و)من معاصى القلب بُغْضُ **(الآلِ)** أى ءالِ رسول الله ﷺ والمراد بهم هنا أقرباؤه المؤمنون وأزواجُهُ.

(و)منها كذلك بغض **(الصالحين)** أى الأتقياء الذين أدَّوا الواجبات واجتنبوا المحرّمات.

(و)منها **(البخل بما أوجب الله)** كالبخل عن أداء الزكاة للمستحقّين والبخل عن النفقة الواجبة (و)مثله **(الشُّحُّ)** إلا أنَّ الشُّحَّ يُخصّ بالبخل الشديد (و)قريب من ذلك **(الحِرص)** لأن الحِرص هو شِدَّةُ تَعَلُّقِ النفس لإحتواء المال وجمعه على الوجه المذموم كقصدِ التوصّلِ به إلى الترفُّعِ على الناس والتفاخر وبذله فى معصية الله تعالى.

(و)منها **(الاستهانة)** أى قلّة المبالاة **(بما عظّم الله)** من الأمور **(والتصغير لما عظّم الله من طاعة أو معصية أو قرءان أو علم أو جنة أو نار)** وذلك كقول بعضِ دجاجلةِ المتصوّفةِ الجنةُ لعبةُ الصبيانِ وقولِ بعضهم الجنةُ خَشْخَاشَةُ الصبيانِ وهذا كفرٌ كقول بعضهم جهنم مستشفى يريدون أنها محلُّ طبابة وعلاج وتنظيف وليست محل عقاب وتعذيب فإنه كفرٌ أيضًا وإلحاد بآيات الله. ومثال الاستهانة بالقرءان ما رواه الإمام عبد الكريم القشيرىُّ فى رسالته المشهورةِ أنَّ عمرو بن عثمان المكىّ صوفىَّ مكةَ فى عصره رأى الحلّاج الحسين بن منصور يكتب شيئًا فقال له ما هذا فقال هو ذا

أعارض القرءان فدعا عليه وهجره ومقته بعد أن كان يحسّن به الظن وصار يحذّر منه حتى بعد أن غادر الحلاجُ مكةَ فإنه كان يكتب فى التحذير منه إلى النواحى التى يحلّ بها الحلاجُ اهـ ويُشبه هذا فى الاستخفاف بالقرءان ما قاله بعض تجّانية الحبشة من الاستغناء بصلاة الفاتح عن القرءان حتى قال قائلهم ما لكم تحملون هذا الرغيفَ الثقيلَ يعنى القرءان ونحن بِغُنْيَةٍ عنه بصلاة الفاتح اهـ وصلاة الفاتح هى كلمةٌ وجيزةٌ من تأليف الشيخ مصطفى البكرىّ الصوفىّ ثم استعملها كثير من التجّانية وزعموا أن المرّة الواحدة منها تعدل ستة ءالاف ختمة من القرءان نعوذ بالله من الخِذْلانِ.



(فصلٌ) معقود لبيان معاصِ البطن

(ومن معاصى البطن أكل الربا) فكلُّ مالٍ يدخل على الشخص بطريق الربا أكله حرام. والمراد بالأكل هنا الانتفاع به سواء كان طعامًا واصلًا للبطن أو انتفاعًا باللبس أو بغير ذلك من وجوه التصرفات. وهو أى أكل الربا من الكبائر ومثل الآخذ فى ذلك الدافع والعامل فى نحو الكتابة لعقده بين المترابِيَيْنِ لحديث مسلم مرفوعًا لعن رسولُ الله ﷺ ءاكِلَ الربا ومُوكِلَهُ وكاتبَهُ وشاهدَيهِ اهـ وقد مرَّ بيانُ أنواع الربا.

(و)منها أكل (المكس) وهو ما يأخذه السلاطين الظلمة من أموال الناس على البضائع والمزارع والبساتين وغير ذلك (و)أكل (الغصب) أى المغصوب وهو ما اسْتُولِىَ عليه من مال الغير ظلمًا مجاهرة اعتمادًا على القوّة فلا يدخل فيه ما يؤخذ من الناس بحقّ كالذى يأخذه الحاكم لسدّ الضرورات من أموال الأغنياء إذا لم يوجد فى بيت المال ما يكفى لذلك فإنّ ذلك ليس غصبًا بل نصّ الفقهاء على أنّه يجوز أن يأخذ الحاكم من أموال الأغنياء ما تقتضيه الضرورات على حسب ما فَصَّلُوهُ وبَيَّنُوهُ فى كتبهم وهذا من جملة النظام الإسلامى وأىّ نظام أحسن من هذا.

(و)من معاصى البطن أكل (السرقة) أى المال المسروق وهو المأخوذ خفية (و)كذا (كل مأخوذ بمعاملة حرّمها الشرع) مما مرّ بيانه. وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى إنّ أناسًا يَتَخَوَّضُونَ

فى مالِ اللهِ بغيرِ حقّ فلهُمُ النارُ يومَ القيامةِ اهـ

(و)منها (**شربِ الخمر**) وهو من الكبائر (**وحَدُّ شاربها**) قليلًا كان ما شربه أو كثيرًا (**ثمانون جلدة للحرّ ونصفها للرقيق**) ومثلُهُ حَدُّ مَن سَكِرَ مِن النبيذ مأخوذٌ مِن النَّبْذِ وهو الطَّرْحُ وهو الزبيب أو التمر ينقع فى الماء فتستخرج حلاوة الثمر ثم يستحيلُ بعد مُدَّةٍ شرابًا مُسْكِرًا. والأشربة المحرّمة عدّة منها الخمر وهى عصير العنب النّىءِ إذا غلَى واشتدّ أى صار مُسْكِرًا وقذف بالزَّبَد. ومنها عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقلُّ من ثلثيه. ومنها نقيعُ التمر إذا غلَى واشتدّ. ومنها نقيع الزبيب إذا غلَى واشتدّ. وحرّم محمد الأشربةَ المسكرة المتّخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقًا كثيرَها وقليلَها وبه يُفتَى ولم يُحرّم غيره نبيذَ العسلِ والتينِ والحنطةِ والشعيرِ والذرةِ طُبخ أولم يُطبخ إذا شُرب لغير لَهْوٍ ولا طربٍ ولا سُكْرٍ أى للتقوّى لكنّ الفتوى على قول محمد كما تقدّم فإنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجسٌ. قال فى «البزازية» ولو سكر من هذه الأشربة المختار أنه يُحَدُّ.

(**ومنها أكل كلّ مسكر**) وفى «الدراية» أنه يحرم أكلُ البنج والحشيشة وهى ورق القِنَّبِ والأُفيون لأنه مُفسِدٌ للعقل ويَصُدُّ عن ذكر الله والصلاة ولكن إن أكل شيئًا من ذلك فلا حدّ عليه وإن سكِرَ منه بل يُعَزَّرُ بما دون الحدّ اهـ

(و)من معاصِى البطن أكل (**كل نجس**) كالبول والدم المسفوح (و)كلّ (**مستقذر**). ولا يحلّ أكلُ كلّ ذى ناب من السباع ولا أكلُ

ذِى مَخلَب من الطير ولا أكل لحوم الحُمُر الأهليّة والبغال كما لا يجوز أكل الضَّبُع والضّبّ والحشرات كلّها إلا الجراد ولا بأس بأكل غُراب الزرع ولا يُؤكل الأبقعُ الذى يأكل الجِيَفَ. ولا يَحِلُّ من حيوان الماء إلا السمك بجميع أنواعه ويُكْرَهُ منه ما مات حتفَ أنفه وطفَا على الماء.

(و)منها (**أكلُ مالِ اليتيم**) بغير حقّ وهو محرّم بالنصّ قال الله تعالى فى سورة النساء ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**﴾[1] (**أو**) أكلُ مالِ (**الأوقافِ على خلاف ما شرط الواقف**) ومثاله أن يقف شخص بيتًا لسكن الفقراء فيَسْكُنُهُ غنىٌّ أو أن يقفَ بيتًا لسكنِ طلبةِ الحديثِ فيسكُنُه من ليس منهم فلا يجوز لمن لم يدخل تحت شرط الواقف أن ينتفع بالوقف أى بالموقوف[2].

(و)منها (**أكل المأخوذ**) من الغير (**بوجه الاستحياء**) ممن فى المجلس (**بغير طيب نفس منه**) لدخول ذلك تحت حديث البيهقىّ والدارقطنىّ مرفوعًا لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه اهـ

تنبيه. ربما استعجل قومٌ فحكموا على استعمال التتن تدخينًا بأنه حرامٌ على الإطلاق وينبغى التأنّى فى هذا الأمر فإنَّ من ضرَّه حرم

---

(١) (سورة النساء/ الآية ١٠).

(٢) قال ابنُ نُجيم فى الأشباه والنظائر شَرطُ الوَاقِفِ يَجِبُ اتّبَاعُهُ لِقَولِهِم شَرطُ الوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ أَىْ فِى وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ وفِى الـمَفْهُومِ وَالدَّلالَةِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِى شَرحِ الكَنْزِ إلخ اهـ

عليه استعمالُهُ ومن كان شراؤُهُ له يمنعه من إنفاق النفقةِ الواجبةِ عليه أو من جزءٍ منها حرم عليه شراؤه ومن كان لا يضره ولا يؤثر على تحصيلِهِ النفقةَ الواجبةَ عليه فلا يحرم عليه استعماله ولا شراؤه[1]، ولا عبرة بما يدّعيه أطباء الكفار ومقلدوهم من أطباء المسلمين من عموم ضررها لكلّ أحدٍ فإنَّ عدمَ صدقِ ذلك مشاهدٌ كثيرًا وقد رأيتُ كثيرينَ من المدخنينَ طالتْ أعمارُهُمْ ولم يضرَّهُمْ ذلك، وقد سبق لهم ادعاءُ أضرار فى شرابِ البنّ وفى الزيتِ[2] وفى غيرهما تبيّن عدمُ إصابتهم فيها، وللشيخِ عبدِ الغنىّ النابلسىّ والحافظِ مرتضى الزبيدىّ الحنفيين تصنيفان مفيدان فى هذا الشأن فيهما زيادة بيان فراجعهما. نعم إذا تَأَكَّدَ[3] أنَّ مِن صانِعِى السجائرِ مَنْ يُضيف إليها أشياءَ ضارةً بلا شكّ حُكِمَ بتحريم هذا الصنف بلا تردد.

تنبيهٌ ثانٍ. من العجيب تشدُّدُ كثيرٍ من الحكامِ ووزرائِهِمْ فى هذه الأيامِ فى منعِ التدخينِ وصرفِ الأموالِ الطائلةِ فى مكافحتِهِ بدعوى الاهتمام بصحة رعيَّتِهم بينما يهملون مكافحة الخمر وما شابَهَها من المحرمات التى لا شبهة فى تحريمها ولا لبس فى شدة ضررها وإلى الله المشتكى.

---

(١) راجع «نهاية المراد» للنابلسىّ.

(٢) أى المعتصر من الزيتون فإنّ الزيت لا يُطلق لغةً إلا عليه وأما المستخرج من الذرة ونحوها فيقال له دهن الذرة وهكذا.

(٣) أى على الوجه الذى بيّنه الشرع لا على ما سنَّهُ الجهلةُ بعلم الدين المدَّعون للتحقيق والتدقيق على خلاف الطريقة الدينية الإسلامية.

(فصلٌ) فى معاصى العين.

(**ومن معاصى العين النظر إلى النساء الأجنبيات**) أى غير المحارم (**بشهوة إلى الوجه والكفين والقدمين و**)النظر (**إلى غيرها**) أى غير الوجه والكفين والقدمين من بدن الأجنبية (**مطلقًا**) أى سواء كان بشهوة أو بلا شهوة فيجوز النظر بلا شهوة إلى الوجه والكفين بالإجماع وإلى القدمين عند الإمام لأنهما ليستَا عورة عنده وما قاله بعض المتأخرين من حرمة النظر على الإطلاق إلى وجه المرأة وكفيها أو من وجوب ستر وجهها وكفيها أمام الأجانب مع إثباتهم أن الوجه والكفين ليسا عورة لا دليل له ولم ينصّ عليه الإمام ولا صاحباه. ولا نَظَرَ إلى قولهم من أنّه يُخشى الفتنة بكشف ذلك فى أيامنا لأن الفتنة بالنظر قديمًا ما وُجدَت[1] وقد صَحَّ فى حديث الرسول ﷺ وكل عين زانية أى فى الغالب. ويردّ كلام هؤلاء المتأخرين قولُ السرخسىّ فى مبسوطه ثم لا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة فى ذلك فكذلك إلى وجهها وكفيها اهـ وقد تقدّم زيادة بيان لذلك عند ذكر عورة المرأة فى الصلاة. والخصِىُّ فى النظر كالفحل.

(**وكذا**) من معاصى العين (**نظرهن إليهم**) أى نظر النساء إلى الرجال الأجانب (**إن كان لما دون السرة إلى الركبة**) أى معها (**ونظر العورات**) ولو مع اتحاد الجنس وهو على الرجل من الرجل نظر ما

---

(١) أى وُجدت قديمًا فما زائدة.

تحت السرة إلى الركبة أى معها وسيأتى بيانه إن شاء الله.

(ويُحظَر) أى يحرم **(على الرجل والمرأة كشف السوأتين فى الخلوة لغير حاجة)** وأما لحاجة كاغتسال فيجوز. **(وَحَلَّ مع الجنسية)** أى فى حال كان الناظر والمنظور إليه من نفس الجنس أى فى حال الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة **(نظر ما عدا ما تحت السرّة إلى الركبة إذا كان بغير شهوة)**[1] وأما الكافرة فلا تُمكّنها المسلمة من النظر إلى بدنها باستثناء ما يراه الرجل الأجنبىّ فحكمها حكمه على الأصح على ما ذكر فى الدرّ **(و)حَلَّ (مع المحرمية النظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين)** أى بغير شهوة كذلك **(ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها)**.

فائدةٌ. من المحارم الأم بالرضاع والبنت بالرضاع وتثبت الأمومة بالرضاع بمصّة فى حولين ونصف لا بعد ذلك عند الإمام أى بوصول اللبن إلى الجوف وعندهما فى حولين وعليه الفتوى اهـ

(ويحرم النظر بالاستحقار) والازدراء **(إلى المسلم)** لفقره أو لكونه ضعيف الجسم أو نحوِ ذلك.

(و)يحرم كذلك **(النظر فى بيت الغير بغير إذنه)** أى مما يكره عادة ويتأذى به مَن فى البيت **(أو)** النظر **(إلى شىء أخفاه)** الغيرُ **(كذلك)** مما يتأذى بالنظر إليه وذلك كالنظر فى نحو شَقّ الباب أو ثَقْبٍ فيه

---

(١) فى «الفتاوى الهندية» وأمّا بَيَانُ القِسْمِ الثَّانِى فَنَقُولُ نَظَرُ الـمَرْأَةِ إِلَى الـمَرْأَةِ كَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ كَذَا فى «الذَّخِيرَةِ» وهو الأَصَحُّ هكَذَا فى «الكَافِى» ولا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى بَطْنِ امْرَأَةٍ عن شَهْوَةٍ كذا فى «السرَاجِيَّة».

إلى من فى البيت أو ما يحتوِى عليه البيت مما يتأذى صاحب البيت بالنظر إليه كأن يكون مكشوف العورة فيه أو فى الدار محرمه كبنته أو نحوها كزوجته.



(فصلٌ) معقود لبيان معاصى الفم واللسان.

(ومن معاصى اللسان الغيبة وهى ذكرك أخاك المسلم) الحىَّ أو الميّتَ **(بما يكرهه)** لو سمع **(مما فيه فى خلفه)** سواء كان مما يتعلق ببدنه أو نسبه أو ثوبه أو داره أو خُلُقه كأن يقول فلان قصير أو أحول أو أبوه دبّاغ أو إسكاف أو فلان سيّئ الخلق أو قليل الأدب أو لا يرى لأحد حقًّا عليه أو لا يرى لأحد فضلًا أو كثير النوم أو كثير الأكل أو وَسخ الثياب أو داره رثّة بقصد الذم لا بقصد مدحه بالزهد أو ولده فلان قليل التربية أو فلان تحكمه زوجته ونحوَ ذلك مما يعلم أنه يكرهه لو بلغه. قال الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ الآية وروى مسلم من حديث أبى هريرة رضىَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهتّه اهـ

وتكون الغيبة واجبة فى التحذير الشرعى من ذى فسق عملىّ أو بدعة اعتقادية ولو من البدع التى هى دون الكفر كالتحذير من التاجر الذى يغش فى معاملاته وتحذير صاحب العمل من عامله الذى يخونه وكالتحذير من المتصدّرين للإفتاء أو التدريس أو الإقراء مع عدم الأهلية فكل هذا من الغيبة الواجبة.

ومن الجهل القبيح قول بعض الناس حينما تنكر عليهم الغيبة إنّى أقول هذا فى وجهه وكأنهم يقولون إنه لا بأس إذا اغتيب الشخص بما فيه وهؤلاء لم يعلموا تعريفَ رسولِ الله ﷺ للغيبةِ الواردَ فى حديثِ مسلمٍ الآنِفِ الذكرِ والذى فيه إن كان فيه فقد اغتبته الحديثَ.

والغيبة قد تكون بالتصريح وقد تكون بالكناية أو بالتعريض. ومن التعريض الذى هو غيبة أن تقول إذا سُئِلْتَ عن شخص مسلم الله لا يبتلينا أو الله يُصلحنا معرّضًا بأنه ليس على حال حسنة.

(و)من معاصى اللسان (**النميمة وهى**) من الكبائر وتعريفها أنها قول يراد به التفريق بين اثنين بما يتضمن الإفساد والقطيعة بينهما أو العداوة ويُعَبَّرُ عنها بعبارة أخرى وهى (**نقل القول**) أى كلام الناس بعضهم إلى بعض (**للإفساد**) بينهم. قال الله تبارك وتعالى فى سورة القلم فى ذم من يفعل ذلك ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ﴾ وقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ اهـ والقتّات النمّام أى لا يدخلها إن مات على الإسلام مع الأولين وإنما يدخلها بعد عذاب مع الآخِرِينَ وقد ورد أنها من أكثر أسباب عذاب القبر.

(و)منها (**التحريش**) بالحثّ على فعلٍ محرَّمٍ لإيقاع الفتنة بين اثنين وهو من الكبائر (**ولو**) كان (**من غير نقل قول**) ولا يقتصر التحريم على التحريش بين المسلمين بل هو حرامٌ (**ولو**) كان (**بين البهائم**) كالتحريش بين الكِبشين مثلًا أو بين الديكين بقول أو بدونه.

(و)منها (**الكذب وهو**) عند أهل الحق (**الإخبار**) بالشىء

(**بخلاف الواقع**) عمدًا أى مع العلم بأن خبره هذا على خلاف الواقع فإن لم يكن مع العلم بذلك فليس كذبًا محرّمًا. وهو حرام بالإجماع سواء كان على وجه الجِدّ أم على وجه المزح ولو لم يكن فيه إضرار بأحد. روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعًا إنّ الصدق برّ وإنّ البرّ يهدِى إلى الجنة وإنّ العبد ليتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقًا وإنّ الكذب فجور وإنّ الفجور يهدى إلى النار وإنّ العبد ليتحرّى الكذب حتى يُكتب كذّابًا اهـ وما أكثر من هلك باستعمال الكذب فى الهزل والمزح وأشد ما يكون من ذلك إذا كان يتضمن تحليل حرام أو تحريم حلال أو ترويع مسلم وربّما أراد شخص أن يُضحك رفاقه السفهاء فكذب مازحًا كذبة تتضمن تحليلَ الحرامِ المعلومِ حرمتُهُ من الدين بالضرورة أو تحريمَ الحلالِ المعلومِ من الدين حِلُّهُ فكفر بذلك والعياذ بالله تعالى.

(و)منها (**اليمين الكاذبة**) فإذا حلف الشخص على أمر يتعمّد فيه الكذب فهو اليمين الغموس كأن يقول والله ما فعلتُ كذا وهو يعلم أنه قد فعله وهى من الكبائر كما جاء فى حديث البخارى الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اهـ لأنّ الحلف بالله تبارك وتعالى بخلاف الواقع بذكر اسمه أو صفة من صفاته كقول وحياة الله أو والقرءان أو وعظمة الله أو وعزّة الله أو نحوِ ذلك من صفاته سبحانه التى يُحلف بها فى عُرف الناس تَهاون فى تعظيم الله تعالى فإن حلف كاذبًا على أمر قد مضى فلا

كفارة عليه ولكن تلزمه التوبة أما إن حلف على أن يفعل أمرًا فى المستقبل أو على عدم فعله فحنِث عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا فعليه الكفارة وهى عتقُ رقبة أو إطعامُ عشرة مساكين أو كسوتُهُم فمن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام متتابعات والإطعام يكون بغداءٍ وعشاءٍ مُشْبِعَيْنِ أو بإعطاء كلّ مسكين نصفَ صاع من برّ أو صاعًا من شعير أو تمر فإن أدّى لكلّ مسكين قيمةَ نصف الصاع من البرّ أو الصاع من الشعير أو التمر أجزأه كذلك وفى الكسوة يُعطِى كلّ مسكين ثوبًا فما زاد وأدناه ما تجوز فيه الصلاة وإن أراد الإعتاق يعتق رقبة كما فى الظهار.

(و)منها (**ألفاظ القذف وهى كثيرة حاصلها كلّ كلمة تنسُب إنسانًا أو واحدًا من قرابته إلى الزنى فهى قذف لمن نُسِبت إليه. ويُحدّ القاذف الحر**) بصريح القذف (**ثمانين جلدة**) والصريحُ كقوله لرجلٍ يا زانٍ أو لامرأة يا زانية. وإنما قالوا بصريحه لأنّ الحدّ لا يجب بالكناية بل ذكر فى الجوهرة أنه لو قذف رجلٌ ءاخَرَ بالزنى وقال ثالثٌ صدقْتَ لا حدّ على الذى قال صدقتَ لأنه ليس بصريح اهـ (و)يُحَدُّ (**الرقيقُ نصفَها**). ويشترط أن يكون المقذوف حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا عفيفًا عن فعل الزنى ليُحَدّ قاذفه لكن مَن قذف أمةً أو عبدًا أو كافرًا أو ذميًّا بالزنى أو قال لمسلم يا فاسقُ أو يا خبيثُ ففيه التعزيرُ وأقله ثلاثُ جلداتٍ وأكثره تسعٌ وثلاثون جلدةً فإن رأى الإمام أن يضُمّ إلى الضربِ الحبسَ فى التعزير فله ذلك.

(**ومنها سبّ الصحابة**) فأما سبّ جميعهم فردّةٌ وكفرٌ وأما

سبّ واحدٍ من أكابرهم أى أوليائهم فهو كبيرةٌ من الكبائر أعظمُ مِنْ سَبّ مَن لم يكن كذلك منهم. قال الله تعالى فى سورة التوبة ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾.

وليس مِن سَبّ الصحابة القولُ إنّ مقاتلى علىّ منهم بغاةٌ لأنّ هذا مما صرّح به الحديث بالنسبة لبعضهم وهم أهل صفّين وهو حديثٌ متواترٌ يفيد العلم القطعىّ كما صرّح به غير حافظٍ وانعقد الإجماعُ على ذلك كما نقله غيرُ واحدٍ منهم المحدّثُ الفقيهُ ابنُ أبى جَرادَة المشهور بابن العديم الحنفىّ فى كتابه «بغية الطلب فى تاريخ حلب» ورَوَى فيه عن الإمام رضىَ الله عنه أنّه صرّح بأنّ مقاتلى علىّ بغاةٌ وأنه لولا سيرة علىّ فيهم لَما عُرف كيف يُسار بالبغاة عند قتالهم[١] اهـ ويشهد لذلك قول[٢] الإمام فى رسالته إلى عثمانَ البَتّىّ[٣] وقد سمَّى علىٌّ أهلَ حربِهِ من أهل الشام مؤمنين فى كتاب القضية أَوَكانوا مهتدين وهو يقتلهم وقد اقتتل أصحابُ رسول الله

---

(١) وروى أيضًا فى بغيته عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال لأصحابه أتدرون لِم يُبغضنا أهل البصرة قالوا لِمَ قال لأننا نُثبت القدر وعقيدتُهم ما قد عرفتم ثم قال أتدرون لِمَ يُبغضنا أهل الشام قالوا لِم قال لأننا لو حضرنا صفين لكنّا مع علىّ ولكانوا مع معاوية اهـ ومراده بأهل البصرة بعضُهُمْ أى القدريةُ منهم ومراده بأهل الشام بعضُهُمْ أى النواصبُ منهم.

(٢) ذكر الإمامُ ذلك فى سياق إثباته أنّ أهل القبلة مؤمنون لا يخرجون من الإيمان بتضييع شىءٍ من الفرائض وارتكاب الذنوب.

(٣) هو عثمان بن سليمان بن جرموز كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة وكان يبيع البُتوت وهى الثياب الغليظة فنُسب إليها. وهو من المجتهدين الذين انقرضت مذاهبهم.

ﷺ ولم تكن الفئتان مهتديتين جميعًا فما اسم الباغية عندك فوالله ما أعلم من ذنوبِ أهلِ القبلةِ ذنبًا أعظم من القتل ثم دماء أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام خاصة، فما اسم الفريقين عندك وليسا مهتديين جميعًا، فإن زعمتَ أنهما مهتديان جميعًا ابتدعتَ وإن زعمتَ أنهما ضالّان جميعًا ابتدعتَ اهـ وروى البيهقيُّ فى السنن الكبرى وابن أبى شيبة فى مصنّفه عن عمّار بن ياسر رضى الله عنهما أنه قال لا تقولوا كَفَرَ أهلُ الشامِ أى المقاتلون لعلىّ ولكن قولوا فسقوا وظلموا اهـ

(و)منها (**شهادة الزور**) وهى من أكبر الكبائر كما يدلّ عليه حديثُ البيهقىّ مرفوعًا عدَلت شهادة الزور الإشراكَ بالله اهـ أى شُبّهت به وليس المراد أنها تنقل فاعلَها عن الإسلام.

(و)منها (**مطل الغنىّ أى تأخيره دفعَ الدين مع غناه أى مَقدِرته**) وإنما عُدّ من جملة معاصى اللسان لأنه يتضمن الوعد بالوفاء مع نية الخُلف.

(و)منها (**الشتمُ واللعنُ والاستهزاءُ بالمسلم وكلّ كلام مؤذٍ له**) ومعنى الشتمِ السبُّ. وفى الحديث الذى رواه البخارىّ سِباب المسلم فسوق اهـ وأما اللعن فمعناه البُعد من الخير ولعنُ المسلم ظلمًا من الكبائر كما ثبت فى الحديث مرفوعًا لَعْنُ المسلم كقتله اهـ ويجوز لعن المسلم فى بعض الأحوال كَلَعْنِ فاعل الكبيرة لزجره عن فعله أو للتحذير منه كما يدل عليه حديثُ ابنِ حبانَ وغيرِهِ مرفوعًا أيّما امرأة باتت وزوجها عليها غضبان أى لأنها منعته

نفسها بلا عذر لعنتها الملائكة حتى تُصبح اهـ ومَا قاله بعض الفقهاء من حرمة لعنِ الشخصِ المعيَّنِ ما لَم يُعلَمْ أنه يموت على الكفرِ ضعيفٌ فقد ثبت فى صحيح البخارىّ أنّ رسول الله ﷺ قال اللهم إنما أنا بشرٌ فأيُّما مسلمٍ سببته أو لعنته فاجعل ذلك كفارة له اهـ أى إذا فعلتُ ذلك بسببٍ ما يظهر لى مما هو على خلافِ حقيقةِ الحالِ وباطنِهِ فاجعل ذلك يا ربّى كفارة له وقد كان زين العابدين رضى الله عنه يلعنُ المختار الثقفىّ[1] عند الكعبة.

وأما الاستهزاءُ بمسلمٍ فمعناه تحقيرُهُ. ولا يخفى أنّ الكلام المؤذى للمسلم إنما يكونُ معصيةً إذا كان بغيرِ حقّ وإلا فلا إثم فيه.

(و)منها **(الكذب على الله)** سبحانه وتعالى **(وعلى رسوله)** ﷺ وهذا الكذب من الكبائر بلا خلاف ومنه ما هو كفر ومنه ما لا يصل إلى حد الكفر أعاذنا الله من ذلك وقد أطلق بعض الشافعية وهو أبو محمد الجوينىُّ أنَّ الكذبَ على النبىّ كفرٌ وليس الإطلاقُ بصوابٍ بل الصواب التفصيل كما ذكرنا وإن كان فى الحالين كبيرةً من الكبائر فإنه صحّ فى الحديث المتواتر مَن كذب علىّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار اهـ

(و)منها **(الدعوى الباطلة)** كأن يدّعِيَ على شخصٍ ما ليس له اعتمادًا على شهادة الزّور أو على جاهه أو غير ذلك.

---

(١) هو المختار بن عُبيد الثقفىّ ادّعى أنه يريد الانتقام من قتلة الحسين رضى الله عنه فقتل عددًا ممن شارك فى قتاله ثم تعدّى ذلك إلى ادّعاء نزول الوحْيِ عليه فكفر بذلك والعياذ بالله تعالى.

(و)منها (**الطلاق البدعىّ وهو ما كان**) أى الطلاق الواقعُ (**فى حال الحيض لِمَوطوءةٍ**) أى زوجةٍ كان قد دخلَ بها (**أو فى طهرٍ جامعها فيه**) ومع كون هذا الطلاق محرّمًا فإنه يقع خلافًا لابنِ تيميةَ حيث خرق الإجماع فقال إنّه لا يقع.

(و)من معاصِى اللسان (**الظهار وهو أن يقول لزوجته أنتِ علىّ كظهر أُمّى أى لا أجامعك وفيه كفارة إن لم يُطلّق بعده فورًا وهى**) أى الكفارة (**عِتق رقبة سليمة**) غيرِ فائتةِ جنسِ المنفعةِ كالذى لا ينفع أصلًا والأعمى والأخرسِ والمجنون المستغرِقِ ولو كانت الرقبة كافرة خلافًا للشافعىّ رضى الله عنه (**فإن عجز صام شهرين**) هِلالِيين (**متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينًا**) قدرَ الفطرة لكل واحد.

(و)منها (**اللحن فى القرءان بما يُخلّ بالمعنى أو**) يُخلّ (**بالإعراب وإن لم يُخلّ بالمعنى**) فإنه يجب تصحيح القراءة إلى الحد الذى يَسلَم فيه من تغيير الإعراب والحرف ومن قطع الكلمة بعضها عن بعض فإن قرأ القرءان مع عدم تصحيح الحروف أى مع إخراجها من غير مخارجها أو مع مدّ الحرف غير الممدود أو مع ترك المدّ الطبيعىّ أو مع اللحن الحاصل بتغيير الإعراب سواء كان يُغيُّر المعنى أو يُبطلُهُ أم لا أثِم بذلك هو ومَن يستمع إليه ساكتًا عنه مع القدرة على الإنكار عليه من غير عذر. وقد صحّ فى حديث الترمذىّ وابن حبّان وغيرهما[1] مرفوعًا ستةٌ لعنتهم ولعنهم الله

(١) انظر سنن الترمذىّ باب ما جاء فى الرضا بالقضاء.

وكلّ نبيّ مجاب ثم ذَكَرَ مِنْ هذهِ الستةِ الزائد فى كتاب الله اهـ

(و)منها (**السؤال**) أى الشَّحاذة (**للغنىّ**) أى الذى عنده كفايته (**بمالٍ أو حِرفةٍ**) فمن كان مكتفيًا بأن كان يملك ما يكفيه لحاجاته الأصلية أو كان قادرًا على تحصيل ذلك بكسبٍ حلالٍ حَرُمَ عليه سؤالُ غيرِهِ وقد قال رسول الله ﷺ فى النَّهْيِ عن ذلك لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتى يومَ القيامة وليس على وجهه مُزْعَةُ لحمٍ اهـ وذلك أنه أراق ماء وجهه فى الدنيا فى معصية الله فعوقِب فى الآخرة بنـزع اللحم عن وجهه فى القيامة.

(و)منها (**ترك الوصية بدَينٍ أو عينٍ لا يعلمهما غيره**) فإذا كان عليه حقوقٌ لله تعالى كالزكاة التى فَرَّطَ فيها وكالحجّ إذا لم يحُجّ مع القدرة فإنه يجب عليه أن يوصِىَ بأدائها كما يجب عليه أن يوصىَ بأداءِ حقوق العباد وأداءِ الديونِ التى تلزمه وكذا بأداء الوديعةِ والأمانةِ الـمُحرَزَتينِ عنده وإلا فإنه يُستحبّ أن يوصىَ بإنفاق بعضِ مالِهِ فى وجوهِ الخير إلا أن كان عليه ديونٌ مُستغرِقة فلا يجوز أن يوصىَ لأحدٍ ولا تصحُّ هذه الوصية عندئذٍ ولا تَنْفُذُ إلا أن يُبرِئَهُ الغُرماءُ.

(و)منها (**الانتماء إلى غير أبيه**) بأن يقول أنا ابن فلان ويُسمى غير والده (**أو إلى غير مَواليه**) بأن يدّعىَ الـمُعتَق بفتح التاء أنَّ الذى أعتقه فلانٌ ويُسمّىَ غيرَ الذى أعتقَهُ حقيقةً.

(و)منها (**الخِطبة على خِطبة أخيه**) أى أخيه فى الإسلام لِمَا ثَبَتَ

عن رسول الله ﷺ من النَّهْيِ عن ذلك.

(و)منها **(الفتوى بغير علمٍ)** فالمفتى إن كان مجتهدًا مُستأهلًا أفتى على حسب اجتهاده وإن لم يكن مجتهدًا فليس له أن يُفتىَ إلا اعتمادًا على فتوى إمامٍ مجتهدٍ منصوصٍ له أو استخرجَهُ أصحابُ مذهبِهِ المتأهّلون لذلك من نصّ له وأما من أفتى بغير علمٍ فإنه يقع فى ذنبٍ كبيرٍ فلا يُغفِلِ الشخصُ كلمةَ لا أدرِى فى موضِعها فقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول العلم ثلاثةٌ كتابٌ ناطقٌ وسنةٌ ماضيةٌ ولا أدرى اهـ وعن هيثم بن جميلٍ أنَّ مالكًا رَضِىَ الله عنه سئل ثمانيةً وأربعين سؤالًا فأجاب عن ستةٍ وقال فى البقيّة لا أدرِى.

(و)منها **(تعليم وتعلّم علمٍ مضرّ بغير سببٍ شرعىّ)** فعُلم من ذلك أن العلم منه ما هو مُضِرٌّ ومنه ما ينفع فتعلّم الشخص لنفسه علمًا مضرًّا حرامٌ وذلك أنَّ التعلُّمَ يَجُرُّ إلى الاستعمال وكذا يحرمُ تعليمُ غيرِهِ علمًا محرَّمًا كالسّحر والشعوذة وعلمِ الحَرفِ الذى يُقصد لاستخراجِ الأمورِ المستقبلةِ أو الأمور الخفيّة التى وقعت. ومن العلم المحرّم أيضًا علم التنجيم الذى فيه الحكم على المستقبل اعتمادًا على النجوم.

(و)من معاصى اللسان **(الحكم بغير حكم الله)** أى بغيرِ شرعِ اللهِ الذى أنزله الله على نبيّه محمّدٍ ﷺ. قال الله تعالى فى سورة المائدة ﴿**أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ الآية فالحكم بغير ما أنزل الله من الكبائر إجماعًا وأما قولُ الله تعالى فى سورة المائدة أيضًا ﴿وَمَن

لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فإنه نزل فى الكفار لا فى المسلمين فقد روى مسلمٌ عن البراء بن عازب أنّ اليهود حرّفوا حكمَ الله الذى أنزله فى التوراة حيث حكموا على الزانى المحصن بالجلد والتحميم بدل الرجم فأنزل الله على نبيّنا ﷺ الآياتِ الثلاثَ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ والتى فيها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ والتى فيها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ وليس فى الآية الأولى تكفير المسلم لمجرّد أنه حكم بغير الشرع من غير أن يجحَد حكم الشرع بقلبه أو بلسانه فإنّ المسلم الذى يحكم بهذه الأحكام الوضعية التى تعارفها الناس فيما بينهم لكونها موافقة لأهواء كثير من الناس متداولةً بين الدّول وهو غير معترفٍ بصحتها ولا معتقد لذلك لا يجوز تكفيره أى اعتباره خارجًا من الإسلام كما بيّن ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير هذه الآية الآنفة الذكر حيث قال ليس الذى تذهبون إليه الكفرَ الذى ينقل عن الملة بل كفرٌ دون كفرٍ اهـ رواه الحاكم أى هو ذنبٌ كبيرٌ لا ينقل فاعلَه عن الإسلام فإذا عُلم ذلك عُرف أن ما يوجد فى بعض مؤلفات سيّد قطب وأتباعه من تكفير مَن يحكم بغير الشرع تكفيرًا مطلقًا بلا تفصيلٍ لا يوافق مذهب أهل السنة وإنما هو من رأى الخوارج فقد ذكر أبو منصور البغداديّ أن صنفًا من الخوارج يقال لهم البيهسيّة يكفّرون السلطان إذا حكم بغير الشرع والرعايا أيضًا مَن تابعه ومن لم يُتابعه إن لم يثوروا عليه وهذه هى مقالة سيد قطب بعينها فليُعلم أنّ سيد قطب ليس له سلفٌ فى ذلك إلا الخوارج.

(و)من محرمات اللسان (**النّدبُ والنياحةُ**) قال الـمُلَّا عَلِيٌّ القارِئ فى «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» وكان أى رسولُ الله ﷺ ينهى عن النوح أى رفع الصوت بالبكاء مع نحو واكهفاه واجبلاه من ألفاظ الجاهلية اهـ

(و)منها (**كل قول يحث على محرّم**) أى يشجع الناس على فعل ما حرمه الشرع (**أو يفتّر عن واجب**) أو فرضٍ أى يثبط هممهم عن فعل ما أوجبه الشرع فمن قال مثلًا لمسلم اقعد معنا الآن ولا تصلِّ فإنك تَقْضِى الصلاة فيما بعد أى بعد خروج وقتها فقد أثم والعياذ بالله تعالى.

(و)كذا يحرم (**كلّ كلام يقدح فى الدين**) أى ينقّصه (**أو فى أحدٍ من الأنبياء أو فى**) جميعِ (**العلماء أو القرءانِ أو فى شىءٍ من شعائرِ اللهِ**) بل كلُّ كلامٍ من هذا الصنفِ كفرٌ يُخرج من الإسلام والعياذ بالله تعالى. والمراد بشعائر الله معالِمُ الدين كالصلاة والزكاة والحج والأذان والوضوء.

(**ومنها**) أى من معاصى الفم (**التزمير**) وهو النفخ فى الـمِزْمَارِ وهو أنواع وتحريم هذا كسائر ءالات اللهو المطربة بمفردها هو المعتمد ولا عبرة بما قاله بعضُ فقهاء المذهب من جوازِ ذلك فإنه خلافُ المعتمدِ والقائلون به ليسوا من أهل الاجتهاد فلا يُعتبر كلامهم إذا خالف كلام المجتهدين وقد سُئل مفتِى ولاية بيروت الشيخُ مصطفى نجا الحنفىُّ رحمه الله تعالى عن حكم الضرب

على البيانو والعود فى جملة من أمور أخرى فأجاب[1] رحمه الله مبيِّنًا حرمة ذلك فقال ومِنْ هذا يُعلم أن ضَرْبَ البيانو حرامٌ على الرجال والنساء وكذلك ضربُ العود اه ثم قال وفى «البزّازيّة» استماعُ صَوْتِ الملاهى معصية اه ثم قال وفى «الفتاوى الهندية» وإن أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهى فى بيتِهِ كُرِهَ ويَأْثَمُ وإن كان لا يستعملها كذا فى «فتاوى قاضيخان» والله سبحانه وتعالى أعلم اه

(و)منها **(السكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بغير عذرٍ)** شرعيٍ بأن كان قادرًا ءامِنًا على نفسه ونحوِ ماله. قال الله تعالى فى سورة المائدة ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾. وقد شرطَ الفقهاءُ لجواز إنكار المنكر أى المحرمات على فاعلها كون ذلك المنكر محرّمًا بالإجماع وأما ما فيه خلاف معتبر فلا يُنكَر إلا على من يعتقد حرمته. وكذا يُشترط لإنكار المنكر باليد أو باللسان أن لا يؤدى إنكارها إلى مفسدة أعظم وإلا فإنه يحرم لكن لا مانع من إرشاد الشخص إذا أخذ برخصةٍ فى مذهبٍ إلى الاحتياطِ من دون إنكار عليه فيقال له لو فعلتَ كذا كان أحسنَ أو لو خرجتَ من الخلاف كان أحسنَ أو نحوُ ذلك.

---

(١) وكان ذلك بتاريخ السابع عشر من صفر من سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وأربعين وارجع إن شئت إلى الكتابِ المسمّى «من فتاوى الشيخ مصطفى نجا» وهو أجوبةُ أسئلةٍ وجهها عبدُ الحفيظِ إبراهيم اللادقىّ الشافعىّ وقام بطباعتها ابنُ أخيه إبراهيم محمد طاهر اللادقىّ.

(و)من معاصى اللسان التى هى من الكبائر (**كَتْمُ العلمِ الواجبِ معَ وجودِ الطالبِ**) كما يدل على ذلك الكتاب والسنة. قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ وقال رسول الله ﷺ فى ما رواه ابن ماجه[١] والحاكم[٢] وابن حبان[٣] عن النبىّ ﷺ أنه قال من سئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار اهـ فتعليم العلم يكون فى حال فرضَ كفايةٍ وفى حالٍ فرضَ عينٍ والأولُ مَحَلُّهُ كما إذا كان يوجد أكثرُ من واحد ممن تأهل لذلك وتحصل بكل منهم الكفاية والثانى كما إذا لم يكن هناك غيرُ شخصٍ واحدٍ أهلٌ فلا يجوز فى هذه الحال أن يحيلَ المفتِى الأهلُ أو العالِمُ الذى هو أهلٌ طالبَ العلمِ إلى غيرِهِ. ويجبُ وجودُ من يقوم بالرد على الملحدين والمشككين فى عقيدةِ أهلِ السنةِ بحيث يكون ذا كفاءةٍ فى ذلك فى كلّ بلد أى بحيث يكون ذلك العالم عارفًا بالحجج النقلية والعقلية وهذا هو علمُ الكلامِ الذى عُرِفَ به أهلُ السنةِ وردّوا به على المبتدعة كالمعتزلة وغيرهم الذين أوردوا فى كُتُبِهِمْ شُبَهًا عقليةً وتمويهاتٍ متعلقةً بالنصوصِ الشرعيةِ لِيَغُرُّوا بها القاصرين فى الفهمِ.

(و)منها (**الضحك على مسلم**) لخروج الريح منه من غير غلبة أو

---

(١) سنن ابن ماجه باب من سئل عن علم فكتمه.

(٢) المستدرك على الصحيحين فى كتاب العلم.

(٣) صحيح ابن حبان فى ذكر إيجاب العقوبة فى القيامة على الكاتم.

الضحك **(استحقارًا له)** لما فى ذلك من الإيذاء. ومثلُ المسلمِ فى ذلك الذمىُّ.

(و)منها **(كتمُ الشهادة)** بلا عذرٍ وهو مِنَ الكبائرِ. قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

(و)منها **(تركُ ردّ السلامِ الواجبِ عليك)** رَدُّهُ وجوبًا عينيًا. قال الله تعالى فى سورة النساء ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

(و)منها **(تركُ التسميةِ عمدًا على الذبيحة عند الذبح)** وتصير الذبيحة بذلك ميتةً لا تُؤْكَلُ فإن تَرَكَها ناسيًا أُكِلت. والعروق التى تُقطع فى الذكاة أربعة الحلقوم وهو مَجْرَى النَّفَسِ والمرىءِ وهو مجرى الطعام والشراب والوَدَجان تثنية وَدَج بفتحتين وهو مجرى الدم من عروقِ العُنُقِ فإنْ قَطَعَهَا كُلَّها حلَّ الأكلُ وإنْ قَطَعَ أكثرَها فكذلك عند الإمام رحمه الله وقالا لا بُدَّ من قطع الحلقومِ والمرِىءِ وأحدِ الودجين.

(وتُحظر القُبلة بشهوة للمُحْرِمِ بِنُسُكِ حجٍ أو عمرة) سواء خَشِىَ الإنزال أو لم يَخْشَ **(أو لصائم فرضًا)** فيكره ذلك له أى حيث خَشِىَ الإنزالَ منها. (و)كذا تُحْظَرُ قُبْلَةُ **(من لا تحِلُّ قُبْلَتُهُ)** كالأجنبية فَيَحْرُمُ ذلك وهِىَ أى الأجنبيةُ فى عُرْفِ الفقهاءِ مَنْ سِوَى محارمِهِ وزوجَتِهِ وأَمَتِهِ.

(فصلٌ) معقود لبيان معاصى الأذن

(ومن معاصى الأذن الاستماع إلى كلام قومٍ أخفوه عنه) أى يعلم أنهم يكرهون اطلاعه عليه وهو نوع من التجسس المحرّم وقد صح فى ما رواه البخارىّ مرفوعًا مَنِ استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ فى أُذنيه الآنُك يوم القيامة اهـ والآنُك بمد الألف وضم النون الرصاص المذاب. ويدلُّ هذا الحديث على أنَّ هذه المعصيةَ من كبائر الذنوب.

(و)منها الاستماع **(إلى المزمارِ)** ءالة معروفة يُنفخ فيها **(والطنبورِ وهو ءالة تشبه العود)** لها أوتار وما شابههما من ءالات اللهو المطربة بمفردها وقد رَوَى البخارىُّ فى صحيحه قَوْلَهُ ﷺ ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف اهـ وروى البزار وغيره مرفوعًا صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة وَرَنَّةٌ عند مصيبة اهـ والرَّنةُ هنا الصراخ المحرّم عند مصيبة الموت. وحديثُ البخارىّ الآنفُ الذكر رُوِىَ موصولًا فى الأدب المفرد وغيره فلا يضر عدمُ إيرادِ البخارىّ له موصولًا فى صحيحه وليس كما ظن ابن حزم أنَّ فى إسناده انقطاعًا واحتج بذلك لإنكار حرمة الضرب بالعود ونحوه **(و)**مثلُ العودِ والمزمارِ الاستماع إلى **(سائر الأصوات المحرمة)** وأما إذا دخل عليه السماع قهرًا بلا استماعٍ منه وأنكر هذه المعصية باليد أو باللسان أو بالقلب على حسب القدرة فإنه يسلم بذلك **(وكالاستماعِ إلى)** ما تقدّم من الأصوات المحرمة

الاستماعُ إلى (**الغيبة والنميمة ونحوهما بخلاف ما إذا دخل عليه السماعُ قهرًا وكرهه ولزمه الإنكار**) بيده (**إن قدر**) وإلّا فبلسانه وإلّا فبقلبه مع مفارقةِ المجلسِ إن كان جالسًا فيه.



(فصلٌ) معقود لبيان معاصى اليدين

(ومن معاصى اليدين التطفيف فى الكيل والوزن والذرع) وهو من الكبائر قال الله تعالى فى سورة المطففين ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ يعنى الذين ينقصون الناس ويبخسونهم حقوقهم فى مكاييلهم إذا كالوهم أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب من الوفاء. قاله الطبرىُّ رحمه الله. فالمطفف يأخذ حقه إذا اكتالَ من الناس وإذا كالهم أو وزنهم من أموالهم أنقص. والويل هو شدة العذاب. وفى حكم ذلك التطفيف فى الذَّرْعِ وهو القياسُ بالأذرعِ بأن يَشُدَّ يَدَهُ وقتَ البيعِ ويُرخيَها وقتَ الشراءِ.

(و)منها **(السرقةُ ويُحَدُّ إن)** كان مكلفًا و**(سرق ما يساوى عشرةَ دراهم من حِرْزِهِ بِقَطْعِ يَدِهِ اليُمْنَى)** من الرسغ وتُحسم بعد ذلك بالزيت الـمُغْلَى لينقطع الدم إلا أن وهَب المسروقُ العينَ المسروقةَ للسارقِ أو باعَها منه فلا تُقْطَعُ يدُ السارقِ عند ذلك **(ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم إن عاد لم يُقطعْ ويُسجنُ حتى يتوبَ)** أى تظهر عليه أمارات التوبة. ومعنى السرقة أخذ مال الغير خفية من حرزه ليس اعتمادًا على القوة فى العلن ولا على الهرب فى العلن.

فائدةٌ. استثنى الفقهاء نحو ثلاثين صورةً لا تُقطع اليدُ فيها بالسرقةِ.

(**ومنها النهب**) وهو أخذ المال جهارًا (**والغصب**) وهو الاستيلاء على حق الغير ظلمًا وهما من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام فى ما رواه البخاريُّ مَن ظَلَمَ قِيْد شبر من أرض طُوِّقَهُ من سبع أَرَضِينَ يومَ القيامة اهـ أى أنّ الأرض تُخسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين فتكون تلك البقعةُ فى عنقه كالطوق كما ذكره الحافظُ فى الفتح وغيرُه (و)منها (**المكس**) وهو ما يأخذه السلطان من التجار على بضائعهم ونحوِ ذلك وشاع تسميته فى أيامنا بالضريبة.

(و)منها (**الغلول**) وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة الشرعية وهو من الكبائر كما يبيّنه حديث البخاريّ فى الرجل الذى كان على ثَقَل رسول الله ﷺ فى إحدى الغزوات ثم مات وقد غَلَّ شيئا قليلًا إنه فى النار اهـ ولا يَقسِم الإمام الغنائم قبل إخراجها عن دار الحرب فيَقسِمُها عند ذلك فيُخرج الخمُس أولًا ويَقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عند الإمام وعندهما للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

(و)منها (**القتلُ**) ظلمًا (**وفى عمدِهِ**) وهو أن يكون بمحدَّد أى ما يفصل الأعضاء (**القِصاصُ**) إن اكتملت شروطه (**إلا أن عفا عنه الوارث على مال أو مجانًا**) فإن قَتَلَ بغير مُحدّد فلا قِصاص عليه فى المذهب بل هو ملحق بشبه العمد كما سيأتى إن شاء الله ولا كفارةَ فيه. والقتل بغير حق هو أعظم الذنوب بعد الكفر كما ثبت فى حديث البخاريّ وغيره[1]. ومنه أى من القتل المحرم إجهاض

---

(١) رواه البخاريُّ ومسلم فى الصحيح وغيرهما عن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلتُ =

الجنين بعد نفخ الروح فيه وهو حرام بالإجماع فإذا تناولت الحامِلُ ما يقتل الجنينَ شرابًا أو حَبًّا أو غيرَهما فمات من ذلك فعليها إثمُ القتل والدّيةُ وهى غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ وعلى مَن دَلَّها على هذه الطريقةِ مع معرفته بالحال إثمُ الإعانة على المعصية وإن أجهضها الطبيب بشق أو استعمال ءالة برضاها فهى ءاثمةٌ لإعانته على المعصية وعليه إثمُ القتلِ والدّيةِ.

(وفى) القتل (**الخطإِ وشبهِهِ**) أى شبهِ العمدِ (**الدية والكفارة**) وشبه العمد هو ضربٌ قصدًا بغير ما ذُكر فى العمد وفيه الإثم والكفارة وديةٌ مُغَلَّظَةٌ على العاقلةِ (**والدّية مائةٌ من الإبل فى الذكر الحرّ المسلم**) والمُغَلَّظَةُ منها أرباعٌ خمسٌ وعشرون بنت مخاض وخمسٌ وعشرون بنت لبون وخمسٌ وعشرون حِقَّة وخمسٌ وعشرون جَذَعة (و)يجب (**نصفها**) وهو خمسون (**فى الأنثى الحرة المسلمة. و**)أما ديةُ القتلِ الخطإِ فهى مخمسةٌ عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وأما فى القتل العمد فإذا عُفِىَ عن القاتل بصلحٍ كثيرًا كان المال أو قليلًا ففِى مال القاتل حالًّا[1] وإن سقط عنه القصاصُ

=يا رسولَ اللهِ أَىُّ الذَّنبِ أَعْظَمُ قالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ قلتُ ثُمَّ أَىٌّ قال أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يأكُلَ مَعَكَ قال ثُمَّ أَىّ قال أَنْ تُزَانِى حَلِيلَةَ جارِكَ اهـ

(١) فى اللباب ما نصه (وكل عمد سقط فيه القصاص بشُبهة) ككون القاتل أبًا أو مَن له القصاصُ ولدًا للجانِى أو كان فى القاتلين صغير أو عفا أحد الأولياء (فالدية فى مال القاتل) فى ثلاث سنين (وكل أرش وجب بالصلح فهو فى مال القاتل) أيضًا وتجبُ حالًا لأنه اسْتُحِقَّ بالعقد وما يُستحق بالعقد فهو حالٌّ إلا إذا اشترط فيه الأجل كأثمان البياعات كما فى الجوهرة اهـ

بشبهة أو عفا أحدُ الأولياء فعليه الديةُ فى ماله لباقى الأولياء فى ثلاث سنين فكما رأيتَ (**تختلفُ صفاتُ الديةِ بحسبِ القتلِ. والكفارةُ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ**) من العيوب المضرة بالعمل (**فإن عجز صام شهرين متتابعين.**

وفى القتل بسببٍ كحفرِ بئرٍ ونحوِهِ ديةٌ على العاقلةِ) ولا يرثُ القاتلُ من القتيلِ فى أى نوع من أنواع القتل إلا فى هذا.

تنبيهٌ. المراد بقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾ أنّ الكفر أشد من القتل وليس المراد بذلك أنَّ النميمةَ وما شابَهَها أشدُّ إثمًا من القتلِ ظلمًا بغيرِ حَقّ إذ إنه معلوم من الدين بالضرورة أنّ هذا القتل أعظم من النميمة وقد روى الطبرىُّ عن مجاهدٍ وقتادةَ والضحاكِ وغيرهم أنَّ المرادَ بالفتنة هنا الشركُ اهـ ويكفِى فى بيان هذا الأمر حديثُ البخارىّ فى الصحيح[1] عن عبد الله أنه قال سألت النبىّ ﷺ أىّ الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك قلتُ إنّ ذلك لعظيمٌ ثم أىّ قال أن تقتل ولدك تخاف أن يطعَم معك قلت ثم أىّ قال أن تُزَانِىَ حليلة جارِكَ اهـ ورواه مسلم[2] فى الإيمان فقد نصّ رسول الله ﷺ على أنَّ القتل ظلمًا أعظمُ من الزنى والسرقة وشُربِ الخمرِ والنميمةِ والتحريشِ وغيرِها من المعاصى مما دون الكفر ورسولُ الله ﷺ أعلمُ بمعانى كتاب الله.

---

(١) صحيح البخارىّ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٢) «صحيح مسلم»، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

تتمة. من المحرمات الكبائر قتل الإنسان نفسَهُ فقد روى البخاريّ[١] عن ثابت بن الضحّاك مرفوعًا من قتل نفسه بحديدة عُذّب به فى نار جهنم اه

(ومنها **الضرب بغير حق**) وهو من الكبائر ففى حديث مسلم[٢] مرفوعًا إن الله يُعذّب الذين يعذبون الناس فى الدنيا اه ومثلُ الضربِ ترويعُ المسلمِ والإشارةُ إليه بنحو سلاح ففى صحيح ابن حبان[٣] مرفوعًا من أشار إلى أخيه بحديدة فإنّ الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه اه هذا إن قَصَدَ ترويعَهُ أما إن لم يقصد ترويعَهُ وظَنَّ أنه لا يتروّعُ فرفعَ عليه نحوَ الحديدة فلا إثم عليه.

(و)منها (**أخذ الرشوة وإعطاؤها**) وهو أيضا من الكبائر لحديث ابن حبان[٤] وغيره لعن اللهُ الراشِىَ والـمُرْتَشِىَ فى الحُكْمِ اه والرشوة ما يُبذل للحاكم ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فأما الحاكم فيحرم عليه أخذ المال للحكم ولو بحقّ وأما المعطِى فإنما يحرم الإعطاء عليه إن كان يطلب به باطلًا وأما إذا كان الإعطاء ليُحكَم له بحق أو ليدفع عن نفسه ظلمًا فسق الآخذ ولم يأثم المعطِى لاضطراره إلى ذلك للتوصل لحقّه كفداء الأسير.

(و)منها (**إحراق الحيوان**) بالنار وهو من الكبائر سواء كان صغيرًا

---

(١) صحيح البخاريّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء فى قاتل نفسه.

(٢) صحيح مسلم، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.

(٣) صحيح ابن حبان، ذكر لعن الملائكة من أشار بالحديد إلى أخيه.

(٤) صحيح ابن حبان، فى ذكر لعن النبىّ ﷺ من استعمل الرشوة فى أحكام المسلمين، باب الرشوة.

أم كبيرًا مأكولًا أو غيرَ مأكول لقوله ﷺ فى ما رواه أبو داود[1] فى سننه لا يُعذب بالنار إلا ربّها اهـ أى (**إلا إذا ءاذى**) الحيوان (**وتَعَيَّنَ**) الإحراق (**طريقًا فى الدفع**) وإبعاد الضرر فإنه لا حرمة عند ذلك.

(**و**)منها (**المُثْلَةُ**) بضم الميم وتسكين المثلثة (**بالحيوان**) أى بالحىّ من ذوى الأرواح. وهى أى المثلة تقطيع الأجزاء وتغيير الخلقة.

(**و**)منها (**اللعب بالنرد**) وهو المسمى بالنَّرْدَشِير. قال رسول الله ﷺ من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه اهـ رواه مسلم[2] ويُقاس على النرد كلّ ما كان مِثْلَهُ كاللعب بالأوراق المزوّقة المسماة بالكنجفة أو الكمنجفة وهى المعروفة فى بعض البلاد اليوم باسم ورق الشَّدَّة ولو كان اللعب بها بغير عوض. ويحرم فى المذهب لعب الشطرنج وأجازه الشافعية. (**و**)يحرم (**كل ما فيه قمار**) وهو من الكبائر (**حتى**) لو كان المال الذى يُقامر به غير عظيم كما يحصل فى (**لعب الصبيان بالجوز والكعاب**) فيحرم على أوليائهم تمكينهم من ذلك.

(**و**)منها (**اللعب بآلات اللهو المحرمة كالطُّنْبُورِ والرَّباب والمزمار والأوتار**) وقد تقدم الكلام فى حكمها (**و**)منها (**حلق اللحية**) لحديث مسلم[3] أَحفوا الشوارب وأَعفوا اللحَى اهـ

---

(١) سنن أبى داود فى كراهية حرق العدو بالنار.

(٢) صحيح مسلم باب تحريم اللعب بالنردشير.

(٣) صحيح مسلم، باب خصال الفطرة.

(و)منها (**لمس الأجنبية**) وهى هنا غيرُ المحرمِ والزوجةِ ونحوِها (**عمدًا بغير حائل**) سواء كان المس بشهوة أو بغير شهوة (**أو به**) أى بحائل بشهوة (**ولو مع جنس**) كرجل مع مثله وامرأة مع مثلها (**أو**) مع (**محرمية**) كمس رجلٍ أختَهُ بشهوة وذلك لحديث مسلم[1] واليدان زناهما البطش اهـ وروى الطبرانىّ مرفوعًا لَأن يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بحديدةٍ فى رأسه خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له اهـ قال الحافظ المنذرىّ فى الترغيب والترهيب رواه الطبرانىُّ والبيهقىُّ ورجال الطبرانىّ ثقاتٌ رجال الصحيح اهـ وقال الحافظ الهيثمىّ فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح اهـ ومن ضلالات طائفة نبغت فى هذا العصر تسمى حزبَ التحرير تحليلُ مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بغير حائل اجتهادًا منهم بزعمهم مع وجود النصوص القاضية بمنع ذلك وهم بهذا ينادون على أنفسهم بالجهل العميق بأمور الدين.

(و)منها (**تصوير ذى روح**) سواء كان مجسَّما أم منقوشًا فى سقف أم مرسومًا على ورق أو جدار أم منسوجًا فى ثوب وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضًا.

وأما استبقاءُ الصورةِ غيرِ المجسَّمةِ فلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى وِسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ بِسَاطٍ مَفْرُوشٍ جاز ذلك بلا كراهةٍ لِأَنَّهَا تُدَاسُ وَتُوطَأُ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَتْ الوِسَادَةُ مَنْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى السّتْرِ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنا وغيره.

(و)منها (**منع الزكاةِ أو بعضِها بعد الوجوب والتمكن**) وهو من الكبائر لما رواه ابن حبان مرفوعًا مِنْ لَعْنِ لاوِى الصدقة أى مانع الزكاة. ومنها تأخير إخراجها بعد ذلك بلا عذر شرعىّ (**وإخراج ما لا يجزئ وإعطاؤها من لا يستحقها**) كغنِىّ وهاشمِىّ فلا يجوز دفعها للجمعيات التى تصرف الزكاة فى غير مصارفها كبناء مسجد أو مستشفى أو سورِ مقبرةٍ أو نحو ذلك. وما قاله بعضهم من تفسير قول الله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بكلّ عملِ خيرٍ توصُّلًا لإباحةِ دفع الزكاة فى كلّ عمل خيرٍ أى ولو كان من غير الأصناف الثمانية المذكورة فى ءاية الصدقات هو قولٌ شاذٌّ محدَثٌ على خلافِ كلامِ أئمةِ المذهبِ لا يقام له اعتبارٌ كما بَيَّنَ ذلك الكوثرىُّ فى مقالاته وغيرُهُ.

(و)منها (**منع الأجير أجرته**) وهو من الكبائر للحديث القدسىّ ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم القيامة ومن كنت خصمَهُ خَصَمْتُهُ رجلٌ أعطَى بِى العهد ثم غدر ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَهُ اهـ رواه البخارىّ ومعنى خصمته أنه مغلوب لا حجة له ومعنى أعطى بى العهد ثم غدر أعطى العهد باسمِى ثم غدر كالذين غَدَرُوا بعلِىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وقاتلوه بعد أن بايعه المهاجرون والأنصار فى المدينة.

(و)منها (**منعُ المضطرِ ما يسده**) أى ما يسد حاجته سواء كان المضطر قريبًا أم غير قريب مسلمًا أم ذميًا كمنعه كسوةً أو طعامًا يدفع بهما الهلاكَ عن نفسه (**وعدم إنقاذ غريق**) معصوم مع القدرة

على ذلك **(من غير عذر فيهما)** أى فى منع المضطر وفى عدم إنقاذ الغريق.

(و)منها **(كتابة ما يحرم النطق به)** لأنّ القلم أحد اللسانين فيجب حفظه عما يجب حفظ اللسان منه كما قال الغزالىّ فى «بداية الهداية». ومثل القلم فى ذلك سائر أدوات الكتابة من ءالات طباعة وحاسوب أى كومبيوتر ونحوها.

(و)منها **(الخيانة وهى ضِدُّ النصيحةِ فتشملُ الأفعالَ والأقوالَ والأحوالَ)** قال الله تعالى فى سورة النساء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ فتطلق الأمانة على ما يستأمن الناس بعضهم بعضًا عليه من نحو الودائع كما تشمل الأمانة ما يأتمن الرجل عليه أجيره من العمل وما يأتمن عليه الزوج زوجته فى بيته. روى الإمام أحمد وابن حبان من حديث أنس مرفوعًا لا دِينَ لمن لا عهد له ولا إيمانَ لمن لا أمانة له اهـ أى لا يكون من لا يحافظ على الأمانة مؤمنًا كاملًا ولا يكون دِين من يضيع العهد كاملًا.



(فصلٌ) معقود لبيان معاصِي الفرج

(ومن معاصِي الفرج الزنى) قال الله تعالى فى سورة الإسراء ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ **(وهو)** عند الإطلاق **(إدخال الحشفة)** أى رأس الذكر أو قدرها من فاقدها **(فى القبل)** أى قُبُل امرأةٍ غيرِ زوجته وأمته فهذا هو الزنى الذى يعد من أكبر الكبائر ويترتب الحد عليه (و)أما **(اللواط وهو)** من الكبائر أيضًا فحده **(إدخال الحشفة فى الدبر. ويحد الحر المحصن بالزنا ذكرًا كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت)** والمحصن هو الذى وطئ مُحصنةً فى نكاح صحيح مع الإسلام والحرية والتكليف فالعَبْدُ لَيْسَ مُحْصَنًا ولا الصَّبِى ولا الـمَجْنُونُ فإحْصَانُ الرَّجْمِ مَشْرُوطٌ بِسَبْعِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا بالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحيحًا ودَخَلَ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الإحْصَانِ فإنْ كانت المَنْكُوحَةُ أَمَةً أو صَغِيرَةً أو مَجْنُونَةً أو كِتَابِيَّةً وَقَدْ دَخَلَ بِهَا لَا يَكُونُ مُحْصَنًا وَكَذَا لَوْ دَخَلَ بِالْأَمَةِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أو أَسْلَمَتْ الكِتَابِيَّةُ ولم يُوجَدْ بَعْدَ ذَلِكَ وَطْءٌ حَتَّى زَنَى فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا فإذا زنى المحصنُ رُجم بالحجارة المعتدلة ونحوها من المدر حتى يموت كما رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ماعزًا وكما رجم المرأة الغامدية. رواهما مسلم (و)يحدُّ **(غيره)** أى غير المحصن **(بمائة جلدةٍ للحر وينصَّف ذلك للرقيق)**.

ويعزر اللائط عند أبى حنيفة رحمه الله ويسجن حتى يموت أو

يتوب وحَكَمَ صاحباه بالحد كمالك والشافعىّ رحمهما الله. وقد روى الطبرانىُّ فى معجمه عن جابر أنه قال سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان أُتِىَ برجلٍ قد فَجَرَ بغلام من قريش معروف النسب فقال عثمان ويحكم أين الشهود، أحصن، قالوا تزوج امرأة ولم يدخل بها بعدُ فقال علىٌّ لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فأمّا إذا لم يدخل بها فاجلده الحدَّ قال أبو أيوب أشهد أنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبو الحسن فأمر به عثمان فجُلد مائةً اهـ هذا حدُّ الفاعل وأما الملوط به فعقوبته عقوبة اللائط إن كان باختياره فيعزر التعزير البليغَ عند الإمام ويُحَدُّ عند الصاحبين.

(و)من محرمات الفرج (**إتيان البهائم ولو مِلكَهُ**) وذلك لأنه يدخل تحت قول الله تعالى فى سورة المؤمنون ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧**﴾. ويؤخذ من هذه الآيات أيضًا تحريم سحاق النساء فيما بينهن (**والاستمناء بيد غير الحليلة**) من زوجة أو أمة تَحِلُّ له.

(و)منها (**الوطءُ**) أى الجماع (**فى الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسلِ على تفصيل فيه تقَدَّمَ**) خلاصتُهُ أنَّ حيضها إن انقطع لأقلَّ من عشرة أو انقطع نفاسها لأقلَّ من أربعين فإمّا أن يكون لعادتها أو لدونها فإن كان لعادتها فإمّا أن تغتسل أو تتيمم لعذر وتصلّى أو كان الانقطاع فى ءاخر الوقت ومضى وقتٌ يسع

الغسلَ ولُبْسَ الثيابِ والتحريمةَ وخرجَ الوقتُ فحينئذٍ يَحِلُّ وطؤُها وإن لم تغتسل فإن كان لدون عادتها لم يحلَّ وطؤها وإن اغتسلت لأن الغالب عودُهُ[1]. وأما إن انقطع دمها لأكثرِ الحيض أو النفاس فإنه يجوز وطؤها ولو لم تغتسل من غير حاجة إلى انتظارِ ما يَسَعُ الغسلَ ولبسَ الثياب والتحريمةَ ولا لانتظار أن يمضِيَ وقت الصلاة حتى تصير فائتة.

(و)منها **(التكشف عند من يحرم نظره إليه)** فلا يجوز كشف العورة عند من يحرم نظره إليها (و)لا **(استقبال القبلة أو استدبارها بالفرج ببول أو غائط ولو فى البنيان)** فإنه يكره ذلك تحريمًا لحديث الصحيحين[2] لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا اهـ

(و)لا يجوز **(التغوط على القبر)** لما صح فى حديث مسلم[3] أن رسول الله ﷺ قال لَأَن يجلسَ أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر اهـ والجلوس المراد هنا هو الجلوس لقضاء الحاجة.

(و)من معاصى الفرج **(البول فى المسجد ولو فى إناء)** وذلك لحرمة المسجد **(وعلى المعظم)** أى على ما يُعَظَّمُ شرعًا ومثله قضاء

---

(١) قاله فى «مراقى الفلاح».

(٢) صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه. صحيح مسلم، باب الاستطابة.

(٣) صحيح مسلم، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

الحاجة فى موضع نسك ضيق كالجمرة والصفا والمروة بخلافِ عرفة ومزدلفة ومنى لسَعتها. **(ويسن الختان)** وهو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ويقال لتلك الجلدةِ القُلْفَةُ ويجب ذلك على البالغِ عند الشافعىّ رحمه الله.



(فصلٌ) معقود لبيان معاصِي الرجل

(ومن معاصى الرجل المشىُ فى معصية كالمشى فى سعاية بمسلم) أى للإضرار به عند الحاكم أو نحوه (أو) المشىُ (فى قتله بغير حق) ويدلّ على ذلك حديث الترمذىّ[1] عن صفوان بن عسّال أنّ يهوديين قال أحدُهُما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبىّ نسأله فقال لا تقل نبىّ فإنه إن سمعك تقول نبىّ كانت له أربعة أعين فأتيا النبىّ ﷺ فسألاه عن قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾[2] فقال رسول الله ﷺ لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تَسْحَرُوا ولا تمشوا ببرىءٍ إلى سلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم يا معشر اليهود خاصة لا تعدوا فى السبت فَقَبَّلا يدَيه ورجليه وقالا نشهد أنك نبىٌّ قال فما يمنعكما أن تسلما قالا إنَّ داود دعا الله أن لا يزالَ فى ذريته نبىٌّ وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود اهـ

وكذلك يحرم الـمَشْىُ بالرجْل فى كلّ معصية كالمشى للزنى بامرأة أو للتلذّذ المحرّم بما دون ذلك وقد حصل من الطائفةِ المسماةِ حزبَ التحرير أتباعِ تقىّ الدين النبهانىّ المتوفى فى ضاحية بيروت الجنوبية سنة ألف وتسعمائة وست وسبعين رومية أنهم

(١) سنن الترمذى، باب ما جاء فى قبلة اليد والرجل.

(٢) (سورة الإسراء/ الآية ١٠١).

نشروا بطرابلس الشام منشورًا يتضمن جوازَ مشيِ الرَّجُلِ للزنى بامرأة وزعموا أنّ الحرام هو الزنى الحقيقىّ باستعمال الآلة دون المشى لذلك وهذا يخالف صحيح حديث رسول الله ﷺ الذى فيه كُتب على ابن ءادم نصيبه من الزنا مدركٌ ذلك لا محالةَ فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زِناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرجُ ويكذبه اهـ رواه مسلم[1]. وكلُّ ما عارض شرعَ الله تعالى يُلقى به فى كلّ سَهْلٍ وحَزْنٍ.

(و)من معاصى الرجل أيضًا **(إباق العبد)** أى هروبه ذكرًا كان أو أنثى من سيده وهو من الكبائر **(و)**هرب **(الزوجة)** من زوجها بغير عذر وذلك من الكبائر أيضًا **(و)**هرب **(مَنْ عليه حق)** من أداء الحق الواجب عليه أى **(عما يلزمه من قِصاص)** لكونه قتل نفسًا معصومةً عمدًا ظلمًا مثلًا **(أو)** عما يلزمه من **(دَين أو نفقة)** واجبة **(أو بر والديه)** الواجبِ **(أو تربيةِ الأطفال)** أو نحو ذلك. وقد ثبت فى تحريم الهروب من النفقة الواجبة حديث الحاكم[2] وأبى داود[3] والنسائىّ[4] مرفوعًا كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت اهـ وفى رواية من يعول اهـ

---

(١) «صحيح مسلم»، باب قدر على ابن ءادم حظه من الزنا وغيره.

(٢) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الزكاة.

(٣) «سنن أبى داود»، باب فى صلة الرحم.

(٤) «سنن النسائى»، باب إثم من ضيع عياله.

(و)منها (**التبختر فى المشى**) أى أن يمشى الشخص مِشية الكبر والخيلاء وهى من الكبائر. قال الله تعالى فى سورة الإسراء ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أى لا تمشِ فى الأرض مُخْتَالًا متكبرًا وقال رسول الله ﷺ ما من رجل يتعاظم فى نفسه ولا اختال فى مشيه إلا لقِىَ اللهَ وهو عليه غضبان اهـ رواه أحمد[(١)] والبيهقىُّ[(٢)].

(و)منها (**تَخطّى الرقابِ حالَ خُطبةِ الجمعةِ إلا لفرجةٍ**) لحديث أبى داود[(٣)] وابن حبان[(٤)] عن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ أنّ رجلًا جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبىُّ ﷺ يخطب فقال رسول الله ﷺ اجلسْ فقد ءاذيت اهـ فإن كانوا لا يتأذون بتخطيه لرقابهم لكونه معظَّمًا فى أعينهم فى حال عدم وجود فرجة فيجوز. وكذا التخطى لأجل سد الفرجة فإنه جائز.

(و)منها (**المرور فى مَسْجَدِهِ**) بفتح الجيم أى فى موضع سجوده (**بلا حائل**) لكن إن كانت الصلاة فى مسجد صغير فالمرور عندئذ أَمام المصلّى من عند قدميه إلى حائط القبلة يوجب الإثم فى المذهب حيث كان لأنَّ المسجد الصغير مكان واحد وكذلك الحكم فى الدار والبيت الصغيرين[(٥)]. ويستحب اتخاذ السترة فى

---

(١) «مسند أحمد» فى مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) «شعب الإيمان»، باب الكبر.

(٣) «سنن أبى داود»، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

(٤) «صحيح ابن حبان»، ذكر الزجر عن تخطّى المرء رقاب الناس يوم الجمعة. «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، باب فى من يتخطّى رقاب الناس.

(٥) قاله فى «البحر الرائق» و«المحيط البرهانىّ» و«الدرّ» و«حاشية ابن عابدين» و«الدرر».

الصلاة للمنفرد والإمام فإن كان يصلّى فى الصحراء غرز أمامه سترة بقدر ذراع طولًا لحديث مسلم[1] وغيره عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلّى فقال مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ اه ومؤخرة بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء العودُ الذى يكون فى ءاخر رحل البعير وبقدر غِلَظِ إصبع السبابة لما رواه البخاريّ[2] وغيره أن النبىّ ﷺ صلى إلى عَنَزة اه

(و)منها **(مَدُّ الرجلِ إلى المصحف إذا كان)** قريبًا **(غير مرتفع)** على شىء لأن فى ذلك إهانة له كما يحرم كَتْبُهُ بنجس ومسه بعضو متنجس رطب أو جاف. وما وُجد فى حاشية الشامِىّ من النقل عن بعضٍ مِنْ جوازِ كَتْبِ الفاتحةِ بالبول للاستشفاء إن عُلم فيه الشفاء ضلالٌ مبينٌ ولعل هذا خطأٌ من الناسخ أو دسٌّ فى الحاشية أو كان أراد صاحبُ الحاشيةِ الاعتراضَ عليه بعد نقله فغفل. وقد ذكر ابن عابدين فى ثَبَتِهِ عن شيخه العقّاد أنه قال لا يجوز كتابة القرءان بالدم للتداوى من الرعاف اه فكيف كتابتُهُ بالبول. وقال حفيد أخيه الشيخُ الطبيبُ محمد أبو اليسر عابدين مفتى سورية الأسبقُ فى كتابه «الأوراد الدائمة مع الصلاة القائمة» ومما يُكتب للرعاف على جبهة المرعوف ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾[3] ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله بعض

---

(١) «صحيح مسلم»، باب سترة المصلّى.

(٢) «صحيح البخارىّ»، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى عَنَزَة.

(٣) (سورة هود/ الآية ٤٤).

الجهلةِ فإنَّ الدمَ نجسٌ ولا يجوز أن يُكْتَبَ به كلام الله اهـ وقد حذر طابعو الحاشية فى باكستان وطابعوها فى سورية من هذا الموضع فى مقدمة طبعتهم للكتاب فجزاهم الله خيرًا.

(و)من معاصى الرجل (**كل مشيٍ**) بها (**إلى محرّم**) أى إلى ما حرم الله تعالى على اختلاف أنواعه (و)كل (**تخلُّف عن واجب**) أى أنه يحرم كذلك المشىُ إلى ما فيه إضاعة واجب كأن يمشى مشيًا يحصل به إخراج صلاة واجبة أو مفروضة عن وقتها قال الله تعالى فى سورة المنافقون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.



(فصلٌ) معقود لبيان معاصِى البدن وهى المعاصِى التى لا تلزم جارحة من الجوارح بخصوصها

(ومن معاصى البدن عقوق الوالدين) أو أحدِهِما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه. وضبطَهُ بعض العلماء بأنه ما يتأذى به الوالدان أو أحدهما تأذيًّا ليس بالهيّن فى العُرْفِ اه قال البلقينىُّ فعلى هذا لو ءاذى الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرّمًا من جملة الصغائر فيكون فى حق الأبوين كبيرةً[1] اه وقد صحَّ فيما رواه البيهقىُّ[2] عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاقُّ لوالديه والدَّيُّوثُ ورَجُلَةُ النساء اه أى لا يدخل هؤلاء الثلاثة الجنة مع الأولين إن لم يتوبوا.

(و)من معاصى البدن (الفرار من الزحف) وهو أن يفر من بين المقاتلين فى سبيل الله بعد حضور موضع المعركة. وهو من الكبائر إجماعًا لكن كونه معصية مشروط بكون الكفار ضعف المسلمين أو دون ذلك وأما لو كان الكفار أكثر من الضعف لم يكن المنهزم من المسلمين عند ذلك مستوجبًا لسخط الله عز وجل.

فائدةٌ. قال الفقهاء من المذاهب الأربعة إذا خاف المسلمون

---

(١) «التجرد والاهتمام فى فتاوى شيخ الإسلام (ق/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) «شعب الإيمان»، فصل فى عقوق الوالدين وما جاء فيه.

الهلاك جاز لهم مصالحة الكفار ولو بدفع المال لهم وذلك لأنه لا خير فى إقدام المسلمين على القتال إذا علموا أنهم لا يُنْكُون بالعدو أى لا يُؤَثّرون فيه. والمخاطرةُ بالنفس المحمودةُ إنما هى المخاطرة التى أجازها الشرع لمصلحة يحصل من ورائها نفع. روى الترمذىُّ[1] وابنُ ماجهْ[2] أنَّ رسول الله ﷺ قال لا ينبغى لمؤمن أن يُذّل نفسه قيل وكيف يُذّل نفسه يا رسول الله قال يتعرضُ من البلاء لِما لا يطيق اهـ

(و)منها **(قطيعة الرحم)** وهى من الكبائر بالإجماع. قال الله تعالى فى سورة النساء ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أى اتقوا أن تقطعوا الأرحام وقال رسول الله ﷺ فى ما رواه البخارىُّ[3] لا يدخلُ الجنةَ قاطعٌ اهـ أى أن المسلم إذا قطع رحمه لا يدخل الجنة مع الأولين وإنما يستحق العذاب فى النار ثم يدخلها بعد ذلك مع الآخِرين. وتحصل القطيعةُ بإيحاشِ قلوبِ الأرحام وتنفيرها إما بترك الإحسان بالمال فى حال الحاجة النازلة بهم بلا عذرٍ والعذرُ كأن يفقِدَ ما يصلهم به من المال أو يَجِدَهُ لكنه يحتاجه لمصرِفٍ أولى منهم. وكذلك تحصل القطيعة بترك الزيارة بلا عذرٍ. والمراد بالرحم الأقارب كالأعمام والأخوال وأولادهم والعمات والخالات وأولادهن. وليس تَرْكُ الرحمِ صِلَتَكَ عذرًا لتترك أنت

(١) «سنن الترمذىّ»، باب ما جاء فى النهى عن سب الرياح.

(٢) «سنن ابن ماجه»، باب قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.

(٣) «صحيح البخارىّ»، كتاب الأدب، باب إثم القاطع.

صِلَتَهُ. روى البخاريّ[1] وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من وصل رحمه إذا قطعت اهـ

(و)منها (**إيذاء الجار ولو كافرًا له أمان أذًى ظاهرًا**) كأن يُشرف على حُرَمِهِ وأما إذا سبه أو ضربه بغير سبب شرعيّ فهو أشدُّ وزرًا بحيث إنّ الأذى القليل لغير الجار كثيرٌ بالنسبة إليه. وإنما ينبغى الإحسان إلى الجار والصبر على أذاه وبذل المعروف له وفى الحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما[2] أنّ رسول الله ﷺ قال ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثُه اهـ

فائدة. إذا أَمَّنَ رجلٌ حرٌ مسلمٌ أو امرأةٌ حرةٌ مسلمةٌ كافرًا أو جماعةً منهم أو أهلَ حصنٍ أو أهلَ مدينةٍ صَحَّ أمانُهم ولا يجوز بعد ذلك لأحد من المسلمين أن يقاتلهم إلا أن يكون فى ذلك الأمانِ مفسدةٌ فينبِذُ الإمامُ إليهم ويَرُدُّ الأمان[3]. ولا يصح أمانُ ذمّىّ ولا أسيرٍ ولا تاجرٍ يدخل عليهم ولا عبدٍ محجورٍ إلا أن يأذن له مولاه فى القتال وقال أبو يوسف ومحمد يصح أمانُ العبد اهـ

(و)منها (**تشبه الرجال بالنساء وعكسه أى بما هو خاص بأحد**

---

(١) «صحيح البخاريّ»، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ.

(٢) «صحيح البخاريّ»، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار. «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٣) قال فى «الهداية» (إذا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرٌّ أو امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَافِرًا أو جَمَاعَةً أو أَهْلَ حِصْنٍ أو مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِن المُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ) والأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ اهـ أَىْ أَقَلُّهُمْ وهو الوَاحِدُ اهـ ثم قال (إِلَّا أن يَكُونَ فِى ذلك مَفْسَدَةٌ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ) كما إذا أَمَّنَ الإِمَامُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ رَأَى المَصْلَحَةَ فِى النَّبْذ اهـ وقال مثله فى «البحر الرائق».

الجنسين فى الملبس وغيره) كالمشيِ أو الكلام لحديث البخارىّ[1] عن ابن عباس رضى الله عنهما لعن رسولُ الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اهـ لكنّ تشبه النساء بالرجال أشد إثمًا فما كان فى الأصل خاصًّا بأحد الصنفين من الزىّ مثلًا فهو حرام على الصنف الآخر وما لا فلا.

ومما يدخل تحت تشبه الرجال بالنساء أن يخضب الرجل يديه ورجليه بالحناء بلا حاجة وأما لحاجة كأن قال له طبيب ثقة أن يفعل ذلك للتداوى فيجوز.

(و)منها **(خضب الشيب بالسواد)** أى صبغ الشعر بالأسود وهو غير جائز للرجل والمرأة كليهما لكنه يجوز للرجل للجهاد.

(و)منها **(إسبال الثوب)** أى إنزاله عن الكعب **(للخُيَلاءِ)** أى الكبر. روى البخاريُّ[2] أنّ رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء اهـ أى لا يُكرِمُه بل يُهينُه يومَ القيامةِ وأما إسبال الثوب وإنزاله عن الكعب للرجل من غير بَطَرٍ ولا خيلاء فمكروه والمستحسن للرجل شرعًا أن يكون الإزار ونحوه إلى نصف ساقيه لحديث أبى داود[3] مرفوعًا إزرةُ المسلم إلى نصف الساق اهـ

(و)منها **(قطع الفرض)** من أداء أو قضاء ولو كان موسَّعًا **(بلا عذر)** لقول الله تعالى فى سورة محمد ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فلو

---

(١) «صحيح البخارىّ»، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٢) «صحيح البخارىّ»، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من خيلاء.

(٣) «سنن أبى داود»، باب فى قدر موضع الإزار.

أحرم بصلاة الظهر مثلًا لم يجز له قطعها بلا عذر ولو كان بحيث يستطيع أن يصلى مرة ثانية ضمن الوقت وأما إذا قطعها لإنقاذ غريق أو طفل من الوقوع فى نار أو السقوط فى مَهواةٍ لأنه كان لا يستطيع إنقاذَهُ إلا بقطعها لم يحرم ذلك. ومن الأعذار أيضًا قطعُها للحوق بجماعةٍ قامت لنفس الفريضة فإنه يجوز على تفصيلٍ بَيَّنَهُ[1] الفقهاء رحمهم الله تعالى.

(و)منها **(قطعُ نفلِ العبادةِ بعد الشروع فيه)** فلو شرع فى نفلِ صلاةٍ أو حجٍ أو عمرةٍ أو صيامٍ لزمه إتمامُه. وأما حديث الترمذىّ الصائم المتنفل أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أمسك اهـ[2] فهو محمول عند علمائنا على أن له الخيار بين الشروع فى هذا الصوم وبين تركه من الأصل وأما إذا شرع فيه فإنه لا يكون داخلًا تحت هذا الحديث فلا يجوز له قَطْعُهُ عندئذٍ إلا لعذر على ما بيَّنوا من التفاصيل فى ذلك.

---

(١) التفصيلُ أنه إذا دخل فى صلاة الظهر فأُقيمت جماعة الظهر قبل أن يسجد قَطَعَ صلاتَه وشَرَعَ مَعَ الْإِمَامِ وأما إذا صَلَّى رَكْعَةً مِنْ الظُّهرِ فأُقيمت الجماعةُ لها وشرع الإمامُ فيها فإنه يُتِمُّ شَفْعًا ويُسلم ثم يَقْتَدِى بالإمام فلو سجد المنفردُ للثالثة فأُقيمت الجماعةُ أتمَّ صلاته لأنه قد أدَّى الأكثر وللأكثر حكم الكلّ ويقتدِى بالإمام بعد إنهائها متطوعًا إلا فى العصر لأن النفل بعده مكروه. ولو شرع المصلّى فى صلاة الصبح أو المغرب ثم أقيمت الجماعة قطع الشارعُ واقتدى بالإمام ما لم يُقيّد الركعة الثانية بسجدة فإن قيد الثانية بها يتم ولا يقتدِى بعد إتمامه بالإمام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه وفى جعلها أربعًا مخالفةٌ لإمامه. وأمّا النَّفلُ فلَا يَقْطَعُهُ مُطْلَقًا لأجلِ الجماعة وَإِنَّمَا يُتِمُّهُ رَكْعَتَيْن. كذا فى «البحر الرائق» وغيره.

(٢) «سنن الترمذىّ»، باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع.

(و)منها (**محاكاة المؤمن استهزاءً به**) أى تقليدُ المؤمنِ فى قولٍ أو فعلٍ أو إشارة على وجه الاستهزاء به. قال الله تعالى فى سورةِ الحجراتِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ وقد تكون هذه المحاكاة لكلامه إذا تخبط فيه وغَلِطَ أو لِصَنْعَتِهِ أو لِقُبْحِ صورته أو لغير ذلك.

(و)منها (**التجسس على عورات الناس**) أى البحثُ عن عيوب الناس وعوراتهم والتتبعُ لها بحيث يفتش عن مساوئ الناس لا عن محاسنهم ليعرف عنهم القبيح من القول أو الفعل سواء بسؤال غيره عن ذلك أو بالبحث بنفسه من دون سؤال قال رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان[1] ولا تَجَسَّسُوا اهـ

(و)منها (**الوشم**) وهو من الكبائر وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم ذرُّ ما يُحشى به المحل عليه من نيلة أو نحوها لِيَزْرَقَّ أو يَسْوَدَّ وذلك لحديث الصحيحين[2] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لعن رسولُ الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشِمة اهـ وإذا غُسل ظاهر الوشم بالماء طهر المحل وصحت الصلاة مع وجوده.

(و)منها (**هجر المسلم فوق ثلاث إلا لعذر شرعىّ**) لحديث

---

(١) «صحيح البخارىّ»، كتاب الأدب، باب ما ينهَى عن التحاسد والتدابر. «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش.

(٢) «صحيح البخارى»، كتاب اللباس، باب الوصل فى الشعر. «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

البخارىّ[1] مرفوعًا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام اهـ وأَفهم هذا الحديثُ أنّ الهجرَ من الطرفين يزولُ بمجردِ السلامِ وَرَدِّهِ. ومن العذر الذى يبيح الهجر أن يكون المهجور فاسقًا بترك صلاةٍ أو شربِ خمرٍ أو اعتقادِ بدعةٍ فيهجرُهُ لِيَكُفَّ عنها ولو استمر على ذلك إلى الممات.

(و)منها (**مجالسة المبتدع**) بدعة اعتقادية (**أو الفاسق**) فسقًا عمليًا كشرب الخمر (**للإيناس له على فسقه**) لغير عذر. وأما مجردُ الجلوسِ مع فاسق من غير قصدِ إيناسِهِ لأجلِ فِسْقِهِ ومع عدم مباشرتِه لمفسق وإنما قصد إيناسه لنحو قرابته أو حاجة مباحة له عنده فلا حرمة عند ذلك.

(و)منها (**لُبْسُ الذهبِ والفضةِ والحريرِ أو ما أكثرُهُ وزنًا منه للرجل البالغ إلا خاتم الفضة**) فإنه يجوز بشرط أن لا يتم الخاتم مثقالًا. ويجوز للرجل لبس الحرير للعذر كالجهاد. وخرج بالرجل المرأة فإنه يجوز لها ذلك ما لم يكن على وجه البَطَرِ والفخر. روى النسائىُّ[2] والترمذىُّ[3] وقال حسن صحيح من حديث أبى موسى رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أمتى وحُرِّم على ذكورها اهـ والمراد بالحرير ما تخرجه الدودةُ لا

---

(١) «صحيح البخارى»، كتاب الأدب، باب الهجرة.

(٢) «سنن النسائىّ»، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

(٣) «سنن الترمذىّ»، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء فى الحرير والذهب.

ما يصنع هذه الأيامَ من غير ذلك ويسمونه الحريرَ الصناعىَّ. وقال فى «الوقاية» وكُره إلباس الصبىّ ذهبًا أو حريرًا اهـ قال الملا على القارئ لأن الصبىَّ يُمنعُ مما لا يجوز له فى الشرع إذا كبُر ليألف ذلك ألا ترى أننا نمنعه من شرب الخمر ونأخذه بالصوم والصلاة اهـ

(و)منها (**الخلوة بالأجنبية بحيث لا يراهما ثالثٌ**) أى بحيث لم يكن معهما ثالثٌ بصيرٌ (**يُسْتَحَى منه من ذكر أو أنثى**) لحديث مسلم أنّ رسول الله ﷺ قال لا يَدْخُلَنَّ أحدٌ على مُغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان اهـ والمغيبةُ بضم الميم وكسر الغين المعجمة المرأة التى غاب عنها زوجها سواء غاب عن البلد بأن سافر أم غاب عن المنزل وإن كان فى البلد.

(و)منها (**سفر المرأة**) مسيرة يوم أو أكثر (**بغير نحو محرم**) إلا لعذر.

(و)منها (**استخدام الحر كرهًا**) أى قهرًا وذلك بأن يقهر الحرَّ على عمل لنفسه أو لغيره ومثل ذلك استرقاق المسلم واستعباده لبيعه أو لاستخدامه.

(و)من معاصى البدن (**معاداة الولىّ**) وهو المؤمن المستقيم بطاعة الله أى المؤدى للواجبات والمجتنبُ للمحرمات والمكثر من النوافل. وهذا التفسيرُ يُؤْخَذُ من قول الله تعالى فى سورة الأحقاف ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ الآيةَ لأنّ الاستقامة

هى لزوم طاعة الله ومن حديث البخاريّ[1] وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا قال الله تعالى من عادى لى وَلِيًّا فقد ءاذَنْتُهُ بالحرب وما تَقَرَّبَ إلىّ عبدى بشىء أحبَّ إلىّ مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبَّه اهـ الحديثَ فإذا كان هذا فى حق كلّ ولِىّ فكيف معاداة خواص الأولياء الصديقين المقربين كأبى بكرٍ أو عمرَ أو عثمانَ أو علىّ رضى الله عنهم ومعنى ءاذنته بالحرب أعلمته أنّى محاربٌ له أى أنه تعرض لإهلاكِى إياه.

(و)منها (**الإعانة على المعصية**) وذلك لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] فالآيةُ دليلٌ على حرمة معاونة أىّ إنسانٍ فى معصية الله تعالى كحملِ إنسانٍ ولو زوجةً أو أُمًّا إلى محلٍ يُعْبَدُ فيه غير الله ليشارك المشركين فى شركهم وذلك كفرٌ وكبيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا فإنه يأثم بذلك وما توهمه بعض الناس من خُلُوّ مثلِ هذه المعاملة من الإثم فاسدٌ وما احتجوا به من أقوال بعض علماء المذهب ناشئٌ عن عدم فهم معانى كلامهم.

(و)منها (**ترويج الزائف**) لأنه داخل فى الغَش وأكل أموال الناس بالباطل وذلك كترويج العملة الزائفة أو طَلْيِ النحاس بالذهب لإيهام الناس أنه ذهبٌ وبيعه على أنه كذلك.

---

(١) «صحيح البخاريّ»، كتاب الرقاق، باب التواضع.

(٢) (سورة المائدة/ الآية ٢).

(و)منها (**استعمال أوانى الذهب والفضة**) بالأكل فى أوانيهما أو الشرب أو نحو ذلك لحديث مسلم عن النبىّ ﷺ أنه قال إنّ الذى يأكل أو يشرب فى ءانية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم اهـ أى إذا لم يكن هناك ضرورةٌ أو عذرٌ شرعىٌّ بذلك.

(و)منها (**ترك الفرض**) من صلاة أو غيرها (**أو فعله مع ترك ركنٍ أو شرطٍ أو فِعْلِ مبطلٍ له وترك**) أهل بلد (**الجمعة مع وجوبها**) عليهم وذلك باكتمال شروط الوجوب من كون البلد مِصْرًا إلى ءاخر ما تقدم فى كتاب الصلاة عن ذلك (**وإن صلى الظهر. وإن تَرَكَ نحوُ أهلِ قريةٍ الجماعاتِ فى المكتوبات قاتَلَهُمُ الإمامُ على فعلها إن احتاج**) والجماعةُ فى صلاةِ الفريضةِ سنةٌ مؤكدةٌ قال فى المحيط وشريعةٌ ماضيةٌ لا يُرخَّصُ لأحد تركُها إلا لعذر حتى لو تركها أهلُ مِصْرٍ يؤمرون بها فإن ائتمروا وإلّا تَحِلُّ مقاتلتهم لأنها من شعائر الإسلام وخصائص هذا الدين فالسبيلُ إظهارُها والزجرُ عن تركها اهـ

(و)منها (**تأخير الفرض عن وقته بغير عذر**) وثبت عن عمر رضى الله عنه أنه قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر اهـ رواه البيهقىُّ وَرُوِىَ ذلك مرفوعًا لكنه لم يثبت إسنادًا.

(و)منها (**رمىُ الصيدِ بالمُثَقَّلِ المُذَفِّفِ**) أى بما يقتل بثقله أو يَحْتَمِلُ ذلك كالبُندُقَةِ والحجَرِ لا ما يَقْتُلُ بالجرح كالسهم والرمح وعلى هذا فما يُقْتَلُ بالبُندقةِ المـدَوَّرةِ التى تُعملُ مِن الطينِ لا يَحِلُّ

لأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصارت كالمعراض إذا لم يجرح ومثلها ما جرح وكان ثقيلًا ولو فيه حِدَّة لاحتمالِ أنه قَتَلَ بِثِقَلِهِ فأمّا إن كان خفيفًا وبه حِدَّة فيَحِلُّ لتيقن الموت بالجرح فالأصل فى هذه المسائل أن الموت إن كان مضافًا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالًا وإذا كان مضافًا إلى الثقل بيقين كان حرامًا وإن وقع الشك كان حرامًا[1]. فإن أُدرِكَ الصيدُ الذى جرحه السهم أو الكلبُ حيًّا فذُكّىَ أُكِلَ بلا خلافٍ عند الحنفية كيف ما كان سواء كانت فيه حياة مستقرة أم لم تكن وإن لم يذكّه وهو قادر على ذبحه فتركه حتى مات فإن كانت فيه حياة فوق ما يكون فى المذبوح لم يؤكل فى ظاهر الرواية بخلاف ما إذا بقى فيه من الحياة مثل ما يبقى فى المذبوح لأنه ميت حكمًا.

وأما المقدور عليه ولو وحشيًّا فلا يحل إلا بالقطع من مسلم أو كتابِىّ لجميع الحلقوم والمرِىء والوَدَجَيْنِ أو لثلاثةٍ منها كما مَرَّ مع استقرار الحياة فى الابتداء بمحدَّدٍ أى بما يقتل بحده غيرَ العظم والظفر.

(و)منها (**اتخاذ الحيوان**) أى ما فيه روح (**غرضًا**) أى هدفًا كالشىء الذى يُنْصَبُ من نحو القِرْطاسِ ليُرْمَى كما يفعل ذلك بعض الناس بالحَمام وغيره لِلَّهْوِ أو لتعلم الرماية.

(و)من معاصى البدن (**عدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر**)

---

(١) ذكره فى «اللباب» فى كتاب الصيد والذبائح نقلًا عن «الهداية».

قال فى «اختصارِ الروايةِ شرحِ مختصرِ الوقايةِ» لصدر الشريعة ممزوجًا بالمتن ولا تخرج معتدةُ الرجعىّ والبائنِ من بيتها أصلًا أى لا ليلًا ولا نهارًا لقوله تعالى فى سورة الطلاق ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1] ولا بدَّ من سترةٍ بينهما إن كان سكناها فى منزل الزوج فى البائن بثلاث أو بخلع حذرًا من الخلوة بالأجنبية[2] وإن ضاق المنزل عليهما أى على المعتدةِ ومُطَلِّقِها فالأَولى خروجُهُ لا خروجها لقوله تعالى فى سورة الطلاق ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[3] وكذا الحكم مع فِسقه لأن مُكثها فى منزل الزوج واجب ومكثه فيه غير واجب اهـ قال ولو خرجت هى بعد إبائه جاز إن كان الزوج فاسقًا أو ضاق عليهما المنزل لأنَّ ذلك عذر لها، وحَسُنَ أن يُجعَلَ بينهما امرأةٌ قادرةٌ على الحيلولة بأن تكون ثقةً تحُول بينهما لحصول المُكث فى منزلِ الزوجِ حينئذٍ من غير ضررٍ يلحقها منه فلا يُحتاج إلى خروج أحدِهما اهـ

وقال أيضًا ونُدِبَ أن لا يدخل على الرجعية حتى يُؤْذِنَهَا أى يُعلِمها بدخوله بأن يخفق نعله أو يتنحنح إن لم يقصد رجعتها لأنه قد يقعُ بَصَرُه على موضع يصير به مراجِعًا فيحتاجُ إلى طلاقِها ثانيًا فَيُطَوِّلُ عليها العدة وتتضرَّر بامتداد المدة اهـ

---

(١) (سورة الطلاق/ الآية ١).

(٢) قال عبد الحى اللكنوى فى «حاشية عمدة الرعاية» وفى الرجعىّ السترة ليست بلازمة لعدم الانقطاع بالكلية وحِلّ الرجعة فى أى وقت شاء لكن يندب ذلك وأن لا يدخل عليها إلا بإذنها اهـ

(٣) (سورة الطلاق/ الآية ١).

وأما المتوفى عنها زوجها وهى مُعْتَدّةُ الموتِ فتخرُجُ النهارَ وبعضَ الليلِ لأنَّ نفقتَها عليها فتحتاجُ للخروج فى النهارِ وبعضِ الليلِ[1] غيرَ أنه لا يجوز لها المبيتُ فى غيرِ بيتِها أى لا يجوزُ لها قضاءُ أكثرِ الليلِ فى غيرِ بيتِها.

(و)منها (**ترك المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها**) إذا كانت مسلمة بالغة (**الإحداد**) وهو ترك الزينة من حليّ وغيره حتى الثوب الأسود إذا كان من ثياب الزينة فلا تتطيبُ الـمُحِدَّةُ ولا تختضبُ ولا تكتحل بالإثمد لغير عذر ومدةُ إحدادها عِدَّتُها فعدة المبتوتة ثلاث حيضات للحائل وعِدَّةُ الحامِلِ المبتوتة أو المتوفَّى عنها زوجُها إلى وَضعِ الحملِ وعدةُ الحائل المتوفى عنها زوجُها أربعةُ أشهرٍ وعَشَرَةُ أيامٍ. ويجوز لغير الزوجة من النساء الإحداد إلى ثلاثة أيام ويحرم عليهن الزيادة على ذلك لحديث مسلم[2] مرفوعًا لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا اهـ وليس من الإحداد الواجب عليها تركُ مكالمة الرجال غير المحارم كما يتوهم بعض الناس.

(و)منها (**تنجيس المسجد وتقذيرُهُ ولو بطاهر**) كالبزاق والمخاط لأنّ حفظ المسجد من مثل ذلك من تعظيم شعائر الله

---

(١) قال فى الفتح والحاصل أنّ مدار حِلّ خروجها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدّر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يَحِلُّ لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها اهـ كذا فى «رد المحتار».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك.

قال الله تعالى فى سورة الحج ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[١] وصحَّ فى حديث النسائىّ[٢] وأحمد[٣] وابن حبان[٤] البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتُها دَفْنُها اهـ

(و)منها **(التهاون بالحج بعد)** حصول **(الاستطاعة)** فإن حصلت الاستطاعة ولم يحجَّ فى عامه ذاك من غير عذر أثم عند الإمام وأبى يوسف قال الزيلعِىُّ لكنه إن حج بعد ذلك ولو قبل موته بقليل رُفِعَ عنه الإثمُ بالإجماعِ وقال محمدٌ والشافعىُّ رحمهما الله تعالى هو على التراخِى اهـ فلو مات ولم يَحُجَّ أَثِمَ قال فى «التبيين»[٥] بالإجماع اهـ

(و)منها **(الاستدانةُ لمن لا يرجو وفاءً لدينه من جهة ظاهرة)** كملك أو مهنة **(ولم يعلم دائنه بذلك)** من غير أن يكون بحالة الاضطرار فإن كان يرجو له وفاءً من جهة ظاهرة فلا حرج عليه فى الاستدانة عندئذ.

(و)منها **(عدم إنظار المعسر)** أى العاجز عن قضاء ما عليه مع علمه بإعساره. قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

---

(١) (سورة الحج/ ءاية ٣٢).

(٢) «سنن النسائىّ»، كتاب المساجد، باب البصاق فى المسجد.

(٣) «مسند أحمد بن حنبل»، مسند أنس بن مالك.

(٤) «صحيح ابن حبان»، كتاب المساجد، باب ذكر الإخبار عن كفارة الخطيئة التى تكتب.

(٥) نقله فى «الفتاوى الهندية».

مَيْسَرَةٍ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله[2] اهـ والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام فى ظله فى ظل عرشه كما جاء التصريح بذلك فى حديث سعيد بن منصور[3] سبعةٌ يظلهم الله فى ظل عرشه اهـ فذكر الحديث وحسَّنَهُ الحافظ ابن حجر فى الفتح.

(و)منها (**بذل المال فى معصية**) كبيرةً كانت أم صغيرةً. وهذا البذل من الكبائر.

(و)منها (**الاستهانة بالمصحف**) بفعل ما يشعر بترك تعظيمه (**وبكل علم شرعىّ**) من فقه وحديث وتفسير (و)يدخل فى ذلك (**تمكين الصبىّ**) المميز المحدث (**منه لغير حاجة التعلم**) وأما إن كان ترك التعظيم استخفافًا فإنه ردةٌ والعياذ بالله تعالى كدَوسه عمدًا ولو لتصفيف النسخ فى المطابع أو المكاتب أو نحو ذلك من الأغراض.

(و)منها (**تغيير منار الأرض**) أى الحد الفاصل بين ملكه وملك غيره بأن يدخل من حدود جاره شيئًا فى حد أرضه. وقد صح فيما رواه مسلم مرفوعًا ملعون من غيّر منار الأرض اهـ

(و)منها (**التصرف فى الشارع**) أى فى الطريق النافذ (**بما لا**

---

(١) (سورة البقرة/ الآية ٢٨٠).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه فذكر الحديث اهـ

يجوز) فعله فيه مما يضر بالمارة. وكذا يحرم التصرف فى غير النافذ بما لم يأذن فيه أهله.

(و)منها **(استعمال)** الشىء **(المعار فى غير المأذون له فيه أو زاد على المدة المأذون له فيها)** أى إن كانت العارية مقيَّدة بِمُدَّةٍ كأن قَدَّرَ له سنةً فاستعمله بعد انقضائها وكذا لو أعاره لغيره بغير رضى صاحبه إن شرط على المستعير الانتفاع به بنفسه وكان مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به دون ما لا يتفاوتون فيه وبخلاف ما لو كانت الإعارة مطلقة فله أن يعيره لغيره. كذا فى «اللباب»

(و)منها **(تحجير المباح)** أى منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم والخصوص كشواطئ الأنهار والبحار و**(كالمرعى)** الذى ليس ملكًا لأحدٍ معين فيحرم أن يستبد به ويمنع الناس من رعى مواشيهم فيه (و)كذا **(تحجير الاحتطاب)** أى أخذ الحطب **(من)** أرض **(الموات والملح من معدنه والنقدين وغيرهما)** من المعادن الباطنة والظاهرة بحيث يستبد بهذه الأشياء كذلك ومثلُها الشوارع والمساجد والرُّبُطُ الموقوفة على الفقراء مثلًا فإنه لا يجوز لأحد تحجيرُ ذلك ومنعُ غيرِهِ من المستحقين.

(و)كذا يحرم تحجير **(الماء للشرب من المستخلف)** أى أنه يحرم منع المسلمين من الشرب من الماء الذى حُفِرَ فى الأرض الموات وكان إذا أخذ منه شىء يخلفه غيره. روى أبو داود[1] وغيره

---

(١) «سنن أبى داود»، كتاب البيوع، باب فى منع الماء.

المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار اه لكن إذا حاز الإنسان الماء المباح فى إنائه أى احتواه فيه فإنه يملكه بذلك وله عندئذٍ منعُ غيرِهِ منه.

(و)منها **(استعمال اللقطة)** وهى ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحو ذلك فى نحو الشارع كالمسجد والبحر وكان لا يعرف مالكه **(قبل التعريف بشروطه)** وأما إذا عرَّفها إلى المدة التى لا تطلب بعدها فله عندئذ أن يتصدق بها وإن شاء حفظها إلى ظهور صاحبها فإن تصدق بها ثم ظهر صاحبها خُيّر بين أن يجيز أو يُضَمّنَ المتصدّقَ.

(و)منها **(الجلوس مع مشاهدة المنكر)** أى فى محله مع العلم بوجوده **(إذا لم يُعذر)** بأن أمكنه أن يغير ذلك المنكر بنفسه أو بغيره أو بأن يفارق عند عدم القدرة على التغيير.

(و)منها **(التطفل فى الولائم)** أى أن يحضر الولائم التى لم يُدْعَ إليها بغير إذن أو دُعِىَ إليها استحياءً من الناس لما رواه ابن حبان(١) مرفوعًا لا يَحِلُّ لامرئٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه اه وهذا الحديث فيه تحذير بليغ من استعمال مال المسلم القليل والكثير والجليل والحقير بغيرِ طيب نفس صاحبه بل مجرد دخولِ ملكِ مسلمٍ بغير رضاه لا يجوز.

(و)منها **(عدم التسوية بين الزوجات فى النفقة والمبيت)** كأن

---

(١) «موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان» للهيثمىّ باب ما جاء فى الغصب.

يرجّح واحدة من الزوجتين أو الزوجات على غيرها فى النفقة الواجبة أو المبيت فينفق على إحداهن ولا ينفق على الأخرى أو يُعْطِى إحداهُنَّ تمامَ النفقة الواجبة ويعطى الأخرى نصفها أو يبيت عند واحدة ويترك المبيت عند الأخرى. وهذا أى ترك العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب على ما تشير إليه الأحاديث النبوية الشريفة (**وأما التفضيل فى المحبة القلبية والمَيْلِ فليس بمعصية**) وكذا التفضيل فى الجماع لأنّ الله تبارك وتعالى لم يفرض على الزوج التسويةَ بين الزوجات فى كل شىء بل ليس فى مستطاع الزوج ذلك كما قال الله تعالى فى سورة النساء ﴿**وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ**﴾ قال المفسرون من السلف والخلف[1] لن تستطيعوا أيها الرجال أن تسوّوا بين نساءكم وأزواجكم فى حُبّهنَّ بقلوبكم حتى تعدلوا بينهنَّ فى ذلك فلا يكونَ فى قلوبكم لبعضهنّ من المحبة إلا مثل ما لصواحبها اهـ ﴿**فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ**﴾ أى فسوّوا بينهن القسم والنفقة لأنَّ هذا مما يُستطاع اهـ

(و)منها (**خروج المرأة إن كانت تمرُّ على الرجال الأجانب بقصد التعرض لهم**) فإذا خرجت المرأة من بيتها متعطرة أو غير متعطرة متزينة أو غير متزينة متسترة بالستر الواجب أو لم تكن كذلك وقصدت بخروجها أن تفتن الرجال أى أن تستميلهم للمعصية

---

(١) كما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وغيرهم. انظر تفسير الطبرىّ والقرطبىّ والبيضاوىّ والنسفىّ.

فهى ءاثمة. ومما يدل على ذلك ما رواه ابن حبان[1] عن أبى موسى الأشعرىّ مرفوعًا أيُّما امرأةٍ خرجت متعطرة فمرَّت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية اهـ ومعنى الحديث أنها إذا خرجت متعطرة بطيبٍ يَظْهَرُ ريحُهُ فمرت على قوم بقصد أن يجدوا ريحها لتستميلهم للفاحشة أو لما دون ذلك من الاستمتاع المحرم فهى تشبه الزانية فى كونها ءاثمةً وإن تفاوت الإثم. هكذا شَرَحَ الحديثَ المناوىُّ فى فيض القدير وغيرُهُ.

(و)من معاصى البدن التى هى من الكبائر (**السحر**) وهو من السبع الموبقات كما عدَّه رسول الله ﷺ وهو أنواع وأطلق بعض العلماء تحريم تعلّمه وأجاز بعضهم ذلك إن لم يكن قصده بذلك العمل به وإلا فتحريمُهُ متفقٌ عليه قال رسول الله ﷺ ليس منا من تسحَّر أو تُسُحّر له أو تكهَّن أو تُكُهّن له اهـ رواه الطبرانىّ فى «الأوسط»[2]. ومن السحر ما يكون فيه قول كفرىّ أو فعل كفرىّ فما كان كذلك فهو كفر والعياذ بالله تعالى مثل ما فى كتاب أبى معشرٍ الفَلَكىّ مِنْ حَثّ على أقوالٍ فيها عبادةٌ للشمسِ والعياذُ بالله تعالى.

(و)منها وهو من الكبائر أيضًا (**الخروج عن طاعة الإمام**) أى الخليفة لحديث مسلم[3] عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه

---

(١) «موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان»، باب طيب المرأة لغير زوجها.

(٢) «المعجم الأوسط» من اسمه العباس.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

قال قال رسول الله ﷺ مَنْ كَرِهَ من أميره شيئًا فَلْيَصْبِرْ عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات مِيتة جاهلية اهـ أى تشبه ميتة الجاهليين لا أنه يكفر بمجرد ذلك **(كالذين خرجوا على علىّ فقاتلوه)** قال البيهقىُّ فى «الاعتقاد» إنَّ كلَّ مَن قاتل عليًّا فهم بغاة اهـ ونقل ذلك فيه[1] بالإسناد عن الشافعىّ رضى الله عنه. وقد رَوَى البزار والطبرانِىّ[2] عن علىّ رضى الله عنه أنه قال أُمِرْتُ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين اهـ وهو حديث ثابت. قال برهان الدين علىٌّ المَرْغِينانىُّ فى «الهداية» ممزوجًا بالمتن ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأنّ الصحابة رضى الله عنهم تقلدوه من معاوية والحقُّ كان بِيَدِ علىّ فى نوبته والتابعين تقلدوه من الحجَّاج اهـ قال ابنُ الهُمَامِ فى «فتح القدير» هذا تصريح بجَور معاوية اهـ ونقله فى حاشية اللكنوىّ على «الهداية» وأقرّه وأضاف قائلًا إنما كان الحقُّ معه أى عَلِىّ فى تلك النوبة لصحة بيعته وانعقادها فكان عَلَى الحقّ فى قتالِ أهلِ الجملِ وقتالِ معاويةَ بصفينَ. وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار ستقتلك الفئة الباغية اهـ وقد قتله أصحاب معاوية يصرح بأنهم بغاة

---

(١) انظر كتاب «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد».

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى «تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير» حديث علىّ أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين رواه النسائى فى «الخصائص» والبزار والطبرانىّ، والناكثين أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق فى عدم مبايعته، والمارقين أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وثبت فى أهل الشام حديث عمار تقتله الفئة الباغية اهـ

ولقد أظهرت عائشة الندم كما أخرجه ابن عبد البرّ فى «الاستيعاب» قال قالت عائشة لابن عمر يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهانى عن مَسيرِى قال رأيت رجلًا غلب عليك يعنى ابن الزبير فقالت له والله لو نَهَيْتَنِى ما خرجت اه وقال صاحب «الاختيار لتعليل المختار» ممزوجًا بالمتن ويجوز التقليد من ولاة الجَوْرِ لأنَّ الصحابة تقلدوه من معاوية وكان الحقّ مع عَلِىّ رضى الله عنه اه وفى كتاب «جامع الفصولين» لابن قاضى سماونه أنَّ تقلدَ القضاءِ من الجائر يجوز كما من العادل إذ الصحابة تقلدوا الأعمال من معاوية بعدما أظهر الخلاف لعلىّ رضى الله عنه والحقُّ مع علىّ فى نوبته اه وقال مُلَّا علىّ القارِئ فى «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ممزوجًا مع المتن ما نصه تقتلك الفئةُ الباغيةُ أى الجماعةُ الخارجةُ على إمامِ الوقتِ وخليفةِ الزمانِ. قال الطيبىُّ ترحم عليه بسبب الشدة التى يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فإنه قتل يوم صفين. وقال ابن الملك اعْلَمْ أن عمارًا قتله معاويةُ وفئتُهُ فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لأنَّ عمارًا كان فى عسكر علىّ وهو المستحق للإمامة فامتنعوا عن بيعته انتهى ما فى «المرقاة» وفى «اللباب فى شرح الكتاب» للميدانىّ أنّ المروىَّ عن أبى حنيفة من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام أما إعانةُ الإمامِ الحقّ فمن الواجب عند الغَنَاء والقدرة اه

وما ظنَّه بعض المشايخ أنّ مخالفة معاوية كانت باجتهادٍ معتبرٍ فهو وهمٌ لأنّ الاجتهاد فى مقابلة النصّ الثابت المحتجّ به ممنوعٌ.

قال فى «حاشية النبراس على شرح العقائد» وقال بحر العلوم فى شرح «مُسَلَّمِ الثبوت» عن البعض بأنّ فى كونِ مخالفةِ معاويةَ بالاجتهادِ نظرًا لأنه لو كانت بالاجتهاد لَنَاظَرَ بِحُجَّتِهِ إلى أن قال وقد عدَّهُ صاحبُ «الهداية» من السلاطينِ الجائرةِ مقابل العادلين ولو كان بالاجتهاد لما كان جَوْرًا اهـ وفى كتاب «الفصول فى الأصول» لأبى بكرٍ الجصّاص الحنفىّ المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ما نصه ألا ترى أنهم لما اختلفوا فى طريقِ الحقُّ فيه واحدٌ ولا يسوغ الاجتهادُ فى العدول عنه خرجوا منه إلى اللَّعْنِ والبراءةِ ونصبِ الحربِ والقتال كنحو اختلافهم فى إنشاء حرب الجمل وصفين وقتال الخوارج لما كان الحقُّ فيه واحدًا وكان الدليلُ عليه قائمًا بارزًا لم يُسَوّغوا الاجتهادَ فيه ولم تكن منزلة هذا الكلام عندهم كمنزلة الخلافِ فى الجَدّ والخليةِ والبريةِ والحرامِ وما أَشْبَهَ ذلك اهـ وقال فى باب قتال أهل البغى من كتاب أحكام القرءان ما نصه وأيضًا قاتل علىٌّ بنُ أبِى طالب رضى الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر مَنْ قد عُلِمَ مكانهم وكان محقًّا فى قتاله لهم لم يخالف فيه أحدٌ إلا الفئةُ الباغيةُ التى قابَلَتْهُ وأتباعُها. وقال النبىُّ ﷺ لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبرٌ مقبولٌ من طريق التواتر حتى إنَّ معاوية لم يقدر على جَحْدِهِ لما قال له عبد الله بن عمرو فقال إنما قَتَلَهُ من جاء به فطرحه بين أسنّتنا رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام وهو عَلَمٌ من أعلام النبوة لأنه خَبَرٌ عن غيبٍ لا يُعْلَمُ إلا من جهة علاّم الغيوب اهـ

(و)منها (**التَّولّى على**) مالِ (**يتيم أو**) على (**مسجد**) أو وقف (**أو لقضاء أو نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة**) على ما يجب عليه شرعًا كأن علم من نفسه أنه يخون فى ذلك أو عزم على الخيانة فيحرم عليه عندئذ سؤال ذلك العمل وبالأحرى بذل المال للوصول إليه.

(و)منها (**إيواء الظالم**) لمناصرته (**ومنعه ممن يريد أخذ الحق منه**) أى الحيلولةَ بينه وبين من يريد أخذ الحق منه وقد روى مسلم[1] فى صحيحه مرفوعًا لعن الله مَن ءاوَى مُحدِثًا اهـ أى حمى الظالم ممن يريد استيفاء الحق منه.

(و)منها (**ترويع المسلمين**) أى تخويفهم وإرعابهم كالترويع بحديدة أو نحوها يشير بها إلى المسلم. روى مسلم فى صحيحه أنّ رسول الله ﷺ قال من أشار إلى أخيه بحديدةٍ لَعَنَتْهُ الملائكةُ وإن كان أخاه لأبيه وأمه اهـ فهو من الكبائر حفظنا الله منها.

(و)منها (**قطع الطريق**) ولو من غير قتل أو أخذ مال وهو من الكبائر كما يدل عليه قول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2] (**ويحدُّ**) القاطع (**بحسب جنايته إما بتعزير**)

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحى، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله.

(٢) (سورة المائدة/ الآية ٣٣).

فيحبسهم الإمام حتى يُحْدِثوا التوبة أى إن خرج واحد ممتنع أو جماعة ممتنعون فقصدوا قطع الطريق فأُخِذُوا قبل أن يَأْخُذُوا مالًا أو يَقْتُلُوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يحدثوا التوبة **(أو بقطع يد ورجل من خلافٍ إن أخذ المال ولم يقتل)** أى إن أخذَ القُطّاعُ مالَ مسلمٍ أو ذمىّ وكان المال لو قسّم عليهم أصاب كلَّ واحدٍ عشرةُ دراهمَ أو ما تبلغ قيمته ذلك قَطَعَ الإمامُ أيدِيَهُمْ وأرجلَهُمْ من خلاف **(وإن قَتل بلا أخذٍ قُتِلَ حدًّا لا قِصاصًا فلا يعفو عنه ولىّ)** وهذا ثمرةُ كونه حدًّا لا قِصَاصًا **(أو يُخَيَّرُ الإمامُ إن أخذَ المالَ وَقَتَلَ بين أمور ثلاثة الأول قطعُ يده ورجله من خلاف وقَتْلُهُ أو صلبُهُ كذلك والثانى قتلُهُ فقط)** من غير قطع ولا صلبٍ **(والثالث صَلْبُهُ)** بأن يُصْلَبَ حيًّا ويُبْعَجَ بطنُهُ برمحٍ إلى أن يموت ولا يُصْلَبُ أكثر من ثلاثة أيام **(قاله الإمام وقال أبو يوسف لا أُعفِيه من الصلب)** لأنه منصوص عليه فى القرءان فلا أسقطه اهـ

ومن قُتِلَ من قطاع الطريق حالة المحاربة يُغسل ولا يُصلى عليه وقيل لا يُغسل ولا يُصلى عليه، وأما إن قتل بعد ثبوت يد الإمام فإنه يغسل ويصلى عليه.

(ومنها عدم الوفاء بالنذر) فإذا نذر نذرًا مطلقًا غير معلق بشرط وسَمَّى ما نذر كأن قال لله علىّ صومُ شهرٍ وجب عليه الوفاءُ بما نذر وكذا إن علَّق النذر بشرط كأن قال إن شفى الله مريضِى فَعَلَىَّ كذا من صوم أو صلاة. وقال محمد يجزئه فى النذر المعلق كفارةُ يمينٍ فإن أتى بمقتضى النذر خرج عن العهدة أيضًا. وإن نذر أن يفعل

معصية لا يعصى الله تعالى ويكفّرُ عن نذره بمثل كفارة اليمين.

(و)منها (**الوصال فى الصوم وهو أن يصوم يومين فأكثر بلا تناول مفطّر**) أى من غير تناول مطعومٍ عمدًا بلا عذرٍ لحديث البخاريّ ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ فقال رجلٌ من المسلمين فإنك تواصلُ يا رسول الله فقال وأيّكم مثلى أبِيت يطعمنى ربّى ويسقينى اهـ ومعناه يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض علىّ ما يسدُّ مسدَّ الطعام والشراب ويُقَوّى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلالٍ فى الإحساسِ. وهذا إنما كان يحصلُ للنبىّ ﷺ حين يواصلُ وأما فى أوقاتٍ أُخرى فكان عليه الصلاة والسلام يجوع كما بَيَّنَتِ الأحاديثُ.

(و)منها (**أَخْذُ مجلس غيره**) ولو ذميًّا إذا سبق إليه من شارع أو نحوه (**أو زحمتُهُ المؤذيةُ**) كأن سبق إلى معدنٍ ظاهرٍ أو شيءٍ من المباحات فإنه أحقُّ به ولا يجوز لغيره مزاحمتُهُ فيه قبل قضاءِ وَطَرِهِ ويُخمَّس كما سبق بيانُ ذلك فى الزكاةِ (**أو أخذُ نَوْبَتِهِ**) كما فى المياه مثلًا. وفى صحيح مسلم[1] مرفوعًا من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به اهـ فَعُلِمَ من ذلك أن السابق لمحلّ من المسجد ونحوِهِ لصلاة أحقُّ به حتى يفارقه. وهذا الحكم كما هو ظاهر فى المسجد ونحوه لا فى مكانٍ مملوك لإنسانٍ كَبَيْتِهِ فإنه يُقعِد فيه من يشاء حيث يشاء.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.

(و)منه (**الجلوسُ مع مشاهدةِ المُنْكَرِ**) فيلزمُهُ مفارقةُ مجلسِ المنكرِ (**إذا لم يُعْذَرْ**) فى جلوسه.



(فصلٌ) فى التوبة.

(تجبُ التوبةُ من الذنوبِ كلّها صغيرِها وكبيرِها فورًا على كلّ مكلفٍ وهى الندمُ) على عدمِ رعايةِ حقّ اللهِ تعالى (والإقلاعُ) أى تركُ المعصيةِ (والعزمُ على أن لا يعودَ إليْهَا) بعد هذا (وإن كانَ الذنبُ تركَ فرضٍ) كتركِ صلاةٍ أو صيامٍ (قضاهُ أو تبعةً لآدمىّ) كَتَبِعَةِ سرقةٍ أو شتمٍ (قَضَاهُ أو اسْتَرْضَاهُ).

تَمَّ ولله الحمد فى مدينة بيروت المحمية

فى ذى الحِجَّةِ من سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وألف

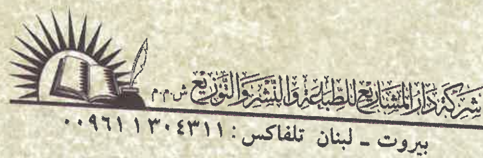
من الهجرة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.



أسماء المراجع والمصادر

إتحاف السادة المتقين فى شرح إحياء علوم الدين لمحمد مرتضى الزبيدىّ، دار الفكر، ....

فهرس المحتويات


شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
بيروت ـ لبنان تلفاكس: ٠٠٩٦١١٣٠٤٣١١
www.dmcpublisher.com


ISBN 978-9953-20-987-6
9 789953 209876